



باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

وهي خمس:

بعد الفجر حتى تطلع الشمس

وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح

وعند قيامها حتى تزول

وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب

وإذا تضيفت حتى تغرب.

تضيف الشمس: أي تميل أو تدنو للغروب (١).

ومن أدلتها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ" (٢).

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ" (وفي لفظ: تغرب) الشَّمْسُ" (٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا". وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ" (٤).

وفي لفظ: "إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

(١) تهذيب اللغة ١٢/٥٢ ومختار الصحاح ١/١٨٦

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٨١ ومسلم ٨٢٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٨٦ و١١٩٧ ومسلم ٨٢٧

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٨٣ و٥٨٩ و١١٩١ و١٦٢٩ ومسلم ٨٢٨ و٨٢٩



فَدْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ. وَلَا تَحِثُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ" (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ" (٢).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ" (٣).

قوله: فهذه الساعات التي لا يصلى فيها تطوعا، إلا في إعادة الجماعة، إذا اقيمت وهو في

المسجد

فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: "لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمَا فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ" (٤).

وَفِي رَوَايَةٍ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: "عَلَيَّ بِهِمَا"، فَأَتَيْتُ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟". قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" (٥).

ويدل هذا الحديث على جواز كل صلاة ذات سبب

قال ابن قدامة: فَأَمَّا قَضَاءُ السَّنَنِ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَفِعْلُ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٢٧٢ و ٣٢٧٣ ومسلم ٨٢٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٨٤ و ٥٨٨ ومسلم ٨٢٥.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٣١.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٧٥.

(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢١٩ والنسائي ٨٥٨.



ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ. وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَقَالَ فِي الْكُسُوفِ: "فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا". وَهَذَا خَاصٌّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقْدَمُ عَلَى النَّهْيِ الْعَامِّ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، فَاشْتَبَهَتْ مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ^(٢).

وقال الماوردي: الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ.. وَفِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ كَالْمَفْرُوضَاتِ^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: القول الراجح في هذه المسألة: أن كل صلاة لها سبب تصلى حيث وجد سببها، ولو في أوقات النهي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٤) وذلك مثل تحية المسجد، وسنة الوضوء، وكذلك صلاة الكسوف تفعل في أوقات النهي وبناء على هذا القول يجوز للإنسان أن يصلي سنة الفجر بعد صلاة الفجر بعد الذكر المشروع للصلاة^(٥).

قوله: وركعتي الطواف بعده

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"^(٦).

وقال الترمذي: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا.

قوله: والصلاة على الجنابة

قال شيخ الإسلام: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَابَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ

(١) (متفق عليه) البخاري ٤٤٤ ومسلم ٧١٤.

(٢) (المغني ٢/ ٩٠)

(٣) (الحاوي الكبير ٢/ ٢٧٥ و ٣/ ٤٨)

(٤) (مجموع فتاوى العثيمين ١٤/ ٢٢٥ فتوى ٨٣٨)

(٥) (الشرح الممتع ٥/ ١٩٢)

(٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٦٨ والنسائي ٥٨٥ و ٢٩٢٤ وابن ماجه ١٢٥٤.



وَبَعْدَ الْعَصْرِ (١).

وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر

فَعَنْ قَيْسٍ جَدِّ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: "مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ يَا قَيْسُ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ" (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ" (٤).

وقال الألباني: (فائدة): روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، يُكثِّرُ فِيهَا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ فَتَهَاةً، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "لَا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ" (٥).

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب، رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك (٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ" (٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٩١.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٢٦٧ وابن ماجه ١١٥٤

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤١٩.

(٤) (صحيح) أخرجه الطبراني: الأوسط ٥١٦ وصححه الألباني: صحيح الجامع: ٦٧٨ والإرواء ٤٧٨

(٥) (صحيح) أخرجه البيهقي ٤١٣١ وعبد الرزاق ٤٧٥٥ وصححه الألباني: الإرواء ٤٧٨.

(٦) الإرواء ٤٧٨.

(٧) (صحيح) أخرجه ابن خزيمة ١١١٧ والحاكم في المستدرک ١١٥٣ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة



وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "نَامَ عَنْ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ" (١).

قوله: ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. (٢).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" (٣).

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١١٥٥ .

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٩٧ ومسلم ٦٨٤ .

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٨١ .



باب الإمامة

شأن الإمامة عظيم، فقد تولّاها رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلى الله عليه وسلم، بنفسه وكذلك خلفاؤه الراشدون، رضوان الله عليهم.

ولقد اختلف الفقهاء فيمن يقدم أولا هل هو الأقرأ أم الأفقه؟
والراجع أنه يقدم الأقرأ:

روى أبو مسعود البدرى الأنصارى، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَفْعُدُ فِي بَيْنِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". قَالَ الْأَشْجُ فِي رَوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًا^(١).

وقال البخاري: بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَاثَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "يُؤْمِنُهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ"، وَوَلَدَ الْبَغِي وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ "لِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُؤْمِنُهُمْ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَأْنَا"^(٢).

* والمراد بلفظة "أقروهم" أحسنهم قراءة، وهو الذي تكون قراءته تامة، يُخرج الحروف من مخارجها، ويأتي بها على أكمل وجه، وأن يكون أكثرهم حفظا للقرآن.

فإن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لما رأى المسلمين يُصلُّون مُتَفَرِّقِينَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ رَهْطٌ، جَمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ وَاخْتَارَ لَهُمْ أَقْرَأَهُمْ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٣)؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ".

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٧٣.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٩٢.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠١٠.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي بَنُ كَعْبٍ" (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَقْرَبُونَا أَبِي" أَوْ: "أَبِي أَقْرَبُونَا" (٢).
وعن أبي بن كعب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ" (٣).

وَعَنْ عُمَرَوِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: "فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَعٍ سِنِينَ" (٤).

* فإذا كانوا مستوين في القراءة والحفظ، فُدم الأكبر سناً.

قال البخاري: بَابُ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمْهُمْ أَكْبَرُهُمْ

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْفَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: "ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ" (٥).

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما" (٦) وكانت قراءتهما متقاربة.

وفي رواية: "أَذِّنَا، وَأَقِمَّا وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ" (٧).

• وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأنه قد يعرض في الصلاة

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٧٩٠.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٤٨١ و ٥٠٠٥.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٨١٠.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٣٠٢.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٦٢٨ و ٦٣١ و ٦٨٥ و ٨١٩ و ٧٢٤٦ و مسلم ٦٧٤.

(٦) (صحيح) أخرجه ابن حبان ٢١٣٠ وصححه الألباني: التعليقات الحسان ٢١٢٧.

(٧) (متفق عليه) البخاري ٢٥٤٥ و مسلم ٦٧٤.



أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه. واستدلوا على أن الأفقه والأعلم مقدم على الأقرأ بتقديم أبي بكر، رضي الله عنه، على أبي بن كعب، وقد كان أقرأ الصحابة.

وقال البخاري: باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

عن الأسود، وأبي موسى: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالنَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ". فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" (١).

وإنما قدمه النبي، صلى الله عليه وسلم، من بين الصحابة لعلمه وفضله؛ وهو أمر اجتمع عليه أهل السنة والجماعة. ودل على أن الأعلم والأفقه والأفضل مقدم على الأقرأ.

وأظهر الأقوال ما قاله الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

ومن المعلوم أنه إذا اجتمع شخصان، أحدهما أجود قراءةً والثاني قارئٌ دونه في الإجابة، وأعلم منه بفقه أحكام الصلاة، فلا شك أن الثاني أقوى في الصلاة من الأول، أقوى في أداء العمل؛ لأن ذلك الأقرأ ربما يسرع في الركوع أو في القيام بعد الركوع، وربما يطرأ عليه سهو ولا يدري كيف يتصرف، والعالم فقه صلاته يدرك هذا كله، غاية ما فيه أنه أدنى منه جودة، في القراءة، وهذا القول هو الراجح (٢).

قوله: ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة

إذا كانوا يعلمون بفسادها. أما إن كانوا لا يعلمون بفسادها، فالراجح صحة صلاتهم. وإذا كان بعضهم يعلم وبعضهم لا يعلم؛ فقال: الشافعي: فسدت صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم. وإذا أمَّ الرجلُ القومَ فذكر أنه على غير طهرٍ أو انتقصت طهارته فأنصرف فقدم آخر، أو لم يقدمه فقدمه بعض المصلين خلفه، أو تقدم هو متطوعاً بنى على صلاة الإمام. وإن اختلف من خلف الإمام فقدم بعضهم رجلاً وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٦٤ و ٦٨٢ و ٧٣٠٣ ومسلم ٤١٨ و ٤٢٠.

(٢) الشرح الممتع ٢٠٦/٤.

خَلَفَهُ^(١).

قال البخاري: بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ
فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يُصَلُّونَ لَكُمْ،
فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ"^(٢).

فلكم: أي فلكم ثواب الصلاة، وعليهم عقاب ما أخطؤوا.

قال الحافظ ابن حجر: قَالَ بَنُ الْمُثَنَّدِ: هَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ إِذَا
فَسَدَتْ، فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلَفَهُ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ مُخَدَّنًا، أَنَّهُ تَصِحَّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ، وَعَلَيْهِ
الْإِعَادَةُ^(٣). وَاسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ صِحَّةُ الْإِتِّمَامِ بِمَنْ يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ
رُكْنًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ إِذَا أَتَمَّ الْمَأْمُومُ. وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ
الْمَأْمُومِ إِذَا أَصَابَ^(٤).

وَكَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ
وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ
أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَغْنِي، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ"^(٥).

قال ابن حزم: وَمَنْ صَلَّى جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ - عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا - فَصَلَاةُ مَنْ اتَّيَمَّ بِهِ
صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَليمَ ذَلِكَ يَقِينًا، فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُصَلِّيًّا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًّا،
فَالْمُؤْتَمُّ بِمَنْ لَا يُصَلِّي عَابِتٌ عَاصٍ مُخَالَفٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ، وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا صَلَاةَ
لَهُ^(٦).

إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده أي إن جهل الإمام

(١) الأم ١/٢٠٣.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٩٤.

(٣) شرح السنة ٣/ ٤٠٥ ٨٣٩.

(٤) فتح الباري ٢/ ١٨٨.

(٥) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٩٨١.

(٦) المحلى بالآثار ٣/ ١٣١.



بأنه محدث ولم يعلم المأموم بذلك، حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده.
ويستأنس لذلك بما جاء عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ،
فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالْإِحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى
فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ (١).

ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذوراً في الاقتداء به.

قوله: ولا تصح خلف تارك ركن إلا إمام الحي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه، فإنهم
يصلون وراءه جلوساً

فَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ،
فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا،
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: " إِذَا صَلَّى
جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا " وَهُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَلَا خَيْرَ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢).

إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتمون وراءه قياماً

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: "مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ". فَقِيلَ
لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ
الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ
النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخْطَانِ مِنْ

(١) مالك ١٥٦، والطبراني ١١٣، والبيهقي ٧٧٣ وسكت عنه الألباني في الإرواء: ٥٣٣

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٧٨ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٧٢٢ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٨٠٥ و ١١١٣ و ١١١٤ و ١٢٣٦

ومسلم ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧

الْوَجْعَ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا فَأَتَمُّوا قِيَامًا لَا بَتَدَائِهِمْ قِيَامًا^(١).

قوله: ولا تصح إمامة المرأة بالرجال

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء / ٣٤.

قَالَ: الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بَرِّجَالٍ وَنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ ذُكُورٍ، فَصَلَاةُ النِّسَاءِ مُجْزِئَةٌ، وَصَلَاةُ الرِّجَالِ وَالصِّبْيَانِ الذُّكُورِ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، وَقَصَّرَهُنَّ عَنْ أَنْ يَكُنَّ أَوْلِيَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ إِمَامَةً رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ أَبَدًا^(٢).

وقال النووي، رحمه الله: وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَأَءَهَا إِلَّا أَبَا نُورٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ بِلا خِلَافٍ^(٣).

ولأن الإمامة فرع عن الولاية، وقد ثبت عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"^(٤).

وأما حديث: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا^(٥). فالمقصود نساء أهل دارها.

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٦٤ ومسلم ٤١٨.

(٢) الأم ١/ ١٩١.

(٣) المجموع ٤/ ٢٥٥.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٤٢٥.

(٥) (حسن) أخرجه أبو داود ٥٩٢.



* ولم يسجل التاريخ أن امرأة أمت بالمسلمين؛ فقد كان من الصحابييات من هن من أكابر أهل العلم ومرجع كبار الصحابة في الفتوى، كعائشة وغيرها من زوجات النبي، صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يسند النبي، صلى الله عليه وسلم، إليهن إمامة الرجال، أو خطبة الجمعة بهم، ولا في واقعة واحدة.

قال ابن حزم، رحمه الله:

"واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع^(١)."

وقال: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوْمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَلَا الرَّجَالُ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْ أَمَامَهُ... وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ أَمَامَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بُدَّ أَوْ مَعَ الْمُؤْمِنِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ... وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَثْبُتُ بُطْلَانُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَلِلرَّجَالِ يَقِينًا^(٢).

ومن به سلس البول إلا بمثله

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم إمامة من به سلس بول؟

فأجابوا: "من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، وقوله: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٣). وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف، والراجح: الصحة، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء؛ خروجاً من الخلاف"^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

والقول الصحيح في هذا: أن إمامة من به سلس البول صحيحة بمثله وبصحيح سليم. ودليل ذلك: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ". وهذا الرجل صلاته

(١) مراتب الإجماع ص ٢٧.

(٢) المحلى بالآثار ١٦٧/٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٧/٧.



صحيحة؛ لأنه فعل ما يجب عليه، وإذا كانت صلاته صحيحة، لزم من ذلك صحة إمامته.
وقولهم: إن المأموم لا يكون أعلى حالاً من الإمام مُتَقَضِّصٌ بصحة صلاة المتوضي خلف
المُتِمِّم، وهم يقولون بذلك مع أن المتوضي أعلى حالاً، لكن قالوا: إن المُتِمِّم طهارته صحيحة.
ونقول: ومن به سلس البول طهارته أيضاً صحيحة^(١).

والأُمِّي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثله
الأُمِّي لغة: المُنْسُوبُ إِلَى مَا عَلَيْهِ جَبَلَتُهُ أُمُّهُ، أَي: لَا يَكْتُبُ، فَهُوَ فِي أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ عَلَى مَا وَلَدَ
عَلَيْهِ.

وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْأُمِّي؛ لِأَنَّهُ أُمَةُ الْعَرَبِ لَمْ تَكُنْ تَكْتُبُ وَلَا تَقْرَأُ
الْمَكْتُوبَ^(٢).

وفي الفقه: من لم يحفظ الفاتحة بكاملها، فَمَتَّى أَخْلَ بِحَرْفٍ مِنْهَا، فَهُوَ أُمِّي. سمي بذلك؛
لأنه باقٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَلَدَتْهُ أُمُّهُ عَلَيْهَا^(٣).

وقال النووي: هو من لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِكَمَالِهَا، سَوَاءً كَانَ لَا يَحْفَظُهَا أَوْ يَحْفَظُهَا كُلَّهَا إِلَّا
حَرْفًا، أَوْ يُخَفِّفُ مُشَدَّدًا؛ لِرِخَاوَةٍ فِي لِسَانِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لِخَرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ.
فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ
مِثْلُهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ قَارِئٌ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ كُلَّهَا أَوْ يَحْفَظُ مِنْهَا شَيْئًا لَا يَحْفَظُهَا
الْأُمِّيُّ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا أَمَّ الْأُمِّيُّ، أَوْ مَنْ لَا يُحْسِنُ أَمَّ الْقُرْآنَ وَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنْ
الْقُرْآنِ وَلَمْ يُحْسِنْ أَمَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَجْزِ الَّذِي يُحْسِنُ أَمَّ الْقُرْآنِ صَلَاتُهُ مَعَهُ، وَإِنْ أَمَّ مَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ
يَقْرَأَ أَجْزَاءَ مَنْ لَا يُحْسِنُ يَقْرَأُ صَلَاتُهُ مَعَهُ^(٥).

و قال المرداوي: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ إِمَامَةِ الْأُمِّيِّ بِمِثْلِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

(١) الشرح الممتع ٤/ ٢٤٠.

(٢) تهذيب اللغة ١٥/ ٤٦٥.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٧٩.

(٤) المجموع ٤/ ٢٦٧.

(٥) الأم ١/ ١٩٤.



الأَصْحَابُ (١).

وقيل: تصح إمامته، قال ابن حزم:

وَأَمَّا الْأَلْتَعُ، وَالْأَلَكْنُ (هُوَ الَّذِي لَا تَتَبَيَّنُ قِرَاءَتُهُ)، وَالْأَعَجِيئُ اللِّسَانِ (هُوَ الَّذِي لَا يُعْرَقُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ وَالسَّيْنِ وَالصَّادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) وَاللَّحَانُ (هُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ فِي الْإِعْرَابِ) فَصَلَاةٌ مَنْ أَتَمَّ بِهِمْ جَائِزَةً. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) فَلَمْ يُكَلَّفُوا إِلَّا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لَا مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَدَّوْا صَلَاتَهُمْ كَمَا أُمِرُوا، وَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ كَمَا أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٢).

ولعل الراجح في هذه المسألة ما قاله شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَأَمَّا مَنْ لَا يُقِيمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، فَلَا يُصَلِّيْ خَلْفَهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، فَلَا يُصَلِّيْ خَلْفَ الْأَلْتَعِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ إِلَّا حَرْفَ الضَّادِ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرَفِ الْفَمِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ (وَلَا الظَّالِمِينَ) كَانَ مَعْنَاهُ ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا. فَالْأَقْرَبُ أَنْ صَلَاتُهُ تَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ فِي السَّمْعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَحِسٌّ أَحَدُهُمَا مِنْ جِنْسِ حِسِّ الْآخَرِ لِتَشَابُهِهِ الْمَخْرَجَيْنِ. وَالْقَارِئُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالَفَ لِلْهُدَى وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمِعُ فَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَأْخُوذُ مِنْ ظَلَّ فَلَا يَخْطُرُ بِبَالٍ أَحَدٌ وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَرْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ صَوْتًا وَمَخْرَجًا وَسَمْعًا كإبدالِ الرَّاءِ بِالْغَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ (٣).

قوله: ويجوز ائتمام المتوضى بالمتيمم

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَاشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَيَتِمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟". فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (٤).

(١) الإنصاف ٢/ ٢٦٩.

(٢) المحلى بالآثار ٣/ ١٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٠-٣٥١.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤٣.



والمفترض بالمتنقل.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ" (١).

وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ" (٢).

والثانية منهما تعد نافلة في حقه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أم بهم مفترضين.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْفَقَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ" (٣).

* وصلاة المفترض بالمتنفل كذلك.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاجَتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: "عَلَيَّ بِهِمَا"، فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" (٤).

وَعَنْ مُحَجَّنِ الدَّيْلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ". فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِي: مَا

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٠٠ و ٧٠١ ومسلم ٤٠٥.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٤٣.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٢٤٨.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢١٩ والنسائي ٨٥٨.



مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟" فَقُلْتُ: بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لِي: "إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِكَ" (١).

وإذا كان المأموم واحدا وقف على يمين الإمام
إن كان ذكراً، فعن ابن عباس، قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ اللَّيْلِ... ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي (وَفِي لَفْظٍ: فَجَعَلَنِي) عَنْ يَمِينِهِ (٢).

فإن وقف عن يساره أو قدامه لم تصح صلاته للحديث.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَحَدٌ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَ (٣). وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ، فَصَلَاةٌ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ فَاسِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ لِلْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ إِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، خَالَفَ السُّنَّةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا أُحْرِمَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْقِفًا، لَأَسْتَأْنَفَ التَّحْرِيمَةَ، كَأَمَامِ الْإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ مَوْقِفٌ فِيمَا إِذَا كَانَ عَنْ الْجَانِبِ الْآخَرَ آخَرٌ، فَكَانَ مَوْقِفًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخَرُ كَالْيَمِينِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ جَانِبَيْ الْإِمَامِ، فَأَشْبَهَ الْيَمِينِ (٤).

أو وقف وحده لم تصح

فعن وابصة بن معبد، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٨٥٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٣٨ و ٨٥٩ ومسلم ٧٦٣.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦١٣ ولفظه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُلُقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ "قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ"

(٤) المغني ١٥٦ / ٢.



وَحَدَّهَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ" (١).

وعن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: "اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ" (٢).

وقال الجمهور بصحة صلاته. واستدلوا بما يلي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَطْعَامَ صَنَعَتْهُ لَهَ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلَا تُصَلُّ لَكُمْ". قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَحَّخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ (٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدِّ" (٤).

قال الشافعي: وَإِنَّمَا أَجْزَأَتْ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ وَحَدَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْعَجُوزَ صَلَّتْ مُتَفَرِّدَةً خَلْفَ أَنَسٍ وَآخَرٍ مَعَهُ، وَهُمَا خَلْفَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَامَهُمَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (السائب بن يزيد) رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَوَقَفَتْ خَلْفَهُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا فَوَقَفَتْ خَلْفَهُ لِأُصْلِي مَعَهُ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ فَأَوْقَفَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَنَظَرْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٥).

وقال النووي: صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا أَيْضًا عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ الصَّحَابِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَدَاوُدَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ خَلْفَ الصَّفِّ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ الرُّكُوعِ، صَحَّتْ قُدُوتُهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٨٢ والترمذي ٢٣٠ و٢٣١ وابن ماجه ١٠٠٤.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٠٠٣.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣٨٠ و٨٦٠ مسلم ٦٥٨.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٨٣.

(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٦٤٣، الأم ١٩٦/١-١٩٧.



وَحَمَلُوا الْحَدِيثَيْنِ الْوَارِدَيْنِ بِالْإِعَادَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ" أَيُّ لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ" ^(١) وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ التَّأْوِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَضَرَهُ حَتَّى فَرَّغَ، وَلَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً، لَمَا أَقَرَّهُ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ ^(٢).

* والقول الوسط هو الراجح، وهو ما فصله شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا، فَإِذَا أَخْلَوْا بِالْاجْتِمَاعِ الْمَكَانِيِّ أَوْ الزَّمَانِيِّ، مِثْلُ أَنْ يَتَقَدَّمُوا أَوْ يَعْزُبُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ تَخَلُّفًا كَثِيرًا لِغَيْرِ عُدْرٍ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ غَيْرَ مُتَتَّظِمِينَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْفَ هَذَا، وَهَذَا خَلْفَ هَذَا، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الْمُتَكْرَةِ، بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِالِاضْطِفَافِ، بَلْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَفْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا، وَتَرَاصُّ الصُّفُوفِ، وَسَدِّ الْخَلَلِ؛ وَسَدِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، كُلُّ ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً؛ بَلْ وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلُوا الصَّفَّ غَيْرَ مُتَتَّظِمٍ؛ مِثْلُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ هَذَا عَلَى هَذَا، وَيَتَأَخَّرَ هَذَا عَنْ هَذَا، لَكَانَ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ عَلِمَ نَهْيُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ، بَلْ إِذَا صَلَّوْا قُدَّامَ الْإِمَامِ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

فَإِذَا كَانَ الْجُمْهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قُدَّامَ الْإِمَامِ، إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْاضْطِفَافِ.

فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَفْتَضِي وَجُوبَ الْاضْطِفَافِ، وَإِنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لَا تَصِحُّ.

وَالَّذِينَ عَارَضُوهُ اخْتَجُّوا بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مُتَفَرِّدَةً، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ وُقُوفِهَا مُتَفَرِّدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَاخْتَجُّوا أَيْضًا بِوُقُوفِ الْإِمَامِ مُتَفَرِّدًا.

وَاخْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ لَمَّا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تُقَاوِمُ حُجَّةَ النَّهْيِ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٦٠.

(٢) (المجموع ٤/ ٢٩٨).



عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ وَقُوفَ الْمَرْأَةِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَلَوْ وَقَفَتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ لَكَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا. الْمَرْأَةُ وَقَفَتْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ تُصَافُّهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا مُصَافَّةُ الرِّجَالِ: وَلِهَذَا لَوْ كَانَ مَعَهَا فِي الصَّلَاةِ امْرَأَةٌ لَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَقُومَ مَعَهَا، وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الرَّجُلِ الْمُنْفَرِدِ عَنْ صَفِّ الرِّجَالِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَوْقِفًا إِلَّا خَلْفَ الصَّفِّ، فَهَذَا فِيهِ زِنَاعٌ بَيْنَ الْمُبْطِلِينَ لِصَّلَاةِ الْمُنْفَرِدِ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ. وَطَرَدَ هَذَا صِحَّةَ صَلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْإِمَامِ لِلْحَاجَةِ، كَقَوْلِ طَائِفَةٍ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَإِتِمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ. فَكَذَلِكَ الْإِصْطِفَافُ وَتَرْكُ التَّقَدُّمِ.

وَطَرَدَ هَذَا بَقِيَّةَ مَسَائِلِ الصُّفُوفِ، كَمَسْأَلَةِ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرِ الْإِمَامَ، وَلَا مِنْ وَرَاءَهُ [مَعَ]. سَمَاعِهِ لِلتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّمَا قُدِّمَ لِيَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ فَيَأْتُمُونَ بِهِ، وَهَذَا مُتَنَبِّ فِي الْمَأْمُومِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَدْ أَذْرَكَ مِنَ الْإِصْطِفَافِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِيءَ آخَرُ فَيُصَافُّهُ فِي الْقِيَامِ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ النَّهْيُ بِقَوْلِهِ: "وَلَا تُعَدُّ"، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْفَدَّ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ مُفَسَّرٌ، وَذَلِكَ مُجْمَلٌ حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ بَعْدَ اعْتِدَالِ الْإِمَامِ - كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - لَكَانَ سَائِعًا فِي مِثْلِ هَذَا دُونَ مَا أُمِرَ فِيهِ بِالْإِعَادَةِ، فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ^(١).

ووافقهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ:

الصَّلَاةُ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا لَا تَجُوزُ، وَلَا تَصَحُّ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنْ كَانَ عَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ تَصَحُّ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ:



مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

ولكن الراجح أنها لا تصح خلف الصف منفرداً، إلا إذا تعذر الوقوف في الصف بحيث يكون الصف تاماً. فإنه يصلي خلف الصف منفرداً تبعاً للإمام؛ لأنه معذور، ولا واجب مع العجز كما قال أهل العلم.

فإن العذر الحسي أيضاً يكون مسقطاً لوجوب المصافحة، وذلك لأنه في هذه الحال إذا لم يجد الرجل إلا موقفاً خلف الصف منفرداً. فإما أن يصلي منفرداً خلف الصف مع الإمام، أو يصلي منفرداً وحده عن الجماعة، أو يجذب واحداً من الصف ليكون معه، أو يتقدم ليصلي إلى جانب الإمام، هذه الأحوال الأربعة التي يمكن أن تكون لهذا الرجل الذي لم يجد موقفاً في الصف.

فنقول له: أما التقدم إلى الإمام حتى يكون إلى جانبه فإن فيه محذورين:

أحدهما: الوقوف مع الإمام في صلاة الجماعة، وهذا خلاف السنة؛ لأن الأفضل أن ينفرد الإمام في مكانه، ليكون إماماً متميزاً عن الجماعة منفرداً عنهم في المكان ليعرف أنه إمام، وأنه لا ثاني معه.

المحذور الثاني: أنه إذا تقدم مع الإمام فإنه سوف يتخطى الصف، أو الصفيين، أو الثلاثة حسب ما يجد أمامه من الصفوف.

وفي هذه الحال - أي تقدمه إلى الإمام - يكون هناك فوات أمر مطلوب وهو أنه إذا تقدم وصلى مع الإمام، ثم دخل آخر ولم يجد مكاناً في الصف فمعناه أنه سيتقدم إلى الإمام، ويكون مع الإمام رجلاً، لكن لو أن هذا لم يتقدم إلى الإمام وبقي خلف الصف ثم جاء الثاني صار صفّاً معه.

أما جذبه لواحد من الصف الذي أمامه فهذا أيضاً يترتب عليه عدة محاذير:

المحذور الأول: فتح فرجة في الصف وهذا من قطع الصف. وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" (١).

المحذور الثاني: أن هذه الفرجة التي حدثت في الصف فإن الغالب أن الناس يتقاربون، وحينئذ يؤدي إلى حركة جميع الصف، ولولا جذب هذا الرجل ما تحرك الصف ولبقي الناس على أمكنتهم.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٦٦ والنسائي ٨١٩.



المحذور الثالث: أنه ينقل صاحبه الذي جذبه من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وفي هذا نوع اعتداء عليه.

المحذور الرابع: أنه إذا جذب المصلي فلا بد أن يكون عنده فرع ونحوه مما يوجب عليه تشويش صلاته.

أما الحال الثالثة وهي: أن نقول انصرف ولا تصل مع الجماعة؛ لأن الصف تام، وحينئذ نحرمه من صلاة الجماعة، ويكون منفرداً في موقفه وفي صلاته أيضاً.

وتبقى عندنا الحال الرابعة وهي: أن نقول له: كن خلف الصف منفرداً في المكان، موافقاً في الأفعال، وهذه الأخيرة هي خير الأقسام بلا شك، فإذا كانت هي خير الأقسام فإنها تكون هي المطلوبة ونقول له: قف خلف الصف وصل مع الإمام منفرداً؛ لأنه معذور.

وبهذا تبين أنه إذا تعذر الوقوف في الصف لكماله، فإن الداخل يصف وحده ويتابع إمامه، وصلاته في هذه الحالة صحيحة.

وجواز صلاته الجماعة منفرداً عن الصف للعذر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن سعدي، وبعض قول من يرى الجواز مطلقاً^(١).

إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ" (٢).

وفي لفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ، أَوْ خَالَتِهِ". قَالَ: "فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا" (٣).

وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٥/١٩٣-١٩٧

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٨٠ و٨٦٠ ومسلم ٦٥٨.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٦٠.



جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ" (١).

وكان الصحابة يقفون خلف رسول، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويأمرهم عند الصلاة. قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاوُوا" (٢).

وفي لفظ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" (٣). وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ" (٤). قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَوْقِفَ الْإِمَامِ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ مُنْفَرِدًا وَالْمَأْمُومَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ بِرَجُلَيْنِ فَقَامَ مُنْفَرِدًا أَمَامَهُمَا وَقَامَا صَفًّا خَلْفَهُ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْمَأْمُومِينَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَخَنَائِي مُشْكِلُونَ وَقَفَ الرَّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالْخَنَائِي خَلْفَ الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الْخَنَائِي (٥).

قوله: فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ صَح

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ فَوَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ مَعًا، أَوْ يَمِينِهِ، أَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَنْ جَنْبِهِ وَالْآخَرُ خَلْفَهُ، أَوْ وَقَفَا مَعًا خَلْفَهُ مُنْفَرِدَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ، كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ (٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله :

يَصِحُّ أَنْ يَقِفُوا مَعَهُ، أَي: مَعَ الْإِمَامِ، عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِهِ، أَي: أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومَانِ فَأَكْثَرَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِهِ، أَي: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِي عَنْ شِمَالِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَنْ يَمِينِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَفَ بَيْنَ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ، وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّ".

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠١٠.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٧١٩ و ٧٢٥.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٧٢٣ ومسلم ٤٣٣.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٧١٧ ومسلم ٤٣٦.

(٥) الأم ٩٦/١.

(٦) الأم ٩٦/١.

فَصَارَ لِلْمَأْمُومِينَ فَأَكْثَرَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةُ مَوَاقِفٍ:
الأول: خلفه، وهو الأفضل.

الثاني: عن جانيه.

الثالث: عن يمينه فقط^(١).

فَإِنْ وَقَفُوا قَدَامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصَحَّ

لَمَّا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ".

والراجح: أنها تصح مع العذر دون غيره.

قال ابن حزم: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ الْإِمَامِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ حَبْسٍ فَقَطْ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ
حَيْثُ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ^(٢).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد سُئِلَ رحمه الله:

أَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ قُدَّامَ الْإِمَامِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهَا: إِنَّهَا تَصَحُّ مُطْلَقًا، وَإِنْ
قِيلَ: إِنَّهَا تُكْرَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَصَحُّ مُطْلَقًا، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ
مَذْهَبِهِمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَصَحُّ مَعَ الْعُذْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلَ مَا إِذَا كَانَ زَحْمَةً فَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُصَلِّيَ
الْجُمُعَةَ أَوْ الْجَنَازَةَ إِلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ قُدَّامَ الْإِمَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ. وَهَذَا
قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا وَذَلِكَ
لِأَنَّ تَرْكَ التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْوَاجِبَاتُ
كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُفْعَلُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يُمْكِنُ الْإِتِمَامُ

(١) الشرح الممتع ٤/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) المحلى بالآثار ٢/ ٣٨٦.



بِإِمَامِهِ إِلَّا قُدَامَهُ كَانَ غَايَةً [مَا]. فِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْمَوْقِفَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا أَحْفَ مِنْ غَيْرِهِ (١).

قوله: وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن فعن عطاء قال: كانت عائشة، رضي الله عنها، تؤذّن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن (٢). وعن أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، تؤم النساء تقوم معهن في صفهن (٣).

قال الشافعي، رحمه الله:

وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها، وأمرها أن تقوم في وسط الصف، وإن كان معها نساء كثير، أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها، وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال، إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن، إلا أن تقوم المرأة وسطاً، وتخفص صوتها بالكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره. فإن قامت المرأة أمام النساء، فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن (٤).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن، ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها، فاستحب لها ذلك كالعريان، فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح؛ لأنه موقف في الجملة، ولهذا كان موقفاً للرجل (٥).

قوله: وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم

ليكونوا سواء لا يبصر أحدهم عورة الآخر. فيتوسطهم الإمام فلا يرون عورته. قال الشافعي، رحمه الله:

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣١-٣٣٣.

(٢) (صحيح) أخرجه الحاكم ٧٣١ والبيهقي ١٧٨١ وصححه الألباني: تمام المنة ص ١٥٤.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٥٣ وصححه الألباني: تمام المنة ص ١٥٤.

(٤) الأم ١/ ١٩١.

(٥) المغني ٢/ ١٤٩.



وَإِذَا غَرِقَ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا عَرَاءَ كُلِّهِمْ، أَوْ سَلَبُوا فِي طَرِيقِ ثِيَابِهِمْ، أَوْ اخْتَرَقَتْ فِيهِ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ تَوْبًا وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، صَلَّوْا فَرَادَى وَجَمَاعَةً رِجَالًا وَحَدَهُمْ، قِيَامًا يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ وَيَقُومُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ وَيَغْضُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمْ تَوْبٌ أَمَّهُمْ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَقْرَأُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ يَقْرَأُ صَلَّيْ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَعَارَ لِمَنْ بَقِيَ تَوْبَهُ^(١).

وفال السرخسي: وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ جَازَ أَيْضًا، وَحَالُهُمْ فِي حَالِ الْمَوْضِعِ كَحَالِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يُصَلِّيَنَّ وَحْدَهُنَّ، فَإِنْ صَلَّيْنَ بِالْجَمَاعَةِ قَامَتِ إِمَامُهُنَّ وَسَطُهُنَّ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْهُنَّ جَازَ فَكَذَلِكَ حَالُ الْعُرَاءِ^(٢).

قال النووي، رحمه الله:

إِذَا اجْتَمَعَ رِجَالٌ عَرَاءٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ جَمَاعَةً وَفَرَادَى، فَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَهُمْ بُصَرَاءٌ وَقَفَ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ، فَإِنْ خَالَفَ وَوَقَفَ قُدَّامَهُمْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ وَيَغْضُونَ أَبْصَارَهُمْ، فَإِنْ نَظَرُوا لَمْ يُؤْثِرْ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ. وَإِنْ كَانُوا عُمِيًّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، بِحَيْثُ لَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، اسْتُحِبَّ الْجَمَاعَةُ بِلَا خِلَافٍ، وَيَقِفُ إِمَامُهُمْ قُدَّامَهُمْ. فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُكْتَسِبٌ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُقَدِّمُوهُ وَيُصَلُّوا جَمَاعَةً قَوْلًا وَاحِدًا وَيَكُونُونَ وَرَاءَهُ صَفًّا فَإِنْ تَعَذَّرَ فَصَفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، فَلَوْ خَالَفُوا فَأَمَّهُمْ عَارٍ، وَاقْتَدَى بِهِ اللَّابِسُ صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ، كَمَا تَصَحُّ صَلَاةُ الْمُتَوَضَّعِ خَلْفَ الْمُتَمَيِّمِ وَصَلَاةُ الْقَائِمِ خَلْفَ الْمُضْطَجِعِ.

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ نِسَاءٌ عَارِيَّاتٌ، فَالْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لِهِنَّ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ إِمَامَتَهُنَّ تَقِفُ وَسَطُهُنَّ فِي حَالِ اللَّبْسِ أَيْضًا^(٣).

وقال ابن حزم: وَالْعُرَاءُ بَعْطَبٍ، أَوْ سَلَبٍ، أَوْ فَقْرٍ: يُصَلُّونَ كَمَا هُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي صَفٍّ خَلْفَ إِمَامِهِمْ، يَرْكَعُونَ، وَيَسْجُدُونَ، وَيَقُومُونَ، وَيَغْضُونَ أَبْصَارَهُمْ. بَرَّهَانُ ذَلِكَ -: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].^(٤)

(١) الأم ١/ ١١١.

(٢) المبسوط ١/ ١٨٧.

(٣) المجموع ٣/ ١٨٥-١٨٦.

(٤) المحلى بالآثار ٢/ ٢٥٥-٢٥٦.



ووافقه ابن عثيمين، رحمه الله:

وقال بعض أهل العلم: بل يتقدم الإمام؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمامهم، وتأخره لا يفيد شيئاً يذكر، والإنسان إذا شاركه غيره في عيبه خَفَّ عليه، فهو إذا تقدَّم لا يرى في نفسه غَضاضة، أو حياء، أو خجلاً؛ لأن جميع مَنْ معه على هذا الوجه، ولا ينبغي أن نُفَوِّت موقف الإمام وانفراده في المكان المشروع؛ لأن الإمام متَّبوع، فينبغي أن يتميزَّ عن أتباعه الذين هم المأمومون، وهذا القول أقربُ إلى الصَّواب (١).

وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثي ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثي، ثم النساء. الخُثَي: الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ فَرَجُ امْرَأَةٍ وَذَكَرُ رَجُلٍ (٢).

وأما تقديم الرجال فظاهر جلي، كما كان الحال على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ" (٣).

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَانَمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى يَرَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: "عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ" (٤).

قال البخاري: بَابُ إِرَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: "رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْ أَلَزَقُ كَعْبُهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ". وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا" (٥). وَعَنْ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ

(١) الشرح الممتع ٢ / ١٨٨.

(٢) تهذيب اللغة ٧ / ١٤٥.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٣٢.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٣٦.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٤٠.



اسْتَوَتْ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: "اسْتَوُوا"، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: "تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فَلَانُ" (١).

* وأما فصل الصبيان وجعلهم خلف الرجال فلا دليل عليه. بل الراجح أن يكونوا مع الرجال. لما سبق من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَطْعَامٍ صَنَعْتُهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قَوْمُوا فَلْأَصِلْ لَكُمْ". قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لِبَسَ، فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ (٢).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ... وَقِيَامُ الصَّبِيِّ مَعَ الرَّجُلِ صَفًّا، وَتَأْخِيرُ النِّسَاءِ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَقِيَامُ الْمَرْأَةِ صَفًّا وَحْدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ غَيْرُهَا (٣).

قوله: ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة

هَذَا الْمَذْهَبُ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الْمَعْمُورُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ، قَالَ فِي النُّكْتِ، فِي الْجَمْعِ: قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٤).

والراجح أن إدراك الجماعة يكون بإدراك ركعة. وأما من أدرك أقل ذلك فيرجى له ثواب وأجر نيته.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَإِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ رَكَعَةٍ فَلَهُ بِنَيْتِهِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ. وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ. فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٢٧

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٨٠ و ٨٦٠ مسلم ٦٥٨

(٣) فتح الباري ١ / ٤٩٠.

(٤) الإنصاف ٢ / ٢٢١.



أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ كَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ كَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"^(١). وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ. وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا إِذَا أَدْرَكَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ. وَمِنْ فَوَائِدِ النَّزَاعِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْمُقِيمِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَعَلَى الْقَوَائِنِ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَلَا لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مُتَابِعَةً لِلْإِمَامِ. وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ كَالْمُنْفَرِدِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ^(٢).

قوله: ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ"^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جِئْتُمْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ"^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ رَاكِعًا، لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الرُّكْعَةَ"^(٦).

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٨٠ ومسلم ٦٠٧.

(٢) (مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٢-٢٤٣).

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ٨٩٣.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٢٠ وصححه الألباني في الإرواء ٤٩٦.

(٥) (صحيح) أخرجه البيهقي ٢٥٧٦ وصححه الألباني في الإرواء ٤٩٦.

(٦) (صحيح) أخرجه البيهقي ٢٥٧٨ وصححه الألباني في الإرواء ٤٩٦.



وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ، حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا فَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ أَنَا، وَأَنَا أَرَى لَمْ أُدْرِكْ، فَأَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ فَأَجْلَسَنِي، وَقَالَ: "إِنَّكَ قَدْ أُدْرِكْتَ" (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: "مَنْ أُدْرِكَ الرَّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أُدْرِكَ السَّجْدَةَ" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٢٢ وصححه الألباني في الإرواء ٤٩٦

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٢٥٨٢ وصححه الألباني في الإرواء ٤٩٦.



[باب صلاة المريض]

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنب، فعن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" (١).

قال الله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فليس لأحد أن يصلي قاعداً، إلا إذا عجز عن القيام، أو كان القيام يشق عليه مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرضه إن صلى قائماً.

مثال ذلك: المُقْعَد الذي لا يستطيع القيام مطلقاً، وكبير السن الذي يشق عليه القيام، والمريض الذي يضره القيام بزيادة المرض أو تأخر الشفاء.

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فَرَسٍ فَخُدَّشَ - أَوْ فُجِحِشَ - شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً" (٢).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وإن قدر على القيام، بأن يتكئ على عصي، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه: لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء (٣).

وقال النووي، رحمه الله:

قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور، قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة، أو زيادة مرض، أو نحو ذلك، أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس؛ صلى قاعداً ولا إعادة (٤).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١١١٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١١١٤.

(٣) المغني ١/ ٤٤٣.

(٤) المجموع ٢٠١/ ٤.



وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

الضابط للمشقة: ما زال به الخشوع؛ والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة، فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله، فهذا قد شق عليه القيام فيصلّي قاعداً.

ولكن؛ كيف يجلس؟

يجلس متربعا على أليتيه، يكف ساقيه إلى فخذه ويسمى هذا الجلوس تربعاً؛ لأن الساق والفخذ في اليمنى، والساق والفخذ في اليسرى كلها ظاهرة، لأن الافتراش تختفي فيه الساق في الفخذ، وأما التربع فتظهر كل الأعضاء الأربعة.

وهل التربع واجب؟

لا، التربع سنة، فلو صلى مفترشاً، فلا بأس، ولو صلى محتبياً فلا بأس؛ لعموم قول النبي، صلى الله عليه وسلم: "فإن لم تستطع فقاعداً" ولم يبين كيفية قعوده. فإذا قال إنسان: هل هناك دليل على أنه يصلي متربعا؟

فالجواب: نعم؛ قالت عائشة: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً" (١). ، ولأن التربع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحاً من الافتراش. ومن المعلوم أن القيام يحتاج إلى قراءة طويلة أطول من قول: "رب اغفر لي وارحمني" فلذلك كان التربع فيه أولى؛ ولأجل فائدة أخرى، وهي التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله، لأننا لو قلنا يفترش في حال القيام، لم يكن هناك فرق بين الجلوس في محله وبين الجلوس البدلي الذي يكون بدل القيام.

وإذا كان في حال الركوع قال بعضهم: إنه يكون مفترشاً، والصحيح: أنه يكون متربعا؛ لأن الراكع قائم قد نصب ساقيه وفخذه، وليس فيه إلا انحناء الظهر فنقول: هذا المتربع يبقى متربعا، ويركع وهو متربع، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة (٢).

أما صلاة النافلة، فيجوز القعود فيها من غير عذر، إجماعاً، لكن أجر القاعد يكون على النصف من أجر القائم؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا،

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١٦٦١.

(٢) (الشرح الممتع ٣٢٦/٤).



فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟! قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ^(١).

قال النووي، رحمه الله:

مَعْنَاهُ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ؛ فَيَتَصَمَّنُ صِحَّتَهَا وَنُقْصَانَ أَجْرِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، بَلْ يَكُونُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا. وَأَمَّا الْفَرَضُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَصَحَّ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ بَلْ يَأْتُمُّ بِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، كَمَا لَوْ اسْتَحَلَّ الزَّانِي وَالرَّبَا أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّائِعَةِ التَّحْرِيمِ. وَإِنْ صَلَّى الْفَرَضَ قَاعِدًا؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ مُضْطَجِعًا؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا لَمْ يَنْقُصْ، بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا. فَيَنْعَيْنُ حَمْلَ الْحَدِيثِ فِي تَنْصِيفِ الثَّوَابِ عَلَى مَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ.

وأما قوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ". فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، فَجُعِلَتْ نَافِلَتُهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ كَنَافِلَتِهِ قَائِمًا تَشْرِيفًا لَهُ^(٢).

فإن شق عليه فعلى ظهره

والراجح أنه إن شق عليه، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: "إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ". ولذا بوب البخاري: بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ.

فإن عجز فعلى الأيسر، وإن عجز استلقى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة؛ لأن ذلك أسهل عليه.

قال البخاري: وَقَالَ عَطَاءٌ: "إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ".

فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما إياه

بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤/٦-١٥.



ويجعل السجود أخفض من الركوع.

* وسئل شيخ الإسلام، رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ شَيْخٍ كَبِيرٍ وَقَدْ انْحَلَّتْ أَعْضَاؤُهُ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، وَلَا يَتَحَرَّكَ، وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، وَإِذَا سَجَدَ مَا يَسْتَطِيعُ الرَّفْعَ، فَكَيْفَ يُصَلِّي؟
الجواب: أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي قَاعِدًا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ، وَيَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً بِحَسَبِ حَالِهِ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى فَخِذِهِ جَازَ، وَيَمْسَحُ بِخَرْقَةٍ إِذَا تَخَلَّى، وَيُوضِّئُهُ غَيْرَهُ إِذَا أَمَكَّنَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَيُوضِّئُهُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِلَا قَصْرِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيُوضِّئُهُ الْفَجْرَ.
وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُوضِّئُهُ وَلَا يُيَمِّمُهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، سَوَاءً كَانَ عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ، شَرْقًا، أَوْ غَرْبًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

* ومتى قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته.
قوله: وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه
• أما إذا غاب عن الوعي باختياره، كمن أخذ البنج أو المنوم لإجراء عملية مثلاً، فهذا يلزمه القضاء، على مذهب الحنابلة. قال المرداوي:
وأما إذا زال عقله بشرب دواء، يعني مباحاً، فالصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه.
وعليه جماهير الأصحاب^(٢).

والراجع ما قاله الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:
الراجح قول من يقول: لا يقضي مطلقاً؛ لأنَّ قياسه على النَّائم ليس بصحيح، فالنَّائم يستيقظ إذا أوقظ، وأما المُغْمَى عليه فإنه لا يشعر.
وأيضاً: النَّوم كثير ومعتاد، فلو قلنا: إنه لا يقضي سقط عنه كثير من الفروض. لكن الإغماء

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣٦.

(٢) الإنصاف ١/ ٣٩٠.



قد يمضي على الإنسان طول عمره ولا يُغْمى عليه، وقد يسقط من شيء عالٍ فيُغْمى عليه، وقد يُصاب بمرضٍ فيُغْمى عليه.

فيقضي من زال عقله بسُكْرٍ، فإذا كان آثماً بسُكْرِهِ، فلا شكَّ في وجوب القضاء عليه؛ لأنَّه حصل باختياره، ولأنَّه غير مأذون له بذلك، ولأنَّنا لو أسقطنا عنه قضاء الصَّلَاة، وهو من أهل شُرب الخمر، فإنَّه كلَّما أراد ألاَّ يُصَلِّي شرب مسكراً، فحصل على جنائيتين: على شرب المُسكِر، وعلى ترك الصَّلَاة. وإن كان غير آثم بسُكْرِهِ، كما لو شرب شراباً جاهلاً أنَّه مسكر، فإنَّه يقضي أيضاً؛ لأنَّ هذا حصل باختياره، لكن لا إثم عليه؛ لأنَّه جاهلٌ بكونه مُسكراً.

أي إن زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقاً، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه^(١).

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت

إحداهما

فعن ابن عباسٍ، رضي الله عنهما، قال: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ" (٢).

وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ"، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى (٣).

وفي لفظ: "صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا" (٤).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا". قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ آخَرَ الظُّهْرِ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَآخَرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ (٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتْ

(١) الشرح الممتع ٢/ ١٧-١٩.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٠٥.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٤٣.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٦٢ ومسلم ٧٠٥.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١١٧٤ ومسلم ٧٠٥.



النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ، وَلَا يَشْتِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتهُ (١).

قال الترمذي، رحمه الله:

"رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ" (٢).

والمرأة الحامل إذا شق عليها فعل كل صلاة في وقتها جاز لها الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وتأخذ حكم المريض حينئذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

وَالْقَصْرُ سَبَبُهُ السَّفَرُ خَاصَّةً لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَسَبَبُهُ الْحَاجَةُ وَالْعُذْرُ، فَإِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ جَمَعَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرَ، وَالطَّوِيلَ وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، وَلِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ (٣).

فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها

والراجع أنه لا دليل على اشتراط نية الجمع في الصلاة الأولى.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَمْعًا وَقَصْرًا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ؛ بَلْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ بَعْرَفَةً، وَلَمْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَهَا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، وَلَمْ يَكُونُوا نَوَّاءَ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٠٥.

(٢) سنن الترمذي ١٨٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢ / ١٣٢.



الْجَمْعَ وَهَذَا جَمْعٌ تَقْدِيمٍ. وَكَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَلَّى بِهِمْ بِذِي الْحَلِيفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةٍ قَصْرٍ (١).

ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منها
لأن الرخصة مبنية على العذر، فتبقى ببقائه، وتزول بزواله.

ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء

أو أذان وإقامة؛ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي وَصْفِ حُجَّةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا" (٢).

وإن آخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها

فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ أَرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ" (٣).
ولذا قال البخاري: بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر

كما سيأتي التفصيل في باب صلاة المسافر.

ويجوز في المطر بين العشاءين

فَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمُرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ (٤).

وعن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ،

(١) مجموع الفتاوى ٥٠ / ٢٤

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٧٥.

(٤) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٣٨٦ والبيهقي ٥٣٤٥ وصححه الألباني: الإرواء ٥٨١.



إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ" (١).

- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشِيخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ" (٢).

وقال الألباني، رحمه الله:

وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم، ويؤيده حديث ابن عباس: "من غير خوف ولا مطر". فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده، صلى الله عليه وآله وسلم، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع، فتأمل (٣).

وقال النووي، رحمه الله:

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ قَدِيمًا وَجَدِيدًا، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسَوَاءٌ قَوِيٌّ الْمَطَرُ وَضَعِيفُهُ إِذَا بَلَ الثَّوْبُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالتَّلَجُّ وَالْبَرْدُ إِنْ كَانَا يَذُوبَانِ وَيَبْلَانِ الثَّوْبَ جَازَ الْجَمْعُ، وَإِلَّا فَلَا. هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ (٤).

وسئل شيخ الإسلام، ابن تيمية، عَنْ صَلَاةِ الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ. هَلْ يَجُوزُ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ؟ أَوْ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ؟ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنَ الْمَطَرِ خَاصَّةً؟

أَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِلْمَطَرِ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ، وَالْوَحْلِ الشَّدِيدِ.

وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال: يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ الشَّدِيدِ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ نَازِلًا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، بَلْ تَرَكُوا الْجَمْعَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِدْعَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، إِذِ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٥٥٥٧ وصححه الألباني: الإرواء ٥٨١.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٥٥٥٨ وصححه الألباني: الإرواء ٥٨١.

(٣) الإرواء ٥٨١.

(٤) المجموع ٤ / ٣٨١.



الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.
وَالصَّلَاةُ جَمْعًا فِي الْمَسَاجِدِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ مُفَرَّقَةً بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ
يُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ^(١).
وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

كما يشرع في أيام المطر المؤذي الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من
أجل تحصيل الجماعة، وإلا فبالإمكان أن يصلي الظهر، ويقال للناس: صلوا العصر في رحالكم، أو
يصلي المغرب، ويقال للناس: صلوا العشاء في رحالكم^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) الشرح الممتع ٧/ ٢٩١.



باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، وهي مسيرة يومين قاصدين، وكان مباحاً، فله قصر الرباعية خاصة

• قوله: المسافر: فهو من تلبس بالسفر.

وَالسَّفَرُ بَفَتْحَتَيْنِ: هُوَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ، يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ لِلإِزْتِحَالِ، أَوْ لِقَصْدِ مَوْضِعٍ. وَجَمْعُ الإِسْمِ أَسْفَارٌ، وَقَوْمٌ سَافِرَةٌ وَسَفَارٌ وَسَافَرٌ مُسَافِرَةٌ كَذَلِكَ. وَقِيَاسُ جَمْعِهَا سَفَرَاتٌ مِثْلُ: سَجْدَةٍ وَسَجْدَاتٍ^(١).

• وسمي بذلك؛ لأن الإنسان يسافر بذلك عن نفسه، فبدلاً من أن يكون مكنوناً في بيته أصبح ظاهراً بيناً بارزاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر]. أي: تبين وظهر. وقال بعض العلماء: إنما سمي السفر سفراً؛ لأنه يسافر عن أخلاق الرجال، أي: يوضحها ويبينها، فإن كثيراً من الناس لا تعرف أخلاقه ولا حسن سيرته إلا إذا سافرت معه.

فالسفر يبين أخلاق الرجال، وكم من إنسان في البلد تراه كل يوم وتشاهده ولا تعرف عن أخلاقه ومعاملاته شيئاً، فإذا سافرت معه تبين لك من أخلاقه ومعاملاته، لا سيما فيما سبق من الزمان حيث كانت الأسفار تستمر أياماً كثيرة^(٢).

*قوله: فرسخا الفرسخ: مِنَ الْمَسَافَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْأَرْضِ مَأْخُودٌ مِنْهُ. وَالْفَرَسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُهُ إِذَا مَشَى قَعَدَ وَاسْتَرَاحَ مِنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ سَكَنَ، وَهُوَ وَاحِدُ الْفَرَسَخِ؛ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٣).

وقال ابن عبد البر: الْفَرَسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَاخْتَلَفَ فِي الْمِيلِ وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَخَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ الْفَرَسَخَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ مِنْ

(١) المصباح المنير ١/ ٢٧٨.

(٢) الشرح الممتع ٤/ ٣٤٨.

(٣) لسان العرب ٣/ ٤٤.

(٤) الاستذكار ١/ ٤٩.



الْأَرْضِ مُتَتَهًى مَدَّ الْبَصَرَ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إِدْرَاكُهُ. وَقِيلَ حَدُّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّخْصِ فِي أَرْضٍ مُسَطَّحَةٍ؛ فَلَا يُدْرَى أَهْوَرُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ هُوَ ذَاهِبٌ أَوْ آتٍ (١).

وقوله: يومين قاصدين

أي: معتدلين طولاً وقصراً، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: سَفَرًا قَاصِدًا أَيِ غَيْرِ شَاقٍّ. وَالْقَصْدُ: الْعَدْلُ (٢).

وقوله: وكان مباحاً

يشترط عند جمهور العلماء أن يكون السفر الذي تباح به الرخصة:

واجباً: كسفر الحج والعمرة الواجبين، والجهاد في سبيل الله، إذا تعين عليه، والهجرة من

دار الشرك إلى دار الإسلام

أو مستحباً: لزيارة الوالدين، وزيارة الأصدقاء، والسفر لحج التطوع، وما أشبهه.

أو مباحاً: أن يسافر للزهوة، أو تجارة

أما لو سافر في معصية: كالعبد الآبق والمسافر لتجارة الخمر أو لقطع الطريق أو ارتكاب

الفاحشة، أو لأي معصية أخرى، لم يجز له الترخيص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق

الرخص بالمعاصي؛ لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، والشرع لا يرد بذلك.

قال الماوردي: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: هُوَ أَنَّ رُخَصَ السَّفَرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالسَّفَرِ وَمَنْوُطَةٌ بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ مَمْنُوعًا مِنْهُ لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الرُّخَصِ

مَمْنُوعًا مِنْهُ لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ.

فإن قيل: هذا باطل بما جَرَحَ نَفْسُهُ فَعَجَزَهُ عَنِ الْقِيَامِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ قَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ

الْجُرْحُ مَعْصِيَةً، وَكَذَلِكَ الْمَرَأَةُ إِذَا ضَرَبَتْ بَطْنَهَا فَالْقَتُّ مَا فِيهِ فَإِنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهَا الصَّلَاةُ فِي مُدَّةِ

النَّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ مَعْصِيَةً، قُلْنَا جَوَازُ الْقُعُودِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ، وَالْعَجْزُ فِي نَفْسِهِ

غَيْرُ مَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَوَلَّدٌ عَنِ الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِنَّمَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ

النَّفَاسِ، وَلَيْسَ النَّفَاسُ مَعْصِيَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَوَلَّدٌ عَنِ الْإِسْقَاطِ الْحَادِثِ عَنْ سَبَبٍ هُوَ مَعْصِيَةٌ؛

فَلِذَلِكَ مَا جَوَّزْنَاهُ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الرُّخَصِ هُوَ السَّفَرُ لَا غَيْرُ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّ السَّفَرَ حَرَكَاتُهُ الَّتِي هُوَ

(١) فتح الباري ٢/ ٥٦٧.

(٢) لسان العرب ٣/ ٣٥٣.

عَلَيْهَا مُعَاقِبٌ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَجْلِبَ التَّخْفِيفَ وَالرُّخْصَ، وَلِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ مِنْ رُخْصَةٍ تَخْفِيفٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِيهِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَعُونَةً لَهُمْ وَقُوَّةً عَلَى سَفَرِهِمْ. وَالْعَاصِي لَا يَسْتَحِقُّ الْمَعُونَةَ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْتَيْبِحَ الرُّخْصَةَ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ مَانِعًا مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ سَائِرِ الرُّخْصِ لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ.، وَلِأَنَّ الرُّخْصَ إِذَا اسْتَيْبِحَتْ بِشَرْطٍ، وَكَانَ الشَّرْطُ مَرْدُودًا بِالشَّرْعِ صَارَ مَقْفُودًا، كَالْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا لَمَّا شُرِطَ فِي عَوْدِهَا إِلَى الْأَوَّلِ نِكَاحُ زَوْجٍ ثَانٍ، ثُمَّ كَانَ نِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي لَوُرُودِ الشَّرْعِ بِفَسَادِهِ كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى الْأَوَّلِ كَذَلِكَ الْقَصْرُ لَمَّا كَانَ مَشْرُوطًا بِالسَّفَرِ وَكَانَ سَفَرُهُ لِمَعْصِيَةٍ مَرْدُودًا بِالشَّرْعِ صَارَ كَالْمَعْدُومِ وَإِذَا عُدِمَ السَّفَرُ حُرِّمَتِ الرُّخْصَةُ^(١).

قال ابن رشد القرطبي: وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَجَاذَهُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قُرْبَةً كَانَ أَوْ مَبَاحًا أَوْ مَعْصِيَةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ أَوْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِذِلِّيلِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ اعْتَبَرَ الْمَشَقَّةَ أَوْ ظَاهِرَ لَفْظِ السَّفَرِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ. وَأَمَّا مَنْ اعْتَبَرَ ذِلِّيلَ الْفِعْلِ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ. وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ فَعَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: هَلْ تَجُوزُ الرُّخْصَةُ لِلْعَصَاةِ أَمْ لَا؟ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَارِضٌ فِيهَا اللَّفْظُ الْمَعْنَى، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا لِذَلِكَ^(٢).

• والراجح أن سفر المعصية تستباح به الرخص، تماما مثل أي سفر؛ لعدم الدليل على التحريم، ولحديث أنس بن مالك الكعبي، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ"^(٣).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٤).

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٧٩.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٧١٥ والنسائي ٢٢٧٦ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ و٢٣١٥.

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ١٤٢٠ وابن ماجه ١٠٦٣.



قال ابن حزم، رحمه الله:

وَسَفَرُ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ مَا لَيْسَ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً، وَقَلِيلُ السَّفَرِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ عُمُومُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحُكْمِهِ، وَلَوْ أَرَادَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَخْصِيصَ سَفَرٍ مِنْ سَفَرٍ، وَمَعْصِيَةٍ مِنْ طَاعَةٍ، لَمَّا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، وَوَاهِبُ الرِّزْقِ وَالصَّحَّةِ وَعُلُوُّ الْيَدِ لِلْعَاصِي وَالْمَرْجُوُّ لِلْمَغْفِرَةِ لَهُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مَنْ فُسِحَ الدِّينُ بِمَا شَاءَ، وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا مَعْنَى لِتَفْرِيقٍ مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ - لَا مِنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ وَلَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ.

أَمَّا الْخَبَرُ: فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فَلَوْ كَانَ هَهُنَا فَرْقٌ لَمَا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا كَلَفْنَا عِلْمَ مَا لَمْ يُخْبِرْنَا بِهِ، وَلَا أَلْزَمْنَا الْعَمَلَ بِمَا لَمْ يُعَرِّفْنَا بِهِ، هَذَا أَمْرٌ قَدْ أَمِنَاهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ: فَإِنَّ الْمُقِيمَ قَدْ تَكُونُ إِقَامَتُهُ إِقَامَةً مَعْصِيَةٍ وَظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَعُدْوَانًا عَلَى الْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ يُطِيعُ الْمُسَافِرُ فِي الْمَعْصِيَةِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ، وَأَوَّلُهَا الْوُضُوءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَسْحُ الْمَذْكُورُ الَّذِي مَنَعُوهُ مِنْهُ، فَمَنَعُوهُ مِنَ الْمَسْحِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ، وَأَمَرُوهُ بِالْغُسْلِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ أَيْضًا، وَهَذَا فَسَادٌ مِنَ الْقَوْلِ جَدًّا، وَأَطْلَقُوا الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ الْعَاصِي فِي إِقَامَتِهِ.

فَإِنْ قَالُوا الْمَسْحُ رُخْصَةٌ وَرَحْمَةٌ، قُلْنَا مَا حَجَرَ عَلَى اللَّهِ التَّرْخِيصَ لِلْعَاصِي فِي بَعْضِ أَعْمَالِ طَاعَتِهِ، وَلَا رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ إِلَّا جَاهِلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَائِلٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَكُلُّ سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَيَمْسَحُ فِيهِ مَسْحَ سَفَرٍ، وَمَا لَا قَصْرَ فِيهِ فَهُوَ حَضَرٌ وَإِقَامَةٌ، لَا يَمْسَحُ فِيهِ إِلَّا مَسْحُ الْمُقِيمِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ (١).

وقال: وَاحْتَجَّ مَنْ خَصَّ بَعْضَ الْأَسْفَارِ بِذَلِكَ بِأَنْ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ مُحَرَّمٌ، فَلَا حُكْمَ لَهُ؟ فَقُلْنَا: أَمَّا مُحَرَّمٌ فَنَعَمْ، هُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنَّهُ سَفَرٌ، فَلَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ، ثُمَّ تَجْعَلُونَ فِيهِ

التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَتَجِيزُونَ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَتَرَوْنَهَا فَرَضًا، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا أَجَزْتُمْ - مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمِ لَهَا - وَبَيْنَ مَا مَنَعْتُمْ مِنْ تَأْدِيتِهَا رَكَعَتَيْنِ، كَمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّفَرِ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى فَرْقٍ؟ وَكَذَلِكَ الرِّزَى مُحَرَّمٌ، وَفِيهِ مِنَ الْغُسْلِ كَالَّذِي فِي الْحَالِ، لِأَنَّهُ إِنْجَابٌ. وَمُجَاوَزَةُ خِتَانٍ لِيَخْتَانَ، فَوَجَبَ فِيهِ حُكْمُ عُمُومِ الْإِنْجَابِ وَمُجَاوَزَةُ الْخِتَانِ لِلْخِتَانِ؟ وَكَمَا قَالُوا فِيمَنْ قَاتَلَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ فَجَرَحَ جِرَاحَاتٍ مَنَعَتْهُ مِنَ الْقِيَامِ، فَإِنَّ لَهُ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ جَالِسًا مَا لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا فَرْقٍ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: "صَلُّوا قِيَامًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا" (١).

ولعله يقصد حديث: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (٢).

وهو قول شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ وَلَمْ يَخْصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفَرَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كَمَا قَالَ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الْآيَةُ. وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ خَصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ السَّفَرَ يَكُونُ حَرَامًا وَمُبَاحًا، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ السَّفَرِ، لَكَانَ بَيَانٌ هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَنَقَلْتُهُ الْأُمَّةَ وَمَا عَلِمْتُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.. وَلَمْ يَذْكُرْ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَقْيِيدَ السَّفَرِ بِنَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُعْلَقًا بِأَحَدِ نَوْعِي السَّفَرِ وَلَا يُبَيِّنُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَلِكَ بَلْ يَكُونُ بَيَانُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُتَنَاوِلًا لِلنَّوَاعِينِ (٣).

وهو قول ابن عثيمين، رحمه الله:

وهذا القول قول قوي، لأن تعليله ظاهر، فالقصر منوط بالسفر على أن الركعتين هما الفرض فيه، لا على أن الصلاة حوّلت من أربع إلى ركعتين، كما ثبت ذلك عن عائشة، رضي الله عنها: "أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ركعتين" (٤). وحينئذ تبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة وعليه

(١) المحلى بالآثار ١/١٨٧-١٨٨.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١١١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٩-١١٠.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٥٠ ومسلم ٦٨٥.



فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح^(١).

* مسافة القصر

حددها المصنف بقوله: ستة عشر فرسخاً والفرسخ، كما ذكرنا: ثلاثة أميال، فتكون مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلاً، أي نحو ثمانين كيلو تقريباً. والميل المعروف = كيلو وستمائة متر، أي أن المسافة نحو ثمانين كيلو متر تقريباً.

قال الشيخ ابن باز، رحمه الله:

مسافة ثمانين كيلو تعتبر سفراً، مسافة يومين قاصدين يعني يوماً وليلة، فإذا كانت المسافة تبلغ ثمانين كيلو تقريباً فهي سفر فأكثر؛ لأنه جاء عن جماعة من الصحابة ما يدل على هذا المعنى، فما كان بهذه المسافة يسمى سفراً، تقصر فيه الصلاة^(٢).

وقال: المسافة يوماً وليلة - يعني مرحلتين - هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريباً لمن يسير في السيارة، وهكذا الطائرات، وفي السفن والبواخر، هذه المسافة وما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف السائد بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل أو على قدميه أو في السيارات أو في الطائرات أو في المراكب البحرية هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر^(٣).

قال البخاري: بَابُ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرَسَخًا

وقال النووي، رحمه الله:

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ، سَوَاءً فِي هَذَا جَمِيعِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَالَّذِي تَطَابَقَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَكُتِبَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ

(١) الشرح الممتع ٤/ ٣٥٠.

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٣/ ٣١ السؤال ٧ من الشريط ٣٦٥

(٣) فتاوى نور على الدرب ١٣/ ٤٣ السؤال ٢١ من الشريط ١٤٩

بُرِدَ. وَذَلِكَ بِالْمَرَّاحِلِ مَرَحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ سَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَدَيِّبَ الْأَقْدَامِ، هَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ (١).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

فَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْقَصَرَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَالْفَرَسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ. وَقَدْ قَدَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مِنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ وَمِنْ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ وَمِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ (٢).

* والراجع قول من رأى أن مسافة القصر حسبما جرى به العرف أنه سفر، وإن لم يبلغ ثمانين كيلو متراً. وأن القصر يجوز في أي سفر، طويلاً كان أم قصيراً ولا حد له. فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ مِيلًا، أَوْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُصَلِّي بِالْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ كَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْعَلُ" (٣). وفي لفظ: "إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دَوْمِينَ مِنْ حِمَصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِيلًا".

واستدل القائلون بذلك:

بِالْإِطْلَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقالوا: لم يرد تحديد المسافة في الكتاب ولا في السنة، والمرجع في هذا إلى العرف، وقالوا: لا حجة فيمن حدد اليوم واليومين والثلاث.

وَبِقَوْلِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ" (٤).

وفي لفظ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (٥).

(١) المجموع ٣٢٣/٤.

(٢) المغني ١٨٨/٢.

(٣) (صحيح) أخرجه مُسْلِمٌ ٦٩٢.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٤٦.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٠٨٩ ومسلم ٦٩٠.



وعنه، رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ" (١).
وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: "لَوْ سَافَرْتُ إِلَى دَيْرِ الثَّعَالِبِ لَقَصَرْتُ" وفي لفظ: "لَوْ خَرَجْتُ" (٢).

وقال الألباني، رحمه الله:

فالعُمدة على حديث أنس، وقد قال الحافظ في الفتح: "وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ، وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَسَافَةَ الَّتِي يَبْتَدَأُ مِنْهَا الْقَصْرُ لَا غَايَةَ السَّفَرِ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْحَمَلِ، مَعَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ زَيْدٍ رَاوَاهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ يَعْنِي مِنَ الْبَصْرَةِ فَأَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ؟ فَقَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَظَهَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، لَا عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبْتَدَأُ الْقَصْرُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَسَافَةٍ، بَلْ بِمُجَاوَزَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا.. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَأَقْصَرُ الصَّلَاةَ وَأُفْطِرُ فِي بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ" (٣).

قلت (الألباني): وقد صح عن ابن عمر، رضي الله عنهما، جواز القصر في ثلاثة أميال، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس؛ لصحته ورفعه، وعمل بعض الصحابة به، والله أعلم.

على أن قصره - صلى الله عليه وسلم - في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر.

ولذلك قال ابن القيم في الزاد (٤): وَلَمْ يَحُدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ،

(١) (صحيح) أخرجه مُسْلِمٌ ٦٩١.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف ٨١٢٧ و ٨١٢٨، قال الألباني: ورجاله ثقات

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٦٧-٥٦٨ وصحح الألباني هذا الأثر في السلسلة الصحيحة ١٦٣.

(٤) زاد المعاد ١/ ٤٦٣



وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وقال، رحمه الله: يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ جاز له القصر، وقد قال الخطابي في "معالم السنن": إن ثبت الحديث، كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة، إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به " وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

الأول: أن الحديث ثابت كما تقدم، وحسبك أن مسلماً أخرجه ولم يضعفه غيره.
الثاني: أنه لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

الثالث: أنه قد قال به راويه أنس بن مالك، رضي الله عنه، وأفتى به يحيى بن يزيد الهنائي راويه عنه، كما تقدم، بل ثبت عن بعض الصحابة القصر في أقل من هذه المسافة، فروى ابن أبي شيبه عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "يَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ"^(٢) ثم روى من طريق أخرى عنه أنه قال: "إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ"^(٣). وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في "الفتح" ثم روى عنه: "أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى قَصَرَ"^(٤). وإسناده صحيح أيضاً.

* ويؤيده أن أهل مكة لما خرجوا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى منى في حجة الوداع، قصرُوا أيضاً، كما هو معروف مشهور في كتب الحديث والسيرة، وبين مكة ومنى فرسخ، كما في "معجم البلدان".

* وقال جبلة بن سحيم: سَمِعْتُ بَنَ عُمَرَ يَقُولُ لَوْ خَرَجْتُ مَيْلًا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ" ذكره الحافظ وصححه^(٥).

ولا ينافي هذا ما في الموطأ وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسافة أكثر

(١) الإرواء ٥٦٥.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبه ٨١٢٠ وصححه الألباني: الإرواء: ٥٦١ والصحيحة ١٦٣.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبه ٨١٣٩ وصححه الألباني: الإرواء: ٥٦٨ والصحيحة ١٦٣.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبه ٨١٨٤ و ١٣٥٥٠ وصححه الألباني: الإرواء: ٥٦٨ والصحيحة ١٦٣.

(٥) فتح الباري ٢/ ٥٦٧.



مما تقدم؛ لأن ذلك فعلٌ منه، لا يُنافي القصر في أقل منها، لو سافر إليها. فهذه النصوص التي ذكرناها صريحة في جواز القصر في أقل منها، فلا يجوز رُدُّها، مع دلالة الحديث على الأقل منها. وروى عن اللجلاج قال: "كنا نسافر مع عمر - رضي الله عنه - ثلاثة أميال فنتجوز في الصلاة ونفطر" وإسناده محتمل للتحسين...

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث، وذلك من فقه الصحابة - رضي الله عنهم - فإن السفر مطلق في الكتاب والسنة، لم يقيد بمسافة محدودة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية. وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار، لأنه لم ينف جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة فيه.

وقال شيخ الإسلام: "كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ. فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ، فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ، وَذَلِكَ مِثْلُ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بَرِيدٌ وَهَذَا سَفَرٌ ثَبَتَ فِيهِ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ بِالسُّنَّةِ" (١). وقال شيخ الإسلام: وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ وَلَمْ يَخْصُ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ" (٢).

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافا كثيرا جدا، على نحو عشرين قولاً، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب، وأليق يُسر الإسلام، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرُقونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما لم تُطرق من قبل!

وفي الحديث فائدة أخرى، وهي أن القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة، وهو مذهب الجمهور من العلماء، كما في "نيل الأوطار".

قال: "وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر، يصلي ركعتين ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول، بأنهم اتفقوا على أنه يقصر

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٤٠-٤١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٩.

إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه، حتى يثبت أن له القصر.

قال: ولا أعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة". قلت: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(١).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّهُ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُوقْتُ لِلْقَصْرِ مَسَافَةً، وَلَا وَقْتًا، وَقَدْ قَصَرَ خَلْفُهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي الدَّلِيلِ^(٢).

وقال: فَالتَّحْدِيدُ بِالمَسَافَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عَرْفٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا يَعْرِفُ عُمُومُ النَّاسِ مِسَاحَةَ الْأَرْضِ؛ فَلَا يُجْعَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُونَهُ. وَلَمْ يَمْسَحْ أَحَدٌ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا قَدَّرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالٍ وَلَا فَرَاسِخَ. وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى صَحْرَاءَ لِحَطَبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيبُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ بِخِلَافٍ مَنْ يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ بِخِلَافِ الثَّانِي. فَيُعْتَبَرُ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ يُسَفَرُ عَنْ الْأَمَاكِينِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِعَادَاتِهِمْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا اللُّغَةِ، بَلْ مَا سَمَوْهُ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

والصحيح: أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني: يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي، صلى الله عليه وسلم، ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

(١) السلسلة الصحيحة ١٦٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٤١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٥.



والتوقيف معناه الاختصار على النص من الشارع، والله يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار، ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي، صلى الله عليه وسلم، عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة وإذا كان كذلك نظر هل للسفر حد في اللغة العربية؟ ففي مقاييس اللغة لابن فارس: ما يدل على أنه مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يرو عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده. كان المرجع فيه إلى العرف. فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف^(١).

* عدد ركعات صلاة السفر:

صلاة المسافر ركعتان للصلاة الرباعية: الظهر والعصر والعشاء
فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَاتَّيَمَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ"^(٢).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: "صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"^(٣).

وفي رواية: قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّيْ لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّي، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ". وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

(١) الشرح الممتع ٤ / ٣٥١ - ٣٥٤

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٥٠ و ١٠٩٠ ومسلم ٦٨٥.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٠٢.

فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿[الأحزاب: ٢١]﴾. (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ"، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: "عَشْرًا" (٢).

قوله: إِلَّا أَنْ يَأْتِمَ بِمَقِيمٍ لَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ أَوْ نَسِيَ صَلَاةَ حَضَرَ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي الْحَضَرِ فَعَلِيهِ الْإِتِمَامُ.

أَيُّ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ:

- الحال الأولى: إذا صلى خلف مقيم:

قال البخاري: بَابُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا" (٣).

وَعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: "كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: "فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: "تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤).

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ (٥).

وفي رواية عنه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمَنْى أَرْبَعًا. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٦).

وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمَسَافِرُ يُذَكِّرُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٨٩

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٩٣

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣٧٨ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٧٢٢ و ١١١٣ و ١٢٣٦ و ٥٦٥٨ و مسلم ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤.

(٤) (صحيح) أخرجه أحمد ١٨٦٢ وصححه الألباني: الإرواء ٥٧١ والصَّحِيحَةُ ٢٦٧٦

(٥) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٤٠١ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٢٦٧٦

(٦) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٤٠٦ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٢٦٧٦.



الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: "يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ" (١).

وعنه، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَذْرَكْتُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَأَنَا مُسَافِرٌ؟ قَالَ: "صَلِّ بِصَلَاتِهِمْ" (٢).

قال الألباني، رحمه الله:

وهذا ما فعله ابن عمر، رضي الله عنهما، وتبعه على ذلك غيره من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود؛ فإنه مع كونه كان يُنكر على عثمان - رضي الله عنه - إتمامه الصلاة في منى، ويعيب ذلك عليه كما في "الصحيحين"، فإنه مع ذلك صلى أربعاً كما في "سنن أبي داود" (٣)، و"البيهقي" (٤) أن عبد الله صلى أربعاً، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتُ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: "الْخِلَافُ شَرٌّ".

ولقد شَدَّ في هذه المسألة ابن حزم، كعادته في كثير غيرها، فقد ذهب إلى وجوب قَصْرِ المسافر وراء المقيم، واحتجَّ بالأدلة العامة القاضية بأن صلاة المسافر ركعتان، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة، وليس بخَافٍ على أهل العلم أن ذلك لَا يُفِيد فيما نحن فيه؛ لأن حديث الترجمة يَخْصُصُ تلك الأحاديث العامة بمختلف رواياته. فالذي يغلب على الظن أنه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة، أو على الأقل، لم يطلع على الروايات الدالة على خلافه بدلالة المنطوق، وإلا لم يخالفها إن شاء الله تعالى (٥).

* ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر؛ لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال؛ فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (النساء الآية: ١٠٢).

* إمامة المسافر للمقيم:

يجوز للمسافر أن يكون إماماً للمقيمين، وإذا سلم يقوم المقيمون فيتمون الصلاة بعده،

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٥٥٠٣ وصححه الألباني: الإرواء ٥٧١

(٢) (صحيح) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه ٤٣٨١ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٢٦٧٦

(٣) صحيح أبي داود ١٩٦٠.

(٤) السنن الكبرى ٥٤٣٤ و٥٤٣٦.

(٥) السلسلة الصحيحة ٢٦٧٦.



والأفضل أن يخبرهم قبل الصلاة، حتى لا يحدث اضطراب أو حيرة.

وله أن يقول عند خروجه من الصلاة: "أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر".

سئل الشيخ الألباني، رحمه الله:

ما حكم قول الإمام المسافر عند خروجه من الصلاة: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر؟
فأجاب: هذه الكلمة صحت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وأخرجها الإمام مالك في موطنه^(١)، وصدع عمر بن الخطاب بهذه الكلمة في المسجد الحرام، وهو يوم جمعاً غفيراً من أصحاب النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، ومن كبار التابعين، ولا أحد ينكر عليه، فمثل هذا القول يكون حجة عند جماهير الأئمة إذا لم يخالف السنة^(٢).

- الثانية: إذا صلى وهو غير ناو للقصر:

وهو قول الجمهور، قال الشافعي، رحمه الله:

فَأَيُّ مُسَافِرٍ صَلَّى مَعَ مُسَافِرٍ، أَوْ مُقِيمٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَمْسَافِرُ إِمَامُهُ أَمْ مُقِيمٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْمُسَافِرَ كَانَ مِمَّنْ يُتِمُّ صَلَاتَهُ تِلْكَ، أَوْ لَا.

وَإِذَا افْتَتَحَ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، ثُمَّ ذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْوَى عِنْدَ افْتِتَاحِهَا الْإِتْمَامَ أَوْ الْقَصْرَ؟ فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ. فَإِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ افْتَتَحَهَا بِنَوَى الْقَصْرِ بَعْدَ نِسْيَانِهِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهَا فِي حَالٍ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ عَنْهَا بِحَالٍ.

وَلَوْ افْتَتَحَهَا وَنِيَّتُهُ الْقَصْرُ ثُمَّ نَوَى أَنْ يُتِمَّ، أَوْ شَكَ فِي نِيَّتِهِ فِي الْقَصْرِ، أَتَمَّ فِي كُلِّ حَالٍ. وَلَوْ جَهِلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ فَأَتَمَّ، كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً وَلَوْ جَهِلَ رَجُلٌ يَقْصُرُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ، أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ قَصَرَهَا، وَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِمَّا لَمْ يَقْصُرْ مِنَ الصَّلَاةِ^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: كَالْمُسَافِرِ مَثَلًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ إِلَّا بِنِيَّةِ الْقَصْرِ لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى

(١) الموطأ ٩٠٣ و ٣٤٦ و ٩٠٤

(٢) دروس للشيخ الألباني ٩/١٦.

(٣) الأم ١/٢١٠.



نِيَّةٍ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْقَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

والراجع أنه لا تشترط نية القصر للمسافر

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ: قَوْلُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ فِي مَذْهَبِهِ... وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ بِأَصْحَابِهِ، وَلَا يُعَلِّمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ (٢).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

والقول الثاني في المسألة: أنه يقصر وإن لم ينو القصر؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وهذا يقع كثيراً يكبر الإنسان في الصلاة الرباعية، وهو مسافر ولا يخطر على باله القصر، لكن بعدما يكبر ويقرأ الفاتحة أو يركع أو ما أشبه ذلك، يذكر أنه مسافر فينوي القصر، فعلى المذهب يجب عليه الإتمام.

والصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام، بل يقصر؛ لأنه الأصل، وكما أن المقيم لا يلزمه نية الإتمام، كذا المسافر لا يلزمه نية القصر (٣).

- الحال الثالثة: إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو نسي صلاة سفر فذكرها في

الحضر

اختلف العلماء في هذه المسألة:

قال ابن عبد البر، رحمه الله:

فَإِنْ مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: إِذَا نَسِيَ صَلَاةً حَضَرِيَّةً، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، صَلَّى أَرْبَعًا. وَإِنْ نَسِيَهَا سَفَرِيَّةً وَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُصَلِّي صَلَاةً مُقِيمٍ فِي الْمَسَافَتَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَرْبَعٌ، فَإِذَا زَالَتْ عِلَّةُ السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَرْبَعٌ.

(١) فتح الباري ١/ ١٤

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣٨ و ٢/ ٣٤٥

(٣) الشرح الممتع ٤/ ٣٧١.

وقال البصريون وابن عُلَيَّةَ وَطَائِفَةٌ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ صَلَّاهَا سَفَرِيَّةً وَلَوْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ وَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالذِّكْرِ لَهَا فَيُصَلِّيُهَا كَمَا مَنْ لَمْ يَنْسَهَا، وَكَمَا لَوْ نَسِيَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَكَرَهَا صَحِيحًا صَلَّاهَا قَائِمًا كَمَا يَقْدِرُ وَلَوْ نَسِيَهَا صَحِيحًا فَذَكَرَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ صَلَّاهَا قَاعِدًا عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ وَحَالِهِ فِي الْوَقْتِ (١).

وقال ابن حزم، رحمه الله: وَمَنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ صَلَاةً نَسِيَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فِي إِقَامَتِهِ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ وَلَا بُدَّ، فَإِنْ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَاةً نَسِيَهَا فِي سَفَرٍ صَلَّاهَا أَرْبَعًا وَلَا بُدَّ (٢).

قوله: وللمسافر أن يتم، والقصر أفضل

أي أن المصنف، رحمه الله، يرى أن القصر للمسافر رخصة

فيكون الأخذ بها أمراً يحبه الله، عز وجل، كما جاء في الحديث الصحيح: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ" (٣).

والراجع: أن القصر في السفر عزيمة وليس برخصة، فعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: "أَنَّهَا قَالَتْ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ" (٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ" (٥).

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ "صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا

(١) الاستذكار ١/ ٧٠.

(٢) المحلى بالآثار ٣/ ٢٢٩

(٣) (صحيح) أخرجه أحمد ٥٨٦٦ وصححه الألباني: صحيح الجامع ١٨٨٥ و "الإرواء" ٥٦٤

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٥٠ ومسلم ٦٨٥

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٠٨١ و ٤٢٩٧ ومسلم ٦٩٤.



صَدَقَتْهُ" (١).

قال الشيخ الألباني، رحمه الله:

والذي أقطع به أن الصواب قول من قال بوجوب القصر؛ لأدلة كثيرة لا معارض لها ذكرها الشوكاني في "السييل الجرار" ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ منها حديث عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" الحديث.

قال الشوكاني: "فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روي عنها أنها كانت تتم فإن ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها" (٢).

وقال الحافظ في "التلخيص" ٢ / ٤٤: "وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في "الصحيح" فلو كان عندها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت وقد ثبت في "الصحيحين" خلاف ذلك".

قلت: يشير إلى ضعف حديث الدارقطني عنها بلفظ:

"قصر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في السفر وأتم".

فإنه مع ضعف إسناده مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في قصره، صلى الله عليه وسلم، للصلاة في السفر، وقد ذكرت بعضها في "الإرواء" ٣ / ٣ - ٩ وبينت علة الحديث المذكور فليرجع إليه من شاء (٣).

ولأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه داوموا عليه، وعابوا من تركه، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ"، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ" (٤).

• مدة القصر

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٨٦

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ١٨٧.

(٣) تمام المنة ٣١٨.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٠٨٤ ومسلم ٦٩٥.

قوله: ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً قال المرداوي: هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُصَنَّفُ، قَالَ فِي الْكَافِي: هِيَ الْمَذْهَبُ. قَالَ فِي الْمُغْنِي: هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَنَصَرَهَا فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ، فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَاخْتِيَارُ أَصْحَابِهِ، وَجَعَلَهُ أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ^(١).

* وجملة الأقوال فيها أربعة أقوال:

– القول الأول: وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعي: أن ينوي الإقامة أربعة أيام فما دونها.

فإن نوى الإقامة أكثر من ذلك لم يترخص برخص السفر من الفطر في رمضان والقصر

والجمع.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

إن كان ناولاً للإقامة أكثر من أربعة؛ أيام فلا يجوز له الترخُّص برخص السفر من الجمع والقصر ونحو ذلك. وإن نوى الإقامة أربعة أيام أو أقل من أربعة أيام أو أن سفره متعلق بقضاء حاجته فمتى انقضت سافر ولم يحدد المدة الموجبة للتخصُّص برخص السفر – جاز له أن يترخص برخص السفر^(٢).

واستدلوا بحديث جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ^(٣).

وهنا، لا بد من العلم أن هذا القول مرجوح؛ فإن إقامة النبي، صلى الله عليه وسلم، أربعة أيام إنما وقعت اتفاقاً لا قصداً، والنبي، صلى الله عليه وسلم – يعلم أن من الناس من قدم قبله بيوم ويومين، بل من الناس من جاء من شهر ذي القعدة بل من شوال، ولم يأمرهم بالإتمام.

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

فإذا قال قائل: إقامة النبي، صلى الله عليه وسلم، هذه الأيام الأربعة هل وقعت اتفاقاً أم

قصداً؟

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٣٢٩.

(٢) ٨/ ١١٣-١١٤ السؤال الأول من الفتوى رقم ٦١٤٧.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٥٠٥ ومسلم ١٢١٦.



الجواب: أنها وقعت اتفاقاً بلا شك أي أن رحلته، صَلَّى الله عليه وسلّم، صادفت القدوم في اليوم الرابع من ذي الحجة؛ لأنه لم يرد عنه أنه حدد يوماً معيناً للقدوم حتى نقول: إن هذا القدوم وقع عن قصد، لكنه وقع كما يقع للمسافر، فيقدم قبل الحج بيوم أو أقل أو أكثر كما هي العادة^(١).
- والقول الثاني: إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول ويوم الخروج. وعلى هذا فتكون الأيام ستة، وهذا مذهب الشافعية. وقال به مالك، وهو رواية عن أحمد.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ الْمُهَاجِرِينَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "يُمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا"^(٢). فَبِهَذَا قُلْنَا إِذَا أَرْمَعَ الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَّهِنَّ لَيْسَ فِيهِمْ يَوْمٌ كَانَ فِيهِ مُسَافِرًا فَدَخَلَ فِي بَعْضِهِ وَلَا يَوْمٌ يَخْرُجُ فِي بَعْضِهِ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ... فَإِذَا أَرْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ أَتَمَّ وَإِذَا لَمْ يُزِمَّ مَقَامَ أَرْبَعٍ قَصَرَ^(٣).
قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ.

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، جَازَ لَهُ الْقَصْرُ، وَإِنْ نَوَى مَقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَى الْيَوْمِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ وَالْيَوْمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ^(٤).
(وحدث العلاء بن الحضرمي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا"^(٥)).

قال النووي، رحمه الله:

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ اسْتِيطَانُ مَكَّةَ وَالْإِقَامَةُ بِهَا، ثُمَّ أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا وَصَلُوهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يُقِيمُوا

(١) الشرح الممتع ٤/ ٣٧٣.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٩٤٩ والنسائي ١٤٥٤

(٣) الأم ١/ ٢١٥-٢١٦

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٣٧١

(٥) (متفق عليه) البخاري ٣٩٣٣ ومسلم ١٣٥٢



بَعْدَ فَرَاغِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى الثَّلَاثَةِ. وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ ثَلَاثَةِ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ، بَلْ صَاحِبُهَا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ. قَالُوا: فَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، غَيْرَ يَوْمِ الدُّخُولِ وَيَوْمِ الْخُرُوجِ، جَازَ لَهُ التَّرْخِصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ مِنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رُخْصِهِ وَلَا يَصِيرُ لَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ" (١).

- والقول الثالث: إذا نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وإذا نوى دونها قصر. وهذا مذهب الحنفية، وهو قول الثوري والمزني. ونسبوا قول ذلك إلى ابن عباس، رضي الله عنه. والراجح في مذهب ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه إذا نوى الإقامة تسعة عشر يوماً قصر، وما زاد فإنه لا يقصر، وقد صرح به، فقال: "أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَخَضَّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا" (٢).
- والقول الرابع (وهو الراجح): أنه يقصر حتى يرجع إلى بلده، ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة.

وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ الألباني. واستدلوا بما يلي:

- بقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠٢].

وحديث أنس: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ". وسبق.

وعن ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْنَا مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانًا نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمُكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرِبِجَانَ لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، "وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ" ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

(١) شرح مسلم ١٢٢/٩

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٨٠ و ٤٢٩٩.



فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿[الأحزاب: ٢١]﴾. حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ وَقَدْ حَالَ الثَّلَجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ" (١).

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "أُرِيحَ عَلَيْنَا الثَّلَجُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيحَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ" (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

وَقَدْ أَقَامَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّتِهِ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ سِتَّةَ أَيَّامٍ بِمِنَى وَمُرْدَلَفَةَ وَعَرَفَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ، وَأَقَامَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (٣) وَأَقَامَ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (٤). وَمَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ لَمْ يَكُنْ يَنْقُضِي فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَرْبَعَةٍ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْيَوْمَ أُسَافِرُ غَدًا أُسَافِرُ. بَلْ فَتَحَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَمَا حَوْلَهَا كُفَّارٌ مُحَارِبُونَ لَهُ وَهِيَ أَعْظَمُ مَدِينَةٍ فَتَحَهَا وَبِفَتْحِهَا ذَلِكَ الْأَعْدَاءُ وَأَسْلَمَتِ الْعَرَبُ. وَسَرَى السَّرَايَا إِلَى النُّوَاحِي يَتَنَظَّرُ قُدُومَهُمْ وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَعِلِمٌ أَنَّهُ أَقَامَ لِأُمُورٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةٍ وَكَذَلِكَ فِي تَبُوكَ. وَأيضاً فَمَنْ جَعَلَ لِلْمَقَامِ حَدًّا مِنَ الْأَيَّامِ: إِمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا عَشْرَةً وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ (٥).

وسئل رحمه الله:

عَنْ رَجُلٍ جَرَّدَ إِلَى الْخَرَبَةِ لِأَجْلِ الْحُمَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقِيمُ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ؟ وَإِذَا جَارَ لَهُ الْقَصْرُ. فَالْإِتِمَامُ أَفْضَلُ أَمْ الْقَصْرُ؟

أَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَحُدِّ السَّفَرَ بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ، وَلَا حَدَّ الْإِقَامَةِ أَيْضًا بِزَمَنِ

(١) (صحيح) أخرجه أحمد ٦٤٢٤ ٥٥٥٢١ وصححه الألباني: الإرواء ٥٧٧

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٥٤٧٦ وصححه الألباني: الإرواء ٥٧٧

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٨٠ و ٤٢٩٩.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٢٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٤ - ١٣٧.

مَحْدُودٍ، لَا ثَلَاثَةً، وَلَا أَرْبَعَةً، وَلَا اثْنًا عَشَرَ، وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ.
كَمَا كَانَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ، حَتَّى كَانَ مَسْرُوقٌ قَدْ، وَلَوْهُ وَلَايَةٌ لَمْ يَكُنْ يَخْتَارُهَا
فَأَقَامَ سِنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِنَهَاوَنَدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَكَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ
عِلْمِهِمْ أَنَّ حَاجَتَهُمْ لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَلَا أَكْثَرَ.
كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا
يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ يُنْطَرُونَ فِي رَمَضَانَ. وَكَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.
وَإِذَا كَانَ التَّحْلِيدُ لَا أَصْلَ لَهُ، فَمَا دَامَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ
شُهُورًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وقال أيضا: وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ بِنِيَّةِ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ يُقِيمُهَا لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مَعْلُومًا لَا
بِشَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ^(٢).

قال الشيخ الألباني، رحمه الله:

فنقول: هذا الذي نوى الإقامة في بلد سفره شهراً أو شهرين، أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك.
هذه الإقامة ليس لها في الشرع أيام معدودات، وإنما هي تتعلق بحالة المقيم، فإن كان أقام
تلك الأيام أو أقل منها أو أكثر وهو نوى الإقامة فعلاً، واطمأن في نزوله في ذلك المكان، فهذا
أصبح مقيماً ولو أنه ليس في بلده، فلا يجوز له القصر حيث يجب القصر على المسافر فضلاً عن أنه
لا يجوز له الجمع، إلا كما ذكرت آنفاً لدفع الحرج، أي: هذا الذي نوى الإقامة شهراً أو أقل أو
أكثر أصبح مقيماً، فتجري عليه أحكام المقيم.

أما من نزل في بلد غير بلده ولم ينو الإقامة، إنما له في هذا البلد مصالح يريد أن يقضيها، لكنه
لا يدري متى ستنتضي، بحيث أنها إذا انقضت عاد أدراجه إلى بلده، فما دام أنه لم ينو الإقامة وإنما
قال في نفسه: متى أنتهي من قضاء حاجتي رجعت إلى بلدي؛ فهذا غير مقيم، وصورته أن يقول:
أول ما أكمل عملي أسافر، فلو مضت أيام كثيرة بل وشهور ولم يكمل عمله فهو مسافر.

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٨.



فإذا: القضية لها علاقة بوضع الإنسان في حالة الإقامة المؤقتة ونيته، إذا نوى الإقامة والاستقرار أياماً معدودات فهو مقيم، وإذا لم ينو الإقامة وإنما هو مقيم إقامة مؤقتة لقضاء تلك المصالح ومتابعة تلك الأعمال فإذا انتهى منها يعود إلى بلده، فهذا مسافر مهما طال الأيام^(١).

* حكم جمع وقصر الصلاة لمن سفره دائم

سئل الشيخ ابن باز، رحمه الله: إذا كنت أعمل في سيارة كبيرة ودائماً طول السنة في السفر، وأقل مسافة بين مكة وجدة حوالي خمسة وسبعين كيلو متراً، هل يجوز لي الصوم وعدم تقصير الصلاة وأداء السنن الراتبة؟

فأجاب: السنة في السفر القصر والفطر، ومن أتم في السفر أو صام في السفر فلا حرج عليه، إذا أتم وإذا صام لا حرج عليه ولكن الأفضل أنه في السفر يفطر ويقصر، ويصلي الرباعية ركعتين، هذا هو السنة التي كان النبي يفعلها عليه الصلاة والسلام وأصحابه^(٢).

(١) دروس للشيخ الألباني ٤٤ / ٢

(٢) فتاوى نور على الدرب ٦١ / ١٣



[باب صلاة الخوف]

الخوف: هو الفزع، وهو اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه: إخافة السبيل (١).

والمقصود: الخوف من العدو أي عدو كان، آدمياً أو سبعاً، مثل: أن يكون في أرض مسبعة، فيحتاج إلى صلاة الخوف، لأنه ليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم، بل أي عدو كان يخاف الإنسان على نفسه منه، فإنها تشرع له صلاة الخوف (٢).

ودليل مشروعية صلاة الخوف، قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ النساء/ ١٠٢.

• قوله: وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه صلاها عدة مرات بأصحابه بصفات مختلفة.

قال الحافظ ابن حجر:

وَعَنْ أَحْمَدَ: قَالَ ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتَّةٌ أَحَادِيثٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَيُّهَا فَعَلَ الْمَرْءُ جَازَ.... وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "صَحَّ فِيهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ وَجْهًا". وَبَيَّنَّهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ... وَقَالَ النَّوَوِيُّ نَحْوَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا أَيُّضًا... قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: أَصُولُهَا سِتُّ صِفَاتٍ، وَبَلَغَهَا بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجْهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى

(١) معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٠١

(٢) الشرح الممتع ٤/ ٤٠٨.



فِيهَا مَا هُوَ الْأَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَالْأَبْلَغُ لِلْحِرَاسَةِ فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفَقَةٌ الْمَعْنَى (١).

* بعض هذه الصفات:

الصفة الأولى:

وهي التي قال فيها المصنف: والمختار منها

أي المختار من مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

لما ثبت عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ "رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاقِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَيْتُ أَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَوْفَقُ مَا يَثْبُتُ مِنْهَا لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقُلْنَا بِهِ. فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، صَلَّى كَمَا وَصِفَتْ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة:

أن يجعلهم الإمام طائفتين طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة.

فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الأخرى فصلت معه

الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظر حتى تشهد ثم يسلم بها أي: يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة في مواجهة العدو؛ لئلا يهجم على المسلمين. فيصلِّي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية نوا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائمًا. ثم يذهبون ليقفوا مكان الطائفة الثانية وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، ويطلق الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى، فيصلِّي بالطائفة الثانية الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فتقوم هذه الطائفة من السجود وتكمل

(١) فتح الباري ٢/ ٤٣١

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤١٢٩ و ٤١٣٠ ومسلم ٨٤١ و ٨٤٢.

(٣) الأم ١/ ٢٤٣.



الركعة التي بقيت وتدرك الإمام في التشهد، فيسلم بهم.

الصفة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة

فالعَمَل يكون حسب حديث جَابِرٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقْطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعاً، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس، فإذا قام قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صلى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً.

الصفة الثالثة: عند تلاحم الصفين، ونشوب القتال، ولم يمكن للإمام أن يصف المسلمين.

قوله: وإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود على قدر طاقتهم، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.



فيصلي كل مسلم بمفرده، وهو يقاتل، ماشيا على قدميه، أو راكباً، أو في دابته أو مدرعته أو طائرته المقاتلة أو كامنا بسلاحه، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، وينحني عند الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي، رحمه الله:

(رِجَالًا) أي: على أرجلكم، (أَوْ رُكْبَانًا) على الخيل والإبل وسائر المركوبات، وفي هذه

الحال لا يلزمه الاستقبال (يعني: استقبال القبلة)، فهذه صلاة المعذور بالخوف^(١).

قال البخاري: بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ

ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا"^(٢).

قال الحافظ ابن حجر:

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَوْفَ إِذَا اشْتَدَّ، وَالْعُدُوَّ إِذَا كَثُرَ، فَخِيفَ مِنَ الْإِنْفِسَامِ لِذَلِكَ جَاذَتِ الصَّلَاةُ

حِينَئِذٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَجَازَ تَرْكُ مُرَاعَاةِ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ فَيَنْتَقِلُ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ

وَعَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْإِيْمَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ^(٣).

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ:

"يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ

يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ

لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ

فَيُصَلُّونَ لِنَفْسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،

فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ

(١) تفسير السعدي ص ١٠٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٤٣.

(٣) فتح الباري ٢/٤٣٣.



مُسْتَقْبِلِيهَا". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

* وإذا كان القتال مع السفر قصرت الصلاة. وإذا كان في أرض الإقامة اتموا الصلاة.
قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله: فَلِلْمُسَافِرِ، وَالْمُقِيمِ إِذَا آنَ الْخَوْفُ أَنْ يُصَلِّيَهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَلَيْسَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَّا بِكَمَالِ عَدَدِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِنْ شَاءَ لِلْسَّفَرِ، وَإِنْ أَتَمَّ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَأَخْتَارَ لَهُ الْقَصْرَ (٢).

* وأما حمل السلاح في صلاة الخوف فهو واجب، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٥٣٥.

(٢) الأم ١/ ٢٤٢.



باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة

أي أن صلاة الجمعة واجبة على كل مكلف

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال البخاري: بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُبَدِّلُ اللَّهُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ" (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ" (٢).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مُنْبَرِهٍ: "لَيْتَنِي هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ" (٣).

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" (٤).
وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ" (٥).

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٧٦ و ٨٩٦ و ٣٤٨٦ و مسلم ٨٥٥.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٥٢.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٥.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٠٦٧.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٠٥٢ والترمذي ٥٠٠ وابن ماجه ١١٢٥.

شروط الجمعة

قوله: إن كان مستوطنا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك.
إلا المرأة والعبد والمسافر والمعدور بمرض أو مطر أو خوف وإن حضروها أجزأتهم ولم
تنعقد بهم إلا المعدور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

الشرط الأول: الاستيطان

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَالْقَرْيَةُ الْبِنَاءُ وَالْحِجَارَةُ وَاللِّينُ وَالسَّقْفُ وَالْجَرَائِدُ
وَالشَّجَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِنَاءٌ كُلُّهُ وَتَكُونُ بُيُوتُهَا مُجْتَمِعَةً وَيَكُونُ أَهْلُهَا لَا يَطْعُنُونَ عَنْهَا شِتَاءً وَلَا صَيْفًا، إِلَّا
ظَعْنٌ حَاجَةٌ مِثْلَ ظَعْنِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَتَكُونُ بُيُوتُهَا مُجْتَمِعَةً اجْتِمَاعَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
مُجْتَمِعَةً فَلْيَسُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ وَلَا يَجْمَعُونَ^(١).

قال النووي، رحمه الله:

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقَامَ فِي أُنْبِيَةِ مُجْتَمِعَةٍ، يَسْتَوِطِنُهَا شِتَاءً وَصَيْفًا مَنْ
تَنَعَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ سَوَاءً كَانَ الْبِنَاءُ مِنْ أَحْجَارٍ أَوْ أَخْشَابٍ أَوْ طِينٍ أَوْ
قَصَبٍ أَوْ سَعَفٍ أَوْ غَيْرِهَا وَسَوَاءً فِيهِ الْبِلَادُ الْكِبَارُ ذَوَاتُ الْأَسْوَاقِ وَالْقُرَى الصَّغَارُ وَالْأَسْرَابُ
الْمُتَّخِذَةُ وَطَنًا. فَإِنْ كَانَتْ الْأُنْبِيَةُ مُتَفَرِّقَةً لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ قَرْيَةً وَيُرْجَعُ
فِي الْاجْتِمَاعِ وَالتَّفَرُّقِ إِلَى الْعُرْفِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْخِيَامِ فَإِنْ كَانُوا يَتَّقِلُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ شِتَاءً أَوْ صَيْفًا
لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانُوا دَائِمِينَ فِيهَا شِتَاءً وَصَيْفًا وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ فَقَوْلَانِ: (أَصَحُّهُمَا) بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ وَبِهِ قَطَعَ
الْأَكْثَرُونَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٢).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ كَانُوا مُسْتَوِطِنِينَ بِنَاءً مُتَقَارِبٍ لَا يَطْعُنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ إِذْ
كَانَ مَبْنِيًّا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ: مِنْ مَدَرٍ وَخَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ جَرِيدٍ أَوْ سَعَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ

(١) الأم ٢١٩/١.

(٢) المجموع ٥٠١/٤.



أَجْزَاءِ الْبِنَاءِ وَمَادَّتَهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي ذَلِكَ إِنَّمَا الْأَصْلُ أَنَّ يَكُونُوا مُسْتَوَظِينَ لَيْسُوا كَأَهْلِ الْخِيَامِ وَالْحُلَلِ الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ فِي الْغَالِبِ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ وَيَنْتَقِلُونَ فِي الْبَقَاعِ وَيَنْقَلُونَ بُيُوتَهُمْ مَعَهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ (١).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الاستيطان شرط في صحة إقامة صلاة الجمعة، عند عامة أهل العلم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ لا يعول عليه (٢).

والراجع: جواز الجمعة في أي مكان:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: "جَمَعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ" (٣).

قال الألباني: واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد وزاد: "وأول جمعة جمعت بالمدينة، جمع بهم مصعب بن عمير، فذبح لهم شاة، فكفتهم، وكانوا أربعين، وليس ثم أحكام تجري". قال إسحاق المروزي: "قلت له: أليس ترى في قرى مرو لو جمعوا؟ قال: نعم" (٤).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ "يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجْمَعُونَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ" (٥).

عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجْمَعُونَ" (٦).

قال الألباني، رحمه الله:

وفي هذه الآثار السلفية عن عمر ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة: صلاة الجمعة حيث أمروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع، وهو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقها، وبالغ التحذير من

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٤.

(٢) المجموعة الأولى ٢٢٦/٨.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ٥٠٦٨ وصححه الألباني: الإرواء ٥٩٩.

(٤) السلسلة الضعيفة والموضوعة ٩١٧.

(٥) (صحيح) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مصنفه ٥١٨٥ وصححه الألباني: الإرواء ٥٩٩.

(٦) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ٥٠٧١ وصححه الألباني: الإرواء ٥٩٩.



تركها وهي معروفة، وحسبي الآن أن أذكر بآية من القرآن: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.

ولما سافرت في رمضان سنة ١٣٩٦ إلى بريطانيا، سرني جدا أنني رأيت المسلمين في لندن يقيمون صلاة الجمعة والعيد أيضا، وبعضهم يصلون الجمعة في بيوت اشتروها أو استأجروها وجعلوها (مصليات) يصلون فيها الصلوات الخمس والجمعات، فقلت في نفسي: لقد أحسنهؤلاء بالمحافظة على هذه العبادة العظيمة هنا في بلاد الكفر، ولو تعصبوا لمذهبهم وجلهم من الحنفية - لعطلوها وصلوها ظهرا! فازددت يقينا بأنه لا سبيل إلى نشر الإسلام والمحافظة عليه إلا بالاستسلام لنصوص الكتاب والسنة، واتباع السلف الصالح، المستلزم الخروج عن الجمود المذهبي إلى فسيح دائرة الإسلام، الذي بنصوصه التي لا تبلى يصلح لكل زمان ومكان، وليس بالتعصب المذهبي، والله ولي التوفيق^(١).

الشرط الثاني

وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك

أي أن يكون بين سكن المكلف والمسجد الجامع مسافة فرسخ، أي ثلاثة أميال، فأقل، وهو مظنة سماع النداء:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ"^(٢).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْمَضَرِّ، أَمَّا أَهْلُ الْمَضَرِّ فَيَلْزَمُهُمْ كُلُّهُمْ الْجُمُعَةُ، بَعْدُوا أَوْ قَرَّبُوا. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا أَهْلُ الْمَضَرِّ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ شُهُودِهَا، سَمِعُوا النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَلَدَ الْوَاحِدَ بُنِيَ لِلْجُمُعَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلِأَنَّ الْمَضَرَ لَا يَكَادُ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ، فَهُوَ فِي مَظَنَّةِ الْقُرْبِ، فَاعْتَبِرْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٣).

(١) السلسلة الضعيفة والموضوعة ٩١٧.

(٢) (صحيح موقوفاً) أخرجه أبو داود ١٠٥٦

(٣) المغني ٢/ ٢٦٦



وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

وذكر علماؤنا أن مسيرة الفرسخ ساعة ونصف الساعة في سير الإبل والقدم، لا بسير السيارة؛ فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ قالوا: فإنها تلزمه بغيره أي: إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته وإلا فلا.

[فإن قال قائل: ما الدليل على التقييد بالفرسخ؟ فالجواب: يقولون الغالب أن من كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ فالغالب أنه لا يسمع النداء، مع أن بعض العلماء قدّره بالأذان، والذين قدّروه بالفرسخ قالوا: الأذان يختلف بحسب صوت المؤذن والرياح وارتفاع المؤذن وهدوء الأصوات، فلا يمكن انضباطه، والفرسخ منضبط. إذاً ليس هناك دليل بل هو تعليل، والدليل الذي دلت عليه السنة هو سماع الأذان؛ لقوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاجِبٌ" (١). (٢)

إلا المرأة والعبد

أي يستثنى من أهل الوجوب كل من: المرأة والعبد:

لما سبق عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ".

والمسافر

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، في صفة حجة رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلَّا تُمْ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا" (٣).

قال الألباني، رحمه الله:

وقد كان ذلك يوم جمعة كما في الصحيحين وغيرهما (٤).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ. قَالَهُ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٥٣.

(٢) الشرح الممتع ١٥ / ٥

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.

(٤) الإرواء ٥٩٤



وَالثَّوْرِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ (١).

والمعذور بمرض أو مطر أو خوف

أما المعذور بمرض فلحديث طارق بن شهاب وقد سبق.

وأما المعذور لمطر؛ فقال نافع: أَذَنُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ (جبل على بريد من مكة)، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (الرحال: الدور والمنازل والمساكن)، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: "أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ". فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَادِيَ: "الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ"، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: "فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ" (٣).

وفي لفظ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدَغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: "الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ"، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكُرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكُرْتُمْ هَذَا، "إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي"، - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحَرِّجَكُمْ وَفِي لَفْظٍ: "كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ فَتَجِئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ" (٤).

وأما الخوف فلما روى ابن عباس عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ"، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: "خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى" (٥).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ الْخَائِفُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعُذْرُ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ"

(١) المغني ٢/ ٢٥٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٣٢ و ٦٦٦ ومسلم ٦٩٧.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٦١٦ ومسلم ٦٩٩.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٨.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٥١ دون جملة العذر ولفظ ولا صلاة



وَالْخَوْفُ، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ^(١).
 كَمَنْ خَافَ مِنْ ضِيَاعِ مَالِهِ أَوْ سَرَقَتِهِ إِذَا ذَهَبَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ خَافَ مِنْ فَوَاتِهِ كَأَن يَأْتِيَ إِلَيْهِ مَنْ
 يُحْضِرُ لَهُ الْبُضَائِعَ وَالسَّلَعَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ وَقُوعِ ضَرْرٍ فِيهِ كَأَن يَكُونَ عَامِلًا فِي أَحَدِ الْأَفْرَانِ،
 وَيَخْشَى مِنْ فِسَادِ الْخُبْزِ إِذَا ذَهَبَ لِلصَّلَاةِ.

أَوْ أَنَّ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَلْبٌ عَقُورٌ، أَوْ شَوْكٌ كَثِيرٌ، أَوْ قِطْعٌ زَجَاجٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ
 حِذَاءٌ، أَوْ يَخَافُ مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ أَوْ يَحْبِسُهُ، أَوْ يُعَرِّمُهُ مَالًا بَظْلَمٍ، أَوْ يُؤْذِيهِ، أَوْ تَفُوتُهُ الرُّفْقَةُ الَّتِي
 تَرَاثَفَتْ فِي سَفَرِهِ.

وإن حضروها أجزأتهم

لأنهم تركوا الرخصة وأخذوا بالعزيمة، ولهم أجرهم.

ولم تنعقد بهم

والراجع — والله أعلم — أنه لا يوجد ما يمنع انعقادها بهم، إلا النساء.

إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

لأن حضوره يعني أنه قد زالت المشقة فوجبت عليه وانعقدت به.

شروط صحة الجمعة

ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل
 وجوبها وأن تتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
 وقراءة آية والموعظة.

الوقت والقرية والأربعون وتقدم خطبتين

١. الوقت

ووقتها هو وقت الظهر، أي زوال الشمس. وهذا قول جماهير أهل العلم.

قال البخاري: بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ



حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ" (١).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ" (٢).

وفي لفظ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَّطَانِ فَيَتَأَسَّطِلُ بِهِ".

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ" (٣). زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا اخْتِلَافَ عِنْدَ أَحَدٍ لِقِيَتِهِ أَنْ لَا تُصَلَّى الْجُمُعَةُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَتَيَّنَ زَوَالُ الشَّمْسِ. فَإِنْ ابْتَدَأَ رَجُلٌ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَعَادَ خُطْبَتَهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ تُجْزِ الْجُمُعَةُ عَنْهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا ظَهْرًا أَوْ بَعْدًا.

وَالْوَقْتُ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الْجُمُعَةُ مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ (٤).

وثمة قول أنها تجوز قبل الزوال، يعني أن بداية وقتها يسبق بداية وقت الظهر.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ الْجُمُعَةَ ضَحًى، وَقَالَ: "خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَ" (٥):.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ ضَحًى" (٦).

قال الألباني، رحمه الله:

يحمل على أنهم كانوا يصلونها تارة قبل الزوال، وتارة بعد الزوال كما هو الثابت في السنة.

وقد قال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ١١٢): "سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٠٤.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٩٣٨ و ٩٤١ و ٦٢٤٨ ومسلم ٨٥٩.

(٤) الأم ٢٢٣/١.

(٥) (حسن) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٣٤ وحسنه الألباني: الإرواء ٥٩٥.

(٦) (حسن) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٣٥ وحسنه الألباني: الإرواء ٥٩٥.



تزول الشمس؟ فقال: حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزل الشمس، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة. فهذا يدل على أنه قبل الزوال. ورأيت أنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيي على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة. ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال^(١). والأحوط قول الشيخ ابن باز، رحمه الله:

الأفضل بعد زوال الشمس خروجاً من خلاف العلماء؛ لأن أكثر العلماء يقولون لا بد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال، وهذا هو قول الأكثرين.

وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها، قبل الزوال، في الساعة السادسة، وفيه أحاديث وآثار تدل على ذلك صحيحة، فإذا صلى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة، ولكن ينبغي ألا تفعل إلا بعد الزوال، عملاً بالأحاديث كلها، وخروجاً من خلاف العلماء، وتيسيراً على الناس حتى يحضروا جميعاً، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد. هذا هو الأولى والأحوط^(٢).

٢. في قرية

والراجع أنها تصح في أي مكان، كما سبق.

٣. وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمُ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: "لَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ^(٣) مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ^(٤)، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ^(٥)."

وقال الإمام أحمد: "قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً". مسائل ابنه عبد الله (١٠٨)

(١) الإرواء ٥٩٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٣٩١-٣٩٢.

(٣) بفتح المعجمة وكسر الضاد المعجمة، موضع معروف بنواحي المدينة، كما في "النهاية" و"تلخيص الحبير".

(٤) قرية على ميل من المدينة.

(٥) (حسن) أخرجه أبو داود ١٠٦٩.



قال الألباني، رحمه الله: وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم، وهو لا يدل على شرطيته؛ لأنها واقعة عين كما قال الشوكاني (١).
ولذا حدث اختلاف كبير في اعتبار العدد.

قال الماوردي، رحمه الله:

وقال أبو حنيفة رحمه الله تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْمُزْنِيُّ؛ لِأَنَّهَا جَمَاعَةٌ وَاجِبَةٌ، فَافْتَقَرْتُ إِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَإِمَامٌ يُجْمَعُ بِهِمْ، فَصَارُوا أَرْبَعَةً.
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يَوْسُفَ: تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ: إِمَامٌ وَاثْنَانِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ الْجَمْعِ مَعَ الْإِمَامِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو ثَوْرٍ: تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ إِمَامٍ وَآخَرَ، كَمَا تَنْعَقِدُ بِهِمَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ فِي عَدَدِهِمْ مُعْتَبَرٌ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ بِأَوْطَانِهِمْ، فَإِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ مُجْتَمِعَةً الْمَنَازِلِ، لَهَا أَرْقَةٌ، وَفِيهَا أَسْوَاقٌ وَمَسْجِدٌ، فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، قُلُّوا أَوْ كَثُرُوا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ فَعُلْهَا فِي غَيْرِ الْأَوْطَانِ وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ مَوْجُودًا عَلِمَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْأَوْطَانِ (٢).

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْجَمْعِ، فَانْعَقَدَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ كَالْأَرْبَعِينَ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَهَذِهِ صِغَةُ الْجَمْعِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الثَّلَاثَةُ (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة، وتجب عليهم (٤).

وقال الشوكاني، رحمه الله:

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لِاشْتِرَاطِ ثَمَانِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ عَشْرِينَ أَوْ تِسْعَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لِصِحَّتِهَا مِنَ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا تَصِحُّ بِاثْنَيْنِ فَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْعَدَدَ وَاجِبٌ بِالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ صَحَّتِ الْجَمَاعَةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِاثْنَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) الإرواء ٦٠٣.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٩.

(٣) المغني ٢/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٤) الشرح الممتع ٥/ ٤١.



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَعَدَّى إِلَّا بِكَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي ^(١).

٤. وَأَنْ تَتَقَدَّمَ خُطْبَتَانِ

قال البخاري: بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ
خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا" ^(٢).

وفي لفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ". قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ ^(٣).

قال مسلم: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُطْبَتَانِ
يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ" ^(٤).

وهذا مذهب عامة العلماء أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قبلها:
قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله: وَلَا تُجْزِئُ جُمُعَةٌ حَتَّى يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ وَيُكْمِلَ السَّلَامَ مِنْهَا
قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

وقال: وَلَا يُجْزِئُهُ أَقْلٌ مِنْ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ^(٥).

في كل خطبة حمد الله تعالى

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُنْثِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ
مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: "صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ"، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ
السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" ^(٦).

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٦٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٢٨.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٩٢٠ ومسلم ٨٦١.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٢.

(٥) الأم ١/ ٢٢٣ و ٢٢٩.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٧.

وفي رواية: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: "مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ" (١).

والصلاة على رسوله، صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية والموعظة.

لما سبق من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ" (٢).

قال النووي، رحمه الله:

وَقَوْلُهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْخُطْبَةِ الْوَعْظُ وَالْقُرْآنُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ الْخُطْبَتَانِ إِلَّا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا وَالْوَعْظُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَاجِبَاتٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ. وَتَجِبُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ وَيَجِبُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ يَكْفِي مِنَ الْخُطْبَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ يَكْفِي تَحْمِيدُهُ أَوْ تَسْبِيحُهُ أَوْ تَهْلِيلُهُ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُطْبَةً وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

والصلاة على النبي بها يكتمل الدعاء ويرجى قبوله:

لقول عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، قَالَ: "إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١٥٧٨.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٢.

(٣) شرح مسلم ١٥٠ / ٦.

(٤) (حسن) أخرجه الترمذي ٤٨٦.

(٥) (حسن) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧٢١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠٣٥.



* صفة صلاة الجمعة

ويستحب أن يخطب على منبر فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

قوله: ويستحب أن يخطب على منبر

قال البخاري: بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَطَبَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ".

وعن أبي حازم بن دينار، أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - "مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ". فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي" (١).

وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل المنبر مستنداً إلى جذع شجرة.

فعن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَ الْجِذْعَ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدُهُ عَلَيْهِ" (٢).

وعن جابر بن عبد الله، قَالَ: "كَانَ جِذْعُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ" (٣).

وزاد في رواية مسلم: "فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ".

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري ٩١٧ و ٢٠٩٤ ومسلم ٥٤٤

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٥٨٣.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٩١٨.

قال النووي، رحمه الله: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْخُطْبَةِ عَلَى مَنْبَرٍ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَشْرَنَّا إِلَيْهَا، وَلَا تَنْتَهِي أَلْبَغُ فِي الْإِعْلَامِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ إِذَا شَاهَدُوا الْخُطْبَةَ كَانَ أَلْبَغُ فِي وَعَظِهِمْ.. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْبَرٌ أُسْتُحَبَّ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَإِلَّا فَالْيَ خَشْيَةٍ وَنَحْوَهَا^(١). وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله :

وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه^(٢).

وكان منبر الرسول، صلى الله عليه وسلم، ثلاث درجات. فكان يخطب على الثانية ويجلس على الثالثة، ذكر أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِدْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ، فَجَاءَ رُومِي فَقَالَ: أَلَا نَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مَنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله: وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ عَلَى مَنْبَرٍ وَعَلَى بِنَاءٍ وَتُرَابٍ مُرْتَفِعٍ وَعَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ^(٤).

وقال ابن قدامة، رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مَنْبَرٍ لِيَسْمَعَ النَّاسُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا، فَلَوْ خَطَبَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى رَبْوَةٍ، أَوْ وَسَادَةٍ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، جَازٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُصْنَعَ الْمَنْبَرُ يَقُومُ عَلَى الْأَرْضِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَنْبَرُ عَلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا صَنَعَ^(٥).

قوله: فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم

قال البخاري: بَابُ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامُ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِمَامَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ"^(٦).

(١) المجموع ٤ / ٥٢٧.

(٢) فتح الباري ٢ / ٤٠٠.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن خزيمة ١٧٧٧ والدارمي ٤٥ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ١٢٧٤.

(٤) الأم ١ / ٢٧٣.

(٥) المغني ٢ / ٢١٩.

(٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٢١.



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا".

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَجِبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ (١).

عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ" (٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ "إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرِ سَلَّمَ" (٣).
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ" (٤).

قوله: ثم يجلس إلى فراغ الأذان ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس ثم يخطب الخطبة

الثانية

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ" (٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ" (٦).

قال ابن عبد البر، رحمه الله:

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ: هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَمْ سُنَّةٌ
فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ. فَإِنْ

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٥٠٩.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١١٣٦.

(٣) (حسن) أخرجه ابن ماجه ١١٠٩.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ٥١٩٧ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٢٠٧٦

(٥) (متفق عليه) البخاري ٩٢٠ ومسلم ٨٦١

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٢.



لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا سَيِّءَ عَلَيْهِ.
إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ: يَجْلِسُ جَلِستَيْنِ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَالْأُخْرَى بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْلِسُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَا يَخْطُبُ وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ حِينَ يَظْهَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَظِرُ الْأَذَانَ، وَأَمَّا
الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَلَا يَد مِنْهُ. فَإِنْ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا أَعَادَ ظَهْرًا أَرْبَعًا^(١).

* ويبدأ بالحمد لله والشهادتين

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، وَيَذْكُرُ فِيهَا
نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ^(٢).

وما يؤكد ذكر الشهادة في خطبة الجمعة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: "كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ"^(٣).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ
اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ^(٤).

وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة، وقد بين النبي، صلى الله عليه وسلم، أن قصر الخطبة يدل على فقه الرجل.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ
صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"^(٥).

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَظَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ
وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ
صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ"^(٦).

(١) الاستذكار ٢/٥٩-٦٠

(٢) زاد المعاد ١/١٨١-١٨٢

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٨٤١ والترمذي ١١٠٦.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٧.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٦.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٩.



وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ" (١).

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَكَانَ يُقَصِّرُ خُطْبَتَهُ أحيانًا، وَيُطِيلُهَا أحيانًا بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ. وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ الْعَارِضَةَ أَطْوَلَ مِنْ خُطْبَتِهِ الرَّائِبَةِ (٢).

قوله: ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة

فقد كان رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقرأ في الأولى بالحمد وسورة الجمعة، وفي

الثانية بالمنافقين.

قال مسلم: بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَعَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ" (٣).

أو بسبح والغاشية

فَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ".

وَقَالَ: "وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ" (٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِلِ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنافِقِينَ" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١١٠٧

(٢) زاد المعاد ١ / ١٨٤.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٧٧.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٧٨.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٧٩.



وَكَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ" (١).
قوله: فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرا وكذلك إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، وإلا أتموها ظهرا.

قوله: فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرا
لما سبق من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" (٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" (٣).

وفي رواية: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ" (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى" (٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "إِذَا أَدْرَكَتَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَأُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ فَصَلِّ أَرْبَعًا" (٦).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "إِذَا أَدْرَكَتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا" (٧).

قوله: وكذلك إن نقص العدد

والراجع كما سبق أن الجمعة تصح بما تنعقد به الجماعة، أي: بواحد مع الإمام.

وقوله: أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، وإلا أتموها ظهرا.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٧٨

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٨٠ ومسلم ٦٠٧.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١١٢٣

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٥٥٧.

(٥) (حسن) أخرجه الدارقطني ١٦٠٧ وحسنه الألباني: الإرواء ٦٢٢.

(٦) (صحيح) أخرجه البيهقي ٥٧٣٩ وصححه الألباني: الإرواء ٦٢١

(٧) (صحيح) أخرجه البيهقي ٥٧٣٨ وصححه الألباني: الإرواء ٦٢١.



لما سبق من أدلة إدراك الجمعة.

ولرواية سالم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ" (١).

مفهومه أن من أدرك أقل لا يكون مدرکاً لها.

قوله: ولا يجوز أن يصلى في المصمر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويكر إليها فان جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما.

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام.

قوله: ولا يجوز أن يصلى في المصمر أكثر من جمعة

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا يُجْمَعُ فِي مِصْرٍ، وَإِنْ عَظُمَ أَهْلُهُ، وَكَثُرَ عَامِلُهُ وَمَسَاجِدُهُ، إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَسَاجِدُ عِظَامٌ لَمْ يُجْمَعْ فِيهَا إِلَّا فِي وَاحِدٍ، وَأَيُّهَا جُمِعَ فِيهِ أَوَّلًا بَعْدَ الزَّوَالِ فَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ جُمِعَ فِي آخَرِ سِوَاهُ يُعَدُّ لَمْ يَعْتَدِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَعْدَهُ بِالْجُمُعَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا ظَهْرًا أَرْبَعًا.... وَهَكَذَا إِنْ جَمَعَ مِنَ الْمِصْرِ فِي مَوَاضِعَ فَالْجُمُعَةُ الْأُولَى، وَمَا سِوَاهَا لَا تُجْزَى إِلَّا ظَهْرًا (٢).

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا كَمَا قَالَ. لَا تَنْعَقِدُ جُمُعَتَانِ فِي مِصْرٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ (٣).

وقال الألباني، رحمه الله:

الاستدلال بأن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُ صَلَّوْا فِي مَسْجِدِهِ وَلَمْ يَقِيمُوا إِلَّا جمعة واحدة: صحيح متواتر. كذا قال ابن الملقن في "البدر المنير" (ق ١/٥٢) ويعنى التواتر

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٥٥٨

(٢) الأم ١/٢٢١

(٣) الحاوي الكبير ٢/٤٤٧.

المعنوى، وإلا فإنني لا أعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ، بل هو مأخوذ بالاستقراء، كما قال الحافظ في "التلخيص" (ص ١٣٢) قال: فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة. وروى ابنُ المُنْدَرِجِ ابنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ" (١). وروى أحمد وأبو داود في المراسيل عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْيَاخُنَا: "أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي تِسْعِ مَسَاجِدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ يَسْمَعُونَ أَذَانَ بِلَالٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا كُلُّهُمْ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢). ويشهد له صلاة أهل العوالى مع النبي، صلى الله عليه وسلم، الجمعة كما في "الصحيح"، وصلاة أهل قبا معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة. وأخرج الترمذى عن رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَمَرْنَا النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ" (٣).

قوله: إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها

قال النووي، رحمه الله:

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَدْ دَخَلَ الشَّافِعِيُّ بَغْدَادَ، وَهُمْ يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَقِيلَ فِي ثَلَاثَةِ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ وَفِي حُكْمِ بَغْدَادَ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ (أَحَدُهَا) أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى جُمُعَةٍ فِي بَغْدَادَ جَائِزَةٌ، وَإِنَّمَا جَازَتْ؛ لِأَنَّهُ بَلَدٌ كَبِيرٌ يَشُقُّ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَعَلَى هَذَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى جُمُعَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الَّتِي تَكْثُرُ النَّاسُ فِيهَا وَيَعْسُرُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَهُوَ اخْتِيارُ الْمَرْبُورِيِّ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

وكذا إذا تباعدت أقطار البلد، وصار الناس يشق عليهم الحضور فهذا أيضاً حاجة. ومن

(١) معرفة السنن والآثار ٦٥٧٦.

(٢) معرفة السنن والآثار ٦٥٧٤.

(٣) الإرواء: ٦٢٠.

(٤) المجموع ٥٨٥/٤.



الحاجة أيضاً: أن يكون بين أطراف البلد حزازات وعداوات، يخشى إذا اجتمعوا في مكان واحد أن تنور فتنة، فهنا لا بأس أن تعدد الجمعة، لكن هذا مشروط بما إذا تعذر الإصلاح^(١).

قوله: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويكر إليها

قال البخاري: بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ"^(٢).

وعنه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَناداهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ"^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ"^(٤).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"^(٥).

وفي لفظ: "الغسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَ"^(٦).

(١) الشرح الممتع ٧٢/٥ - ٧٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٨٧٧ ومسلم ٨٤٤.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٨٧٨ ومسلم ٨٤٥.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٨٢.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٨٧٩ ومسلم ٨٤٦.

(٦) (متفق عليه) البخاري ٨٨٠ ومسلم ٨٤٦.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشٍ أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" (١).

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" (٢).
قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكِّرُوا أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَذْرِي" (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ" (٤).

• وقد نص المصنف على القول باستحباب الغسل وهو الراجح

فَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ" (٥).

وقال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٨١ ومسلم ٨٥٠.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٨٣ و ٩١٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٨٨٤ ومسلم ٨٤٨.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٤٩.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٤ والترمذي ٤٩٧ والنسائي ١٣٨٠ وابن ماجه ١٠٩١،



قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاعْتَزِلْ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ" (١).

قوله: فان جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيها.

قال البخاري: باب: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

وقال: باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

وقال مسلم: باب التحية والإمام يخطب

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْطُبُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ". رواه البخاري معلقا، ورواه مسلم بلفظ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: "يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. ثُمَّ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا" (٢).

وعنه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟". قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ" (٣).

(١) صحيح الترمذي ٤٩٧.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٧٥.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٩٣٠ و٩٣١ ومسلم ٨٧٥.



قوله: ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام.
قال البخاري: بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعَا.

وَقَالَ سَلْمَانُ: عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ". وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ" (١).

وَعَنْ أَبِي نِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمُزْنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبُو: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ أَبُو" (٢).

* لكن للإمام أن يكلمه مأموماً أو يكلمه مأموم

فقد سبق كلام عُمَرَ مَعَ عُثْمَانَ بِخَضْرَاءِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَلَامَ عُثْمَانَ مَعَهُ وَعُمَرَ يَخْطُبُ فِي أَمْرِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْكَارِ تَرْكِهِ، لَا يُنْكَرُ الْكَلَامَ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وسبق في صلاة الاستسقاء حديث أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَكَا إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، مِنْ هَلَاكِ الْمَالِ وَجُوعِ الْعِيَالِ.. (٣).

وعن أَبِي رِفَاعَةَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، "فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكَرْسِيِّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ،

(١) (متفق عليه) البخاري ٩٣٤ ومسلم ٨٥١.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١١١١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٩٣٣ ومسلم ٨٩٧.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَاتَمَّهَا" (١).

قال النووي، رحمه الله:

وَالأَوَّلَى أَنْ يُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِحَاجَةٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَهَذَا الْخِلَافُ فِي حَقِّ الْقَوْمِ وَالْإِمَامِ فِي كَلَامٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ مُهِمٌّ نَاجِزٌ فَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بئرٍ أَوْ عَقْرَبًا وَنَحْوَهَا تَدْبُّ إِلَى إِنْسَانٍ غَافِلٍ وَنَحْوِهِ فَأَنْذَرَهُ أَوْ عَلَّمَ إِنْسَانًا خَيْرًا أَوْ نَهَاةً عَنْ مُنْكَرٍ فَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ بَلَا خِلَافٍ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ لَكِنْ قَالُوا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِشَارَةِ إِنْ حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ (٢).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

الْخُطْبَةُ يَجُوزُ فِيهَا ابْتِدَاءُ الْخُطِيبِ بِالْكَلامِ وَمُجَاوِزَتُهُ، وَابْتِدَاءُ ذِي الْحَاجَةِ لِلَّهِ بِالْمُكَالَمَةِ وَجَوَابِ الْخُطِيبِ لَهُ، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ هُوَ فَرْضًا، بَلْ هُوَ مَبَاحٌ (٣).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٧٦.

(٢) المجموع ٨٢٣/٤

(٣) المحلى ٢٧٢/٣.



باب صلاة العيدين

العيدان: يوم الفطر من رَمَضانَ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ
ويوم الأضحى وَهُوَ يوم النحر العَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُهُمَا. فلا عيد المولد النبوي، ولا عيد الأم ولا عيد الحب ولا عيد
العمال ولا أي يوم آخر، بل كل ما سمي عيداً، عدا الفطر والأضحى، فهو بدعة ضلالة.
فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ
وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأُضْحَى، وَيَوْمَ
الْفِطْرِ" (١).

وَسَمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا؛ لِعَوْدِهِ وَتَكَرُّرِهِ، وَقِيلَ لِعَوْدِ الشُّرُورِ فِيهِ، وَقِيلَ تَفَاؤُلًا بِعَوْدِهِ عَلَى مَنْ
أَذْرَكَهُ. كَمَا سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ حِينَ خُرُوجِهَا تَفَاؤُلًا لِقُفُولِهَا سَالِمَةً وَهُوَ رُجُوعُهَا وَحَقِيقَتُهَا
الرَّاجِعَةُ (٢).

وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم.
ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الأضحى وتأخير
الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.

قوله: وهي فرض على الكفاية

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ
"خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: "لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" (٣).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١١٣٤ والنسائي ١٥٥٦.

(٢) شرح النووي لمسلم ٦/١٧١.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١١.



وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ هِيَ فَرَضُ كِفَايَةٍ.
وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ؛ لِمَوَاطِنَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهَا مِنْ دُونِ
تَرْكِهَا وَلَوْ مَرَّةً؛ وَلَإِنَّهَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ، فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَأَسْتَنَّاها الشَّارِعُ، كَمَا
أَسْتَنَى التَّرَاوِيحَ وَصَلَاةَ الْخُسُوفِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر / ٢).
وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخلفاء من بعده كانوا
يُداومون عليها. فَإِذَا قُلْنَا فَرَضُ كِفَايَةٍ فَاْمْتَنَعَ أَهْلُ مَوْضِعٍ مِنْ إِقَامَتِهَا قَوْلُوا عَلَيْهَا كَسَائِرُ فُرُوضِ
الْكِفَايَةِ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهَا سُنَّةٌ لَمْ يُقَاتَلُوا بِتَرْكِهَا كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ يُقَاتَلُونَ لِأَنَّهَا شِعَارٌ
ظَاهِرٌ^(١).

• والراجح أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة
العيد، ومن تخلف فهو آثم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

وَهِيَ فَرَضٌ عَمَلِيٌّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِهَا
عَلَى النِّسَاءِ. الفتاوى الكبرى ٣٥٦/٥

وقال: فَعَلِمَ أَنَّ الْعِيدَ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْجُمُعَةِ لَا مِنْ جِنْسِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ وَلَا مِنْ
جِنْسِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَقَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ: مَمْنُوعٌ فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ
أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَطَوُّعٌ فَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا
أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُعْرِفْ قَطُّ دَارُ
إِسْلَامٍ يُتْرَكُ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
هَذَاكُمْ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ الرَّائِبِ

(١) شرح النووي لمسلم ١٧١/٦.

وَالزَّائِدِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى. وَإِذَا لَمْ يُرَخَّصِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي تَرْكِهِ لِلنِّسَاءِ فَكَيْفَ لِلرِّجَالِ.

وَمَنْ قَالَ: هُوَ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ. قِيلَ لَهُ: هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَحْصُلُ مَصْلَحَتُهُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ كَدَفْنِ الْمَيِّتِ وَفَهْرِ الْعَدُوِّ، وَلَيْسَ يَوْمُ الْعِيدِ مَصْلَحَةٌ مُعَيَّنَةٌ يَقُومُ بِهَا الْبَعْضُ بَلْ صَلَاةُ يَوْمِ الْعِيدِ شَرَعَ لَهَا الْاجْتِمَاعُ أَعْظَمَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ أَمَرَ النِّسَاءَ بِشُحُودِهَا وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْجُمُعَةِ، بَلْ أُذِنَ لَهُنَّ فِيهَا وَقَالَ: "صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَّكُنَّ" (١).

- لأن النبي، صلى الله عليه وسلم: أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحيض، وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر الحيض أن يعتزلن المصل؛ فَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: "لِيُخْرِجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَبُو ب - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلِيُشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ" قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا" (٢).

وتابعه الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، بقوله:

وإذا كان النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر النساء، فالرجال من باب أولى؛ لأن الأصل في النساء أنهن لسن من أهل الاجتماع، ولهذا لا تشرع لهن صلاة الجماعة في المساجد، فإذا أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد ليصلين العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين دلّ هذا على أنها على الرجال أوجب، وهو كذلك. وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها (٣).

وهو اختيار الشيخ الألباني، رحمه الله، قال:

حسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط، بل وعلى وجوب

(١) مجموع الفتاوى ١٧٩ و ١٨٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٩٨٠ ومسلم ٨٩٠.

(٣) الشرح الممتع ١١٦/٥.



ذلك عليهن؛ لأمره صلى الله عليه وسلم به. والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه في "المصنف"، ٢ / ١٨٤^(١) عن أبي بكر الصديق أنه قال: حق على كل ذات نطق "شبه إزار فيه تكة" الخروج إلى العيدين" وسنده صحيح. فهل يقول بهذا من زعم الانتصار للخلفاء الراشدين، وقد قال به أولهم، كما تراه مخرجاً مصححاً؟... والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في "سبل السلام" والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكأن ابن تيمية قد مال إليه في "اختياراته" والله أعلم^(٢).

قوله: إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم.

والقول الراجح في ذلك كالقول في صلاة الجمعة أن العدد المعتبر اثنا أو ثلاثة فما فوقه.

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال

أي ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها، هو بمقدار ثلث ساعة تقريباً؛ لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يفعلها في هذا الوقت.

قال البخاري: بَابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: "إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ".

فقد خرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَانْكَرَ إِطْءَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: "إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ"، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ^(٣).

قال النووي، رحمه الله:

وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَفِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ^(٤).

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يصلون من الغد، في وقت صلاة العيد؛ فعن أبي

(١) ٥٧٨٥.

(٢) صلاة العيدين في المصل هي السنة ١٣/١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١١٣٥ وابن ماجه ١٣١٧

(٤) المجموع ٤/٥.

عُمَيْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: أُغْوِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، "فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ" (١).

والسنة فعلها في الصحراء

لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخلفاء بعده كانوا يفعلونها في الصحراء. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ" (٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا" (٣).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرُ" (٤).

وقال البخاري: بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: "أَمَرَنَا نَبِيُّنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ نُخْرَجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ". وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ خُوَيْمَةَ - وَرَدَ فِي حَدِيثٍ - حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَوْ قَالَتْ: "الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى" (٥).

وقال البخاري: بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى،

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٦٥٣

(٢) (متفق عليه) البخاري ٩٥٦ ومسلم ٨٨٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٩٧٣ ومسلم ٥٠١.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٧٦

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٧٤.



فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ" (١).
 وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي
 مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ" (٢).
 قَالَ الْأَلْبَانِي، رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على أن السنة في صلاة العيدين أن تؤدي في
 المصلى، وبذلك قال جمهور العلماء؛ ففي شَرْحِ السُّنَّةِ للإمام البغوي: السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ لِصَلَاةِ
 الْعِيدَيْنِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، فَيُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، أَيْ مَسْجِدٍ دَاخِلِ الْبَلَدِ (٣). وقال الإمام النووي:
 هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مَنْ فَعَلَهَا فِي
 الْمَسْجِدِ. وَعَلَى هَذَا عَمِلَ النَّاسُ فِي مُعْظَمِ الْأَمْصَارِ. وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَلَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ،
 مِنْ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ. وَلَا ضَحَائِبَنَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا الصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ
 وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمُ الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ
 قَالُوا وَإِنَّمَا صَلَّى أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ لِسَعْتِهِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 الْمُصَلَّى؛ لِضِيقِ الْمَسْجِدِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ أَفْضَلُ إِذَا اتَّسَعَ (٤).

ولعل وضع مكة شرفها الله بين الجبال، وعدم وجود ساحة قريبة من المساكن أقرب من
 ساحة البيت الحرام.. وأما التعليل بالفضل فلا يقبل؛ لأن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم له
 فضيلة صحيحة، ومع ذلك لم يصل به إلا من عذر (٥).

وأضاف الألباني: حكمة الصلاة في المصلى

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين
 يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة، رجالا ونساء وصبيانا، يتوجهون إلى الله بقلوبهم،

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٧٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٧٧.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٦٠ / ٣.

(٤) شرح مسلم ١٧٧ / ٦.

(٥) صلاة العيدين في المصلى هي السنة ٢١ / ١.



تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيداً. وقد أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهن أحداً، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى "ليشهدن الخير ودعوة المسلمين" (١). وقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم خلفاءه من بعده والأمرء النائبون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويأمرهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغني على الفقير ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تنزل عليه الرحمة والرضوان (٢).

قوله: وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر

لأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت؛ ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" (٣).

وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحية؛ لأن التضحية من شعائر الإسلام، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر]، وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة؛ لأنه لا يمكن أن تذبح الأضحية قبل الصلاة.

قوله: والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة

ويمسك في الأضحى حتى يصلي.

قال البخاري: بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا" (٤).

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٢٤ ومسلم ٨٩٠.

(٢) صلاة العيدين في المصل هي السنة ١/ ٣٨.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٥٠٣ و١٥٠٩ ومسلم ٩٨٤.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٥٣.



وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ" (١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ" (٢).

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَتَبَأْنَا عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَلَمْ أَدْعُ أَنْ أَكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُو مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ أَوْ الْمَاءَ. فَقُلْتُ: عَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: "كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الصَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِنَلَّا نَعَجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا" (٣).

وَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ (٤).

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

لفظ الحديث: "حتى يأكل تمرات"، وعلى هذا فلا بد من ثلاث فأكثر: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر، وكل إنسان ورغبته؛ فليس مقيداً فله أن يشبع، وإن أكل سبعة فحسن؛ لأن عامراً بن سعد بن أبي وقاصٍ، يقول: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٥٤٢ وابن ماجه ١٧٥٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٥٩٥٣ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٣٠٣٨.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٩٥ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٣٠٣٨.

(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي ٥٩٥٨ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٣٠٣٨.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٥٤٤٥ ومسلم ٢٠٤٧.



وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا تَرْيَاقٌ - أَوَّلُ الْبُكَرَةِ"^(١). سبحانه الله حماية ووقاية بسبع تمرات من تمر العالية - مكان معروف بالمدينة - أو من العجوة، بل إن شيخنا ابن سعدي - رحمه الله - يرى أن ذلك على سبيل التمثيل، وأن المقصود التمر مطلقاً، فعلى هذا يتصَبَّح الإنسان كلَّ يوم بسبع تمرات، فإن كان النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرادها فقد حصل المطلوب، وإن لم يردّها فلا شك أن إفطار الإنسان على هذا التمر الجامع بين ثلاثة أمور من أفضل الأغذية: الحلوى، والفاكهة، والغذاء؛ لأن التمر يشتمل على هذا كله: هو حلوى، وفاكهة يتفكّكه به الإنسان، وغذاء، ولهذا لا تجد مثل التمر شيئاً من الثمر لا يفسد إذا أبطأ، بل هو دائماً صالح للأكل، إلا إذا أساء الإنسان كثره، أو ما أشبه ذلك^(٢).

قوله: ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.

كما سبق في الكلام عن الجمعة، فالعيد من باب أولى.

وَعَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ^(٣).

ولذا قال البخاري: بَابُ: فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

وعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ"^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً"^(٥) حَمْرَاءَ^(٦).

• كما يستحب المشي إلى المصلى

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ، وَأَنْ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٤٨.

(٢) (الشرح الممتع ١٢٣/٥).

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ٦١٢٤ وصححه الألباني: الإرواء ١٤٦.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٤٨.

(٥) البرد والبردة: الشَّمْلَةُ المَخْطُطَةُ، وقيل كِسَاءٌ أسود مُرَبَّع فيه صُورٌ.

(٦) (صحيح) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧٦٠٩ قال الألباني: إسناده جيد: السلسلة الصحيحة ١٢٧٩.



تَأْكُلُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ" (١). وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا" (٢).

* ومخالفة الطريق عند العودة من المصلى

قال البخاري: بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ" (٣).

قوله: فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويجهر فيهما بالقراءة فإذا سلم خطب بهم خطبتين فإذا كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها.

صفة صلاة العيد:

قوله: فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة

فلا يسبق تلك الصلاة أذان ولا إقامة:

قال البخاري: بَابُ الْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ" (٤).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ" (٥).

(١) (حسن) أخرجه الترمذي ٥٣٠ وابن ماجه ١٢٩٦

(٢) (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٢٩٤ و ١٢٩٥.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٨٦.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٩٥٧ ومسلم ٨٨٨.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٤٨٩٥ ومسلم ٨٨٤ و ٨٨٨.



وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: "إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ" (١).

وعنه، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ" (٢).

وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ "أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا يُؤَذِّنُ لَهَا". فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: "إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ". قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٣).

وعنه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: "لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى" (٤).

وزاد مسلم: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: "أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءً". قَالَ: "وَلَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةً" (٥).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ" (٦).

* وأما كونهما ركعتان؛ فلحديث ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النَّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ" (٧).

وعَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ

(١) (متفق عليه) البخاري ٩٥٨ ومسلم ٨٨٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٥٩.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٨٦.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٦٠.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٨٦.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٨٧.

(٧) (متفق عليه) البخاري ٩٨٩ و١٤٣١ و٥٨٨١ ومسلم ٨٨٤.



وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ " عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١).

قوله: يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام

بعد الاستفتاح وقبل التعوذ

وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا " (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا " (٣).

وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ " (٤).

وقوله: ويرفع يديه مع كل تكبيرة

لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، " أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ " (٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

يَرْفَعُ الْمُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَانَ قَائِمًا فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَالسَّبْعَ بَعْدَهَا، وَالْخَمْسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِ يَدَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ بَعْضُهُ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا إِعَادَةَ لِلتَّكْبِيرِ عَلَيْهِ، وَلَا سُجُودَ لِلْسَّهْوِ (٦).

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١٤٢٠ ابن ماجه ١٠٦٣ و ١٠٦٤.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١١٤٩ وابن ماجه ١٢٨٠.

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ١١٥١.

(٤) (صحيح) أخرجه مالك ٩ والبيهقي ٦١٧٩ وصححه الألباني: الإرواء ٦٣٩.

(٥) (حسن) أخرجه أحمد ١٨٨٥٣ والدارمي ١٢٨٧ وصححه الألباني: الإرواء ٦٤١.

(٦) الأم ١ / ٢٧١.

قوله: ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين
فَعَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى وَحْذِيفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ، فَقَالَ
لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ،
وَتُحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ
وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ
فَتَقْرَأُ، وَتُحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ،
ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ".

وقال البيهقي: وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْفُوفٌ عَلَيْهِ، فَتَابَعَهُ فِي
الْوُفُوفِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلذِّكْرِ؛ إِذْ لَمْ يَرَوْا خِلَافَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَخَالَفَهُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ وَتَقْدِيمِهَا
عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ فَعَلَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ،
وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (١).

قوله: ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويحجر فيها بالقراءة
فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي
الْجُمُعَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ" (٢).
وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: "بِافْتِرَبَتِ السَّاعَةُ، وَقَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ" (٣).

قوله: فإذا سلم خطب بهم خطبتين
قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى لَا
يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ
تَتَرَى (٤).

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٦١٨٦ وصححه الألباني: الإرواء ٦٤٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٧٨.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٩١.

(٤) الأم ١/٢٧٣.



وجمهور العلماء على لزوم الخطبتين. وعمدتهم في ذلك حديث جابر، قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ" (١). ولكنه حديث منكر لا يعمل به.

فالمراجع أنها خطبة واحدة

لحديث ابن عباس، قال: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ" (٢).

قوله: فإذا كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

ولكن الصواب أنه يبين ذلك في خطبة آخر جمعة من رمضان، ويبين في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد (٣).

قوله: وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحى

ووقتها وفضلها وأجرها وثوابها.

فعن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ" (٤).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ (٥).

قوله: والتكبيرات الزوائد

والذكر بينها سنة. وهي التي بين تكبيرات الصلاة وقد سبق ذكرها، بدليل حديث علقمة

(١) (منكر) أخرجه ابن ماجه ١٢٨٩.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٧٥.

(٣) الشرح الممتع ١٤٩/٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٩٥٥ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٧ ومسلم ١٩٦١.

(٥) فتح الباري ١٠/١٧.



وابن مسعود.

وعن ابن مسعود قال: "إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة" (١).

قوله: والخطبتان سنة

فيجوز انصراف المأمومين بعد الصلاة ولا يلزم حضور الخطبة.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: "إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ" (٢).

قوله: ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها.

إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَافٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ" (٣).

* ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ" (٤).

ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه فإن أحب صلاتها تطوعا إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا وإن شاء صلاها على صفتها.

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وصفة التكبير شفعاً الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

قوله: ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها، ومن فاتته فلا قضاء عليه.

والراجح أنه يلزمه قضاؤها؛ لأنها فرض عين، ولحديث أبي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا

(١) الطبراني ٩٥٢٣ ومصنف عبد الرزاق ٥٦٩٧ وحسنه الألباني: الإرواء ٦٤٢.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١١٥٥ وابن ماجه ١٢٩٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٤٣١ و٥٨٨١ ومسلم ٨٨٤.

(٤) (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٢٩٣ وحسنه الألباني: الإرواء ٦٣١، وصحيح الجامع ٤٨٥٩.



هَلَالٌ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، "فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ" (١).

قوله: فإن أحب صلاتها تطوعا إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا وإن شاء صلاها على صفتها.

والراجح أنه يصلها على صفتها، ركعتين بالتكبيرات الزوائد

قال البخاري: بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ فَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]."(٢).

قوله: ويستحب التكبير في ليلتي العيدين

لقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا عَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ" (٣).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَنُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا" (٤).

قوله: ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر

من آخر أيام التشريق

يسنّ التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾

البقرة ٢٠٢. وقوله تعالى ﴿وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ الحج ٢٨

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٦٥٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٩٧ ومسلم ٦٨٤.

(٣) (صحيح) أخرجه الدارقطني ١٧١٦ والبيهقي ٥٩٢٤ وابن أبي شيبة ٥٦١٩ وصححه الألباني: الإرواء ٦٥٠

(٤) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٢٩ وصححه الألباني: الإرواء ٦٤٩.

قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: "يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ".

وقال البخاري: بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَ مِنَى تَكْبِيرًا". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ "يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا". وَكَانَتْ مِثْمُونَةُ: "تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ". وَكُنَّ "النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ".

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ" (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ" قَالَ قُلْتُ: وَاللَّهِ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ (٢).

* أما التكبير المقيد فيختص بالصلوات الخمس. مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِالتَّلْبِيَةِ، فَمِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَعَنْ عَلِيٍّ "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ" (٣).

(١) (متفق عليه) البخاري ٩٧٠ و ١٦٥٩ ومسلم ١٢٨٥.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٨٤.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦٣١ والبيهقي ٦٢٧٥ وصححه الألباني: الإرواء ٦٥٣.



فالتكبير المطلق: في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى في عشر ذي الحجة إلى أن ينتهي الإمام من خطبته.

ويجتمع المقيد والمطلق من فجر يوم عرفة إلى أن تنتهي خطبة صلاة العيد يوم النحر.

وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في التكبير أيام التشريق: " مِنْ دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى دُبْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ" (١).

وورد كذلك بثلاث التكبير؛ وزيادة الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هَدَانَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفَرِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ". كَذَا أَخْبَرَنَا مِنْ كِتَابِهِ ثَلَاثًا نَسَقًا (٢).

* وتشعر التهنة بالعيد بقول: "تقبل الله"

فعن جُبَيْر بن نفيّر قال: كان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك" (٣).

* ويستحب إلتوسعة على الأهل وإظهار الفرح والسرور بالعيد

قال ابن حزم: الْغِنَاءُ وَاللَّعِبُ وَالزَّفْنُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ حَسَنٌ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٤).
فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: "دَعُوهَا"، فَلَمَّا

(١) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦٣٣ وصححه الألباني: الإرواء ٦٥٤.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٦٢٨٠ وصححه الألباني: الإرواء ٦٥٤.

(٣) (صحيح) أخرجه المحاملي: كتاب صلاة العيدين ٢ / ١٢٩ / ٢ وصححه الألباني: تمام المنة ٣٥٥.

(٤) (المحلى بالآثار ٣ / ٣٠٧).



غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا" (١).

وفي لفظ: "دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ". وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنِّي (٢).
وعنها، قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: "تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ
يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ" حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ، قَالَ: "حَسْبُكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذْهَبِي" (٣).
قال النووي: فَبَيْنَهُ مَعَ قَوْلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا عِيدُنَا أَنَّ ضَرْبَ دُفِّ الْعَرَبِ مُبَاحٌ فِي
يَوْمِ الشُّرُورِ الظَّاهِرِ وَهُوَ الْعِيدُ وَالْعُرْسُ... وَفِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتٍ. وَقَوْلُهَا:
جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُونُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَمَعْنَاهُ
يَرْقُصُونَ. وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسَلَاحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَيْئَةِ
الرَّقَاصِ (٤).

* وينبغي عدم زيارة القبور في الأعياد

سئل الشيخ ابن باز، رحمه الله:

هل تخصيص العيدين لزيارة القبور له أصل؟

فأجاب: لا أعلم لذلك أصلاً وإنما السنة أن يزور القبور متى تيسر له ذلك (٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

ويعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهتفون أصحاب القبور، وليس أصحاب

القبور في حاجة لتهنئته، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وزيارة القبور من العبادات،

(١) (متفق عليه) البخاري ٩٤٩ و ٩٥٢ و ٢٩٠٦ ومسلم ٨٢٩

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٥٢٩ و ٣٩٣١ ومسلم ٨٩٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٩٥٠ و ٣٥٣٠ ومسلم ٨٩٢.

(٤) شرح مسلم ١٨٣/٦ و ١٨٤ و ١٨٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/٣٣٧.



والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخصص النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها^(١).

وقالت اللجنة الدائمة: وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة مطلقاً في الأعياد وغيره^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان، رحمه الله:

الاجتماع في هذا اليوم لزيارة القبور بعد صلاة العيد، من دسائس الشيطان، ومن البدع المحدثّة في الإسلام، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه؛ لأن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهم أسبق الناس إلى كل خير. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٣).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٩ / ٢٢٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩ / ١٠٩.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ / ١٦٠.



كتاب الجنائز

وَالْجَنَائِزُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ جَمْعُ الْجِنَازَةِ - بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا - لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ. فيقال للسرير أو النَّعْشِ إذا سَوِيَ عَلَيْهِ المِيتَ وَهَبِيَ لِلدَّفْنِ: - جِنَازَةٌ - بِكَسْرِ الْجِيمِ. وَلَا يَسْمَى جِنَازَةً حَتَّى يَشُدَّ المِيتَ مَكْفَنًا عَلَيْهِ. وَبِالْفَتْحِ فَهُوَ المَيِّتُ نَفْسُهُ. واصل التجنيز تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير (١).

وإذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها كحديدية فإذا أخذ في غسله سترت عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ويعيد وضوءه وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع. الواجب على العبد دائما أن يتذكر المَوْتَ والبعث والحساب وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

قال الله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء:

[٣٥].

فإذا ذَكَرَ الْمَوْتَ وَجَلَ قَلْبُهُ وَرَجِعَ عَنِ الْمَظَالِمِ وَالْمَعَاصِي وَأُقْبِلَ عَلَى الطَّاعَاتِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: "أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ" (٢)، يَعْنِي الْمَوْتَ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْنُكِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ "إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٨٩ ولسان العرب ٥/ ٣٢٤.

(٢) (حسن صحيح) أخرجه الترمذي ٢٣٠٧ والنسائي ١٨٢٤ وابن ماجه ٤٢٥٨.



صَحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ" (١).

• قال النووي، رحمه الله:

وينبغي إذا مرض العبد أن يكون حسن الظن بالله تعالى؛ أنه سيرحمه، وَيَتَدَبَّرُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي كَرَمِ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَمَا وَعَدَ بِهِ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَمَا يَنْشُرُهُ مِنَ الرَّحْمَةِ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي" (٢).

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٣).
وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ أَنْ يُطْمِعَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتِثُّهُ عَلَى تَحْسِينِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَذْكُرَ لَهُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ فِي الرَّجَاءِ وَيُشِيطَهُ لِذَلِكَ.. وَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ احْتِضَارِهِ وَبِعَائِشَةَ أَيْضًا، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ بِأَبِيهِ (٤).

* كما يستحب أن يلقنه قول لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٥).
قال البخاري: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٦).

قال النووي: وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
وَقَالَ جَمَاعَاتٌ: يُلَقِّنُهُ الشَّهَادَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٤١٦

(٢) (متفق عليه) البخاري ٧٤٠٥ و ٧٥٠٥ ومسلم ٢٦٧٥.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٨٧٧.

(٤) المجموع ١٠٨/٥ و ١٠٩.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٩١٦ و ٩١٧.

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣١١٦.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُلِحَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَقُولَ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَضْجَرَ فَيَقُولَ لَا أَقُولُ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ. وَلَكِنْ يَقُولُهَا بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مُعَرِّضًا لَهُ لِيَفْطِنَ فَيَقُولَهَا^(١).

والصحيح أن يأمره بأن يقولها.

قال الألباني، رحمه الله:

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت، وتسميعها إياه، بل هو أمره بأن يقولها، خلافا لما يظن البعض. والدليل حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: "يَا خَالُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَالَ: أَخَالَ أَمْ عَمَّ؟ فَقَالَ: "لَا، بَلْ خَالَ"، قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ". أخرجہ الامام أحمد^(٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم^(٣).

وقال: ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر؛ ليعرض الاسلام عليه؛ رجاء أن يسلم؛ لحديث أنس، رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُودُهُ، فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ"، فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"^(٤)..^(٥)

قول المصنف: وإذا تبين موته أغمضت عيناه

فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتًاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ"^(٦).

(١) المجموع ١١٥/٥.

(٢) مسند أحمد ١٢٥٦٣.

(٣) أحكام الجنائز مسألة ١٤.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٥٦.

(٥) أحكام الجنائز مسألة ١٦.

(٦) (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٤٥٥.



وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ"^(١).
وَشَدَّ لَحْيَاهُ

واللحيان: هما العظمان منبت الأسنان.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَيُسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَايَةِ عَرِيضَةٍ، يَرْبُطُهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ وَالْفَمِ، فَلَمْ يُغَمَّضْ حَتَّى يَبْرُدَ، بَقِيَ مَفْتُوحًا، فَيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ دُخُولُ الْهُوَامِ فِيهِ، وَالْمَاءِ فِي وَفْتِ غُسْلِهِ^(٢).

وَلَكِنَّ مَفَاصِلَهُ وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرَاةً أَوْ غَيْرَهَا كَحَدِيدَةٍ

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَيَرُدُّ يَدَيْهِ حَتَّى يُلْصِقَهُمَا بِعَضْدِيهِ، ثُمَّ يَسْطِطُهُمَا ثُمَّ يَرُدُّهُمَا ثُمَّ يَسْطِطُهُمَا مَرَّاتٍ؛ لِيَبْقَى لِيْنُهُمَا فَلَا يَجْسُو، وَهُمَا إِذَا لُتْنَا عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ تَبَاقَى لِيْنُهُمَا إِلَى وَفْتِ دَفْنِهِ فَفُكَّتَا، وَهُمَا لِيْنَتَانِ، وَيَكُونُ كَذَلِكَ أَصَابِعُهُ، وَيَرُدُّ رِجْلَيْهِ مِنْ بَاطِنٍ حَتَّى يُلْصِقَهُمَا بِبُطُونِ فَخْذَيْهِ، كَمَا وَصَفْتُ فِيمَا يَصْنَعُ فِي يَدَيْهِ. وَيَضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ طِينٍ أَوْ لَبْنَةٍ أَوْ حَدِيدَةٍ، سَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ التَّجَرِبَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ بَطْنَهُ أَنْ تَرْتَبُو، وَيُخْرِجُ مِنْ تَحْتِهِ الْوُطْءَ كُلَّهُ، وَيُفْضِي بِهِ إِلَى لَوْحٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ سَرِيرِ الْوُحِ مُسْتَوٍ فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ التَّجَرِبَةِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُسْرِعُ انْتِفَاحَهُ عَلَى الْوُطْءِ، وَيَسْلُبُ ثِيَابًا إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَيُسْجِي ثَوْبًا يُعْطِي بِهِ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيَجْعَلُ مِنْ تَحْتِ رِجْلِهِ وَرَأْسِهِ وَجَنْبَيْهِ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ^(٣).

والراجح أن لا دليل على وضع الحديد على بطنه.

غسل الميت

فإذا أخذ في غسله سترت عورته

وهو فرض واجب.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٢٠

(٢) المغني ٢/ ٣٣٦.

(٣) الأم ١/ ٣١٩.



قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَهُوَ ذُهُولٌ شَدِيدٌ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الْفُرْطَبِيَّ رَجَحَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى وَجُوبِهِ. وَقَدْ رَدَّ بِنَ الْعَرَبِيِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ وَقَدْ تَوَارَدَ بِهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ^(١).

فيبدأ بخلع ثيابه التي ماتَ فيها، ويستر عورته ويغطيها.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ (أي غُطِّي) بِبُرْدٍ جَبَرَةٍ^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيَءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَالَّذِي أُحِبُّ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى سَرِيرِ الْمَوْتَى، وَيُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ". (قَالَ): فَإِنْ لَمْ يُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ، أُلْقِيَ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةٌ لَطِيفَةٌ تَوَارِيهَا، وَيُسْتَرُّ بِثَوْبٍ^(٤).

فيجوز تجريد الميت وستر عورته أو تغسيله بقميصه:

وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "فَلَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ،

(١) فتح الباري ٣/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ٥٨١٤ ومسلم ٩٤٢.

(٣) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١٢٩٣ ومسلم ٢٤٧١.

(٤) الأم ٣٠٢/١.



وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ" (١).

قوله: ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا

فَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "يُعَصِّرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ فِي أَوَّلِ غَسَلَةٍ عَصْرَةً خَفِيفَةً" (٢).
وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "يُعَصِّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَقِيقًا" (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

أي: بعد أن يجرده ويستر عورته يرفع رأسه إلى قرب الجلوس أي: رفعا بيّنا، ويعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئا للخروج؛ لأن الميت تسترخي كل أعصابه، فإذا رفع رأسه على هذا النحو، وعصر بطنه لكن برفق، فإنه ربما يكون في بطنه شيء من القدر متهيئا للخروج فيخرج، وربما لو تركنا هذا العمل فمع رج الميت عند حمله، وتقليبه في غسله، وتكفينه ربما يخرج هذا الشيء المتهيء للخروج (٤).

قوله: ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضئه

أي يلف خرقة أو يلبس قفازين فينظف ما تبقى على فرجيه وما حولهما من أذى. ثم يوضئه وضوءه للصلاة. فَعَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: "ابْدَأِي بِمَيِّمَتِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا" (٥).

قال النووي، رحمه الله:

فِيهِ اسْتِحْبَابُ وَضُوءِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ وَيَكُونُ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ كَمَا فِي وَضُوءِ الْجُنُبِ (٦).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: وَوُضُوءُهُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: تَرْجَمَ بِالْوُضُوءِ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ

(١) (حسن) أخرجه أبو داود ٣١١٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٩٣٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٩٣٥.

(٤) الشرح الممتع ٢٧٤/٥.

(٥) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١٦٧ و ١٢٥٤ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦ ومسلم ٩٣٩.

(٦) شرح مسلم ٥/٧.



بَحْدِيثٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ انْتِزَاعَ الْوُضُوءِ مِنَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنَ الْإِغْتِسَالِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، أَوْ أَرَادَ وَضُوءَ الْغَاسِلِ أَيْ لَا يُلْزَمُهُ وَضُوءٌ. وَلِهَذَا سَأَلَ أَثَرُ بْنُ عُمَرَ أَنْتَهَى. وَفِي عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْغَاسِلِ وَلَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرُ بَعْدٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ تَقْدِيرُ التَّرْجَمَةِ بَابُ غُسْلِ الْحَيِّ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْمَحْذُوفِ فَيَتَّجِهُ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْوُضُوءَ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِهِ مُجَرَّدًا، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْبَدَاءَةُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَمَا يُشْرَعُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْوُضُوءِ لَا يُجْزِئُ لَوُرُودِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ (١).

وقال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

وَوَظَّاهِرُ حَدِيثٍ أُمَّ عَطِيَّةُ الثَّابِتِ أَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: "ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا". وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُعَارَضَ بِالرُّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا الْغُسْلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ يَقْضِي عَلَى الْمُطْلَقِ، إِذْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَرَاهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَيُشَبِّهُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ لِلْمُقَيَّدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَضُوءٍ فِيهَا، فَهَؤُلَاءِ رَجَحُوا الْإِطْلَاقَ عَلَى التَّقْيِيدِ لِمُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالشَّافِعِيُّ جَرَى عَلَى الْأَصْلِ مِنْ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ (٢).

وَلَا يَفْتَحُ أَسْنَانَهُ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"...ثُمَّ يَبْدَأُ فَيَدْخُلُ أَصْبَعَهُ فِيهِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، وَلَا يَفْغُرُ فَاهُ فَيَمْرُهَا عَلَى أَسْنَانِهِ بِالْمَاءِ، وَيَدْخُلُ طَرَفَ إصْبَعِيهِ فِي مَنْخَرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَيَنْقِي شَيْئًا إِنْ كَانَ هُنَاكَ".

وَهَذَا كَمَا قَالَ: يُمْرُهَا عَلَى أَسْنَانِهِ لِيُزِيلَ أَذَى إِنْ كَانَ بِهَا، وَلَا يَفْغُرُ فَاهُ لِمَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكْسِرَ لَهُ عَظْمًا، أَوْ يُفْسِدَ لَهُ عَضْوًا (٣).

قوله: ثم يغسل رأسه ولحيته بهاء وسدر

قال البخاري: بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ

(١) فتح الباري ٣/ ١٢٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٤٣.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٩-١٠.



وقد سبق حديث أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا" (١).

أو ما يقوم مقام السدر في التنظيف، كالأشنان والصابون؛ لتذهب عنه الأوساخ والأدران.

ثم شقه الأيمن ثم الأيسر

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "ابدأ بيمينها".

قال ابن قدامة: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَضَّأَهُ بَدَأَ بِغَسْلِ رَأْسِهِ، ثُمَّ لِحْيَتَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَيَضْرِبُ السِّدْرَ فَيَغْسِلُهُمَا بِرِغْوَتَيْهِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَغْسِلُ الْيَمْنَى مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى الْكَفَّيْنِ وَصَفْحَةِ عُنُقِهِ الْيُمْنَى، وَشِقَّ صَدْرِهِ وَجَنْبَيْهِ وَفَخِذَهُ وَسَاقَهُ، يَغْسِلُ الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَلَا يَكْبُتُهُ لَوَجْهِهِ، فَيَغْسِلُ الظَّهْرَ وَمَا هُنَاكَ مِنْ وَرِكَهِ وَفَخِذِهِ وَسَاقِهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَحْرَفُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ (٢).

قوله: ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسَلَ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ النِّظَافَةُ زَادَ؛ فِيهِ الْحَدِيثُ: "اغْسِلْنَهَا وَتَرَا"، وَكَانَ فِيهِ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ". وسبق.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَاهَدَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ يَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ وَمَسْحَهُ بِأَرْفَقٍ مِمَّا قَبْلَهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ (٣).

قوله: فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر ويعيد وضوءه.

وَقِيلَ: يُلْجَمُ بِالْقُطْنِ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ ذَلِكَ حُشِي بِالطِّينِ الْحَرِّ، وَهُوَ الْخَالِصُ الصُّلْبُ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ تُمْسِكُ الْمَحَلَّ. وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَوْضَأُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَوْضَأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، كَالْجُنْبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ (٤).

وإن لم ينق ثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لَغُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ يَنْتَهِي لَا يُجْزَى دُونَهُ، وَلَا يُجَاوِزُ،

(١) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١٦٧ و ١٢٥٤ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦ و مسلم ٩٣٩.

(٢) المغني ٣٤١ / ٢.

(٣) المجموع ١٧٥ / ٥.

(٤) المغني ٣٤٥ / ٢.

وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيَنْقَى. وَعَابَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى مَا لَكَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ غُسْلَ الْمَيِّتِ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ؟ ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ فَرَأَى مَا لَكَ مَعَانِيهَا عَلَى إِنْقَاءِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ رَوَايَتَهُمْ جَاءَتْ عَنْ رَجَالٍ غَيْرِ وَاحِدٍ فِي عَدَدِ الْغُسْلِ، وَمَا يُغَسَّلُ بِهِ، فَقَالَ: غَسَّلَ فُلَانٌ فُلَانًا بِكَذَا وَكَذَا: وَقَالَ: غَسَّلَ فُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ وَرَأَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ مَا يَحْضُرُهُمْ مِمَّا يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتَ وَعَلَى قَدَرِ إِنْقَائِهِ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَوْتَى فِي ذَلِكَ اخْتِلَافَ الْحَالَاتِ، وَمَا يُمَكِّنُ الْغَاسِلِينَ وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ مَا لَكَ قَوْلًا مُجْمَلًا "يُغَسَّلُ فَيَنْقَى" وَذَلِكَ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْقَاءِ. وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ أَجْزَاءٍ^(١).

ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسنا، ويجمر أكفانه. وإن كان شارب أو أظفاره طويلة أخذ منه ولا يسرح شعره. والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجا وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس والمرأة تكفن في خمسة أثواب في درع ومقنعة وإزار ولفافتين.

قوله: ثم ينشفه بثوب

قَالَ الْمُرَادَاوِي: وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ: لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ غُسْلِ الْحَيِّ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَنْشِيفَ الْمَيِّتِ مُسْتَحَبٌّ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ^(٢).

ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وإن طيبه كله كان حسنا

والمغابن هي مواضع الأوساخ، والروائح الكريهة: عيناه وفمه وأذناه وإباطاه.

ومواضع السجود: الجبهة وأنفه وكفاه وركبته وقدماه.

لقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا"^(٣)..

إلا المحرم، فإنه لا يجوز تطييبه، كما سيأتي.

قوله: ويجمر أكفانه

يعني يبخرها ويطيّبها؛ فَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١). الأم ٣٠١/١ - ٣٠٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٩٦/٢

(٣) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١٦٧ و ١٢٥٤ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦ ومسلم ٩٣٩.



وَسَلَّمَ: "إِذَا جَمَرْتُمُ الْمَيْتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا" (١).

وإن كان شاربهُ أو أظفاره طويلة أخذ منه

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ شَعْرٌ، وَلَا يُجَزَّ لَهُ ظُفْرٌ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا (٢).

وقال النووي: فَيَسْتَحِبُّ قَلَمُ أَظْفَارِ الْمَيْتِ وَأَخَذِ شَعْرِ شَارِبِهِ وَإِبْطِهِ وَعَانَتِهِ. وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْحَقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ (٣).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

وأما الشارب والأظفار: فتؤخذ إذا طالت، فإذا كانت عادية، أو كان الميت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ، بل تبقى على ما هي عليه.

وأما الإبط: فكذلك، إن كثر فإنه يؤخذ، وإلا يبقى على ما هو عليه.

وأما العانة: إذا طالت وكثرت فإنها تؤخذ.

وقال بعض العلماء: إنها لا تؤخذ؛ لما في ذلك من كشف العورة بخلاف الإبط والأظفار، ولكن الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة، وكشف العورة هنا للحاجة (٤).

ولا يسرح شعره

والصحيح أنه يمشط شعره؛ إذ لا دليل على المنع منه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

فَإِنْ كَانَ مُلَبَّدًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرَحَ بِأَسْنَانٍ مَشْطٍ مُفَرَّجَةٍ، وَلَا يَنْتَفُ شَعْرُهُ.. وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً صَفَرُوا شَعْرَ رَأْسِهَا كُلَّهُ نَاصِيَتَيْهَا وَقَرْنَيْهَا ثَلَاثَ قُرُونٍ ثُمَّ أُلْقِيَتْ خَلْفَهَا. وَخَالَفْنَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَا يُسْرَحُ رَأْسُ الْمَيْتِ، وَلَا لِحْيَتُهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ تَسْرِيجِهِ أَنْ يُنْتَفَ شَعْرُهُ (٥).

(١) (صحيح) أخرجه أحمد ١٤٥٤٠ وابن أبي شيبة ١١١٢٠ والبيهقي ٦٤٩٤ وصححه الألباني: صحيح الجامع

٢٧٨ وأحكام الجنائز مسألة ٤١

(٢) الأم ٣٠٣/١.

(٣) المجموع ١٨٠/٥.

(٤) الشرح الممتع ٢٨٢/٥.

(٥) الأم ٣٠٢/١.



قوله: والمرأة يضر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها

قرون: جمع قرن وهو الخصلة من الشعر أو الضفيرة

قال البخاري: باب: هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟

ولما سبق من حديث أم عطية، رضي الله عنها: "ومشطناها ثلاثة قرون" (١).

وفي رواية: "وضفرتنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها" (٢).

* تكفين الميت

قوله: ثم يكفن

وجوبا؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: وَكَفَّنُوهُ" (٣).

وينبغي أن يكون ثمنه من مال الميت، وأن يكون طائلا سابغا يستر جميع بدنه (٤). فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فجزع النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ" (٥).

قوله: في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة

فعن عائشة، رضي الله عنها: "أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سحولية (٦) من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة" (٧).

وفي رواية: قالت: دخلت على أبي بكر، رضي الله عنه، فقال: في كم كفتتم النبي، صلى الله عليه وسلم؟ قالت: "في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة". وقال لها: في

(١) (متفق عليه) البخاري ١٢٥٤ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣ ومسلم ٩٣٩.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣١٤٤ والترمذي ٩٩٠ والنسائي ١٨٨٥ و ١٨٩١ وابن ماجه ١٤٥٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٢٦٥ و ١٢٦٦ و ١٢٦٧ و ١٢٦٨ و ١٨٣٩ و ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١ ومسلم ١٢٠٦.

(٤) (أحكام الجنائز مسألة ١٣٥/٥٨).

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٤٣.

(٦) (سحولية) بفتح السين وضمها، والفتح أشهر. السحولية وهي البيض، فالسحل الثوب الأبيض.

وقد قيل إن سحول قرية باليمن تصنع فيها ثياب القطن وتنسب إليها. الاستذكار لابن عبد البر ١٦/٣.

(٧) (متفق عليه) البخاري ١٢٦٤ و ١٢٧١ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ ومسلم ٩٤١.



أَيَّ يَوْمٍ تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: "يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ". قَالَ: فَأَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: "يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ". قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ رَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ" (١).

قوله: يدرج فيها إدراجا

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: "كَفَّنَاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا" (٢).

قال ابن عبد البر، رحمه الله:

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَمْ يَجِدْ أَنْ يُنْقِصَ الْمَيِّتَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُدْرِجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، لَا يُجْعَلُ لَهُ إِزَارٌ وَلَا سَرَاوِيلٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَلَكِنْ يُدْرِجُ كَمَا أُدْرِجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ الرَّجُلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (٣).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَافِ وَأَوْسَعُهَا، فَيُسَاطَ أَوَّلًا؛ لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ أَحْسَنَهَا، فَإِنَّ هَذَا عَادَةُ الْحَيِّ، يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا حَنُوطًا، ثُمَّ يَسَاطُ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا، ثُمَّ يَسَاطُ فَوْقَهُمَا الثَّالِثَةَ، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا حَنُوطًا وَكَافُورًا، وَلَا يُجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْعُلْيَا، وَلَا عَلَى النَّعْشِ شَيْءٌ مِنَ الْحَنُوطِ؛ ثُمَّ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مُسْتَوْرًا بِثَوْبٍ فَيُوضَعُ فِيهَا مُسْتَلْقِيًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ.. ثُمَّ يَنْثَنِي طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَإِنَّمَا أُسْتَحَبَّ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرَفُ الْأَيْمَنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا فَضَلَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيَرُدُّ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا

(١) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١٣٨٧ ومسلم ٩٤١.

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٤٨٦٩ وصححه الألباني: الإرواء ٧٢٢.

(٣) الاستذكار ١٩/٣.



عَقَدَهَا، وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ حَلَّهَا، وَلَمْ يَخْرِقْ الْكَفَنَ. (١).

قوله: وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس

القميص: هو الدرع ذو الأكمام، ويسميه المصريون: القفطان

والمئزر: هو الإزار، أي: ما يؤثر به في أسفل البدن.

فيجوز التكفين في قميص واحد ومعه إزار ولفافة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَمِيصَهُ (٢).

وَعَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا تَمْرَةً، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ. "فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ" (٣).

فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك.

قال الألباني، رحمه الله:

فإن ضاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسر السابغ، ستر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شيء من الإذخر، أو غيره من الحشيش، وفيه حديثان:

الأول: حديث خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ مُصْعَبِ.

والثاني: حديثه أيضاً: "لَكِنَّ حَمْرَةَ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةً مَلْحَاءً، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ" (٤).

قوله: والمرأة تكفن في خمسة أثواب في درع ومقنعة وإزار ولفافتين

درع المرأة: قميصها.

(١) المغني ٢/ ٣٤٧.

(٢) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١٢٦٩ و ١٢٧٦ و ٥٧٩٦ ومسلم ٢٧٧٤.

(٣) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ٣٩١٤ و ٤٠٤٧ و ٤٠٨٢ ومسلم ٩٤٠.

(٤) (صحيح) أخرجه أحمد ٢١٠٧٢ وصححه الألباني: أحكام الجنائز مسألة ٣٦.



المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها.

قال ابن عبد البر: يُخَمَّرُ رَأْسُهَا بِالْخِمَارِ، وَأَمَّا الدَّرْعُ فَيَفْتَحُ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ تَلْبَسُهُ وَلَا يُخَاطُ مِنْ جَوَانِبِهِ وَأَحَدُ اللَّفَافَيْنِ يُلَفُّ عَلَى حَجَزَتِهَا وَفَخَذَيْهَا حَتَّى يَسْتَوِيَ ذَلِكَ مِنْهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي اللَّفَافَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، كَمَا يُدْرَجُ الرَّجُلُ (١).

وقال السرخسي، رحمه الله:

وَلِأَنَّ مَبْنَى حَالِهَا عَلَى السَّيْرِ فَيَزَادُ كَفْنُهَا عَلَى كَفَنِ الرَّجُلِ وَتَفْسِيرُ الْأَثْوَابِ الْخَمْسَةِ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ فَوْقَ الْأَكْفَانِ عِنْدَ الصَّدْرِ فَوْقَ الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ عَلَيْهَا الْكَفْنُ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى السَّرِيرِ وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: تُرْبَطُ الْخِرْقَةُ عَلَى فَخْذَيْهَا لِيَلَّا تَضْطَرِبَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى السَّرِيرِ (٢).

* وتكفين المرأة في خمسة أثواب هو قول جماهير أهل العلم. وهو قول مرجوح؛ لأنهم اعتمدوا على حديث ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: "كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ وَقَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ". قالت: "وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا" (٣). وهو لا يصح.

قال الشيخ الألباني، رحمه الله:

والصحيح أن المرأة في ذلك كالرجل؛ إذ لا دليل على التفريق.

أما استدلالهم بحديث ليلى بنت قانف الثقفية.. فلا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في "نصب الراية (٢/ ٢٥٨) (٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

ولهذا قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يلف

(١) الاستذكار ١٩/٣.

(٢) المبسوط ٧٢/٢.

(٣) (ضعيف) أخرجه أبو داود ٣١٥٧.

(٤) أحكام الجنائز مسألة ٤٣ والإرواء: ٧٢٣.



بعضها على بعض. وهذا القول.. هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دلّ الدليل عليه، فما دلّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء^(١).

* الصلاة على الميت

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات وأولى الناس بغسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده.

* أما تغسيله: فيتولاه من كان أعرف بسنة الغسل؛ إذ لا دليل صحيح على وجوب الوصي.

فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا فَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ زَوْجَتُهُ، كَمَا سَيَأْتِي.

ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات

أي الإبنُ ثُمَّ ابْنُ الإبنِ ثُمَّ الأَخُ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُ العَمِّ ثُمَّ عَمُّ الأبِ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ عَمُّ الجَدِّ ثُمَّ ابنه ثم عم أبي الجدِّ ثُمَّ ابْنُهُ.

وأولى الناس بغسل المرأة زوجها، كما سيأتي.

ثم الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها

أي: أَلْبِنَتْ وَبِنَتْ الإبنِ وَبِنَتْ ابْنِ الأَخِ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَأَشْبَاهُهُنَّ، ثُمَّ ذَوَاتُ الأَرْحَامِ غَيْرِ المَحَارِمِ، كَبِنَتْ العَمَّ وَبِنَتْ الْعَمَّةَ وَبِنَتْ الْخَالَ وَبِنَتْ الْخَالََةَ ثُمَّ الأَجْنِيَّاتِ.

وأما الصلاة على الميت

فيقدم الأمير في الصلاة على الأب ومن بعده.

فقد كان النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصلي على الجنائز، مع حضور أقاربها، والخلفاء. ولم

ينقل أنهم استأذنوا ولي الميت في التقدم.

بل كان النبي يلومهم إن دفنوا أحدا دون أن يعلم فلا يصلي هو عليه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ



- أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا" (١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟" قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهَنَا، وَكَانَتْ ظُلُمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ" (٢).

وعنه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ "مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ" (٣).

فالوالي أو نائبه أحق بالامامة؛ لحديث أَبِي حَازِمٍ: إِنِّي لَشَهِيدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (وهو أمير على المدينة يومئذ) وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قَدَّمْتُكَ" (٤).

وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ" (٥).

* صفة صلاة الجنازة

والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالهاء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء

الحي للميت والسلام.

(١) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ٤٥٨ ومسلم ٩٥٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٢٤٧ و١٣٢١.

(٣) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ٨٥٧ ومسلم ٩٥٤.

(٤) (صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرک ٧٤٩٩ والبيهقي ٦٦٨٥، وصححه الألباني في أحكام الجنائز مسألة ٦٦.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٧٣.



ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية.

قوله: والصلاة عليه: يكبر

يكبر عليها أربعا أو خمسا، إلى تسع تكبيرات.

فأما خمس: فلحديث ابن أبي ليلى، قال: كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ، يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَبِّرُهَا" (١).
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: "إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ" (٢).

وأما ست تكبيرات: فلحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا، صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ بَدَرِي" (٣).

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ "يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا" (٤).

قال الألباني: فهذه آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات استمر إلى ما بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، خلافا لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في المحلى (٥).

وأما سبع تكبيرات: فلحديث مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا. وَكَانَ بَدْرِيًّا" (٦).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٥٧

(٢) صحيح الترمذي ١٠٢٣.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤٦٣ والبيهقي ٦٩٤٢ والحاكم ٥٧٣٥ وصححه الألباني: أحكام الجنائز مسألة ٧٤

(٤) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤٥٤ والدارقطني ١٨٢٣ والبيهقي ٦٩٤٤، وصححه الألباني: أحكام الجنائز ٧٤.

(٥) أحكام الجنائز ٧٤.

(٦) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤٥٩ والبيهقي ٦٩٤٣ وصححه الألباني: أحكام الجنائز ٧٤.



وأما تسع تكبيرات: فلحديث عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةٍ فَسُجِّي بِزُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ" (١).
وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى حَمْزَةٍ...، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهَيَّءَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا" (٢).

وكل ذلك ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فأياها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الابراهيمية ونحوها" (٣).

• والغالب الأربع تكبيرات: قال البخاري: بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.
وَقَالَ حُمَيْدٌ: "صَلَّى بِنَا أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ" (٤).
وعن أبي هريرة، رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ" (٥).
قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ثُمَّ ثَبَتَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَهْلُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ لَا زِيَادَةَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَثَارِ الْمُسْنَدَةِ مِنْ نَقْلِ الْأَحَادِ الثَّقَاتِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ شُدُودٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ" (٦).

ويقرأ الفاتحة

بعد التكبيرة الأولى.

قال البخاري: بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى

(١) (حسن) أخرجه الطحاوي: معاني الآثار ٢٨٨٧ وحسنه الألباني: أحكام الجنائز ٥٩ و٧٤.

(٢) (حسن) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير ١١٠٥١ وحسنه الألباني: أحكام الجنائز ٧٤.

(٣) أحكام الجنائز ٧٤.

(٤) رواه البخاري معلقا ورواه عبد الرزاق في مصنفه موصولا ٦٤١٧.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٣٣٣ و١٣٣٤ ومسلم ٩٥١.

(٦) الاستذكار ٣/٣٠.



جَنَازَةً فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: "لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ" (١). ويجوز أن يقرأ سورة بعد الفاتحة ويجهر؛ ففي رواية عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ وَجَّهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "سُنَّةٌ وَحَقٌّ" (٢).
قال الألباني، رحمه الله:

واستدل النووي بهذه الزيادة على استحباب سورة قصيرة، وليس في الحديث ما يدل على كونها قصيرة، فلعل الدليل على ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنابة إلى قبرها، والله أعلم (٣).

ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم
فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: "أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤).

ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت
لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "ذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ" (٥).

ويقول: اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأثنا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليها اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٣٥

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ١٩٨٧.

(٣) أحكام الجنائز ٧٧.

(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي ٦٩٥٩ والحاكم ١٣٣١ وعبد الرزاق ٦٤٢٨ وصححه الألباني: الإرواء: ٧٣٤ وأحكام الجنائز ٧٩.

(٥) (حسن) أخرجه أبو داود ٣١٩٩ وابن ماجه ١٤٩٧



فيتخير من الدعاء مما ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، ومنه:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ" (١).

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ". قَالَ: "حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ" (٢).

وعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" (٣).

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، احْتَاجُ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ". قَالَ: وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَدْعُو (٤).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ. أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ، وَحَمَدْتُ اللَّهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ". ثُمَّ أَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٠١ والترمذي ١٠٤٢ والسنائي ١٩٨٦ وابن ماجه ١٤٩٨

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٦٣.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٠٢ وابن ماجه ١٤٩٩

(٤) (صحيح) أخرجه الحاكم ١٣٢٨ والطبراني: المعجم الكبير ٦٤٧ وصححه الألباني: أحكام الجنائز ٨١

(٥) (صحيح) أخرجه مالك ٧٧٥ والطبراني: الدعاء ١١٨٢ وصححه الألباني: أحكام الجنائز ٨١.



ثم يكبر ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ
فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً" (١).
قال الألباني، رحمه الله:

وقال الحاكم: "قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله
ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة
تسليمه واحدة .

قلت: وقد وافقه الذهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الآثار، وزاد فيهم "واثلة ابن الأسقع
وأبي إمامة وغيرهم". وإلى هذه الآثار ذهب الامام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود (١٥٣):
سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة أفضال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه (وقال: السلام
عليكم ورحمة الله). "وزيادة" وبركاته "في هذه التسليمه مشروعة" (٢).

* ولا بأس بالتسليمتين:

مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة: إحداهما عن يمينه، والاخرى عن يساره؛ لحديث عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال: "ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ
النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ" (٣).

ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

يستحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى" (٤).

وقال الترمذي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ

(١) (حسن) أخرجه الدارقطني ١٨١٧ والحاكم ١٣٣٢، والبيهقي ٦٩٨٢ وحسنه الألباني: أحكام الجنائز ٨٤.

(٢) أحكام الجنائز ٨٤.

(٣) (حسن) أخرجه البيهقي ٦٧٨٩ وحسنه الألباني: أحكام الجنائز ٨٣.

(٤) (حسن) أخرجه الترمذي ١٠٧٧.



قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ" (١).

والواجب من ذلك: التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى

دعاء الحي للميت والسلام.

وقد سبق دليل ذلك.

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر

قال البخاري: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

وعن سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، عَلَى قَبْرِ مَنْبُوحٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ

الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: "مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟" قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟" فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: "فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ". فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (٣).

وزاد مسلم: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ

بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".

وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَى قَبْرِ" (٤).

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَرَدَ

الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فَلَانَهُ، قَالَ: فَعَرَفَهَا وَقَالَ "أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟" قَالُوا:

كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ

أَظْهَرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ". ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٦٩٩٣ وصححه الألباني: أحكام الجنائز ٧٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٨٥٧ ومسلم ٩٥٤.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٣٣٧ ومسلم ٩٥٦.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٥٥.



أَرْبَعًا" (١).

وَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَى قَبْرِ
أَمْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ" (٢).

صلاة الغائب

قوله: وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية.

المفصود بالغائب: من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه. فقد مات النجاشي في الحبشة،
وصلى عليه النبي، صلى الله عليه وسلم، في المدينة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي
الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا" (٣).

وَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ
فَكَبَّرَ أَرْبَعًا" (٤).

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ، فَقَامَ
فَأَمَّنَّا، وَصَلَّى عَلَيْهِ" (٥).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَجُمْهُورُ السَّلَفِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعُهُ.

وَقَدْ اعْتَدَرَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ بِأَرْضٍ لَمْ
يُصَلِّ عَلَيْهِ بِهَا أَحَدٌ، فَتَعَيَّنَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا
إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَاسْتَحْسَنَهُ الرَّوْيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ تَرَجَّمَ أَبُو دَاوُدَ
فِي السَّنَنِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِلَيْهِ أَهْلُ الشُّرْكِ بِلَدٍ آخَرَ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ (٦). وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٥٢٨ و ١٥٣٣ والنسائي ٢٠٢٢.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٢٠٢٥.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٢٤٥ و ١٣٣٣ ومسلم ٩٥١.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٣٤.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٥٢.

(٦) فتح الباري ١٨٨/٣.



الْعَرَبِيُّ الْمَالِكِيُّ: قَالَ الْمَالِكِيُّ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ. قُلْنَا وَمَا عَمِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعْمَلُ بِهِ أُمَّتُهُ، يَعْنِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

قَالُوا: طُوِبَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَأُحْضِرَتْ الْجَنَازَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْنَا إِنَّ رَبَّنَا عَلَيْهِ لَقَادِرٌ وَإِنَّ نَبِيَّنَا لِأَهْلٍ لِدَٰلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَقُولُوا إِلَّا مَا رُؤِيتُمْ وَلَا تَخْتَرِعُوا حَدِيثًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تُحَدِّثُوا إِلَّا بِالثَّابِتَاتِ وَدَعُوا الضَّعَافَ فَإِنَّهَا سَبِيلُ تَلَافٍ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَلَافٍ. وَلَكِنْ سَلَّمْنَا فَكَانَ غَائِبًا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

قال الألباني، رحمه الله:

قال الخطابي في "معالم السنن"^(٢) ما نصه: قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله، صلى الله عليه وسلم، وصدقه على نبوته.

إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات، وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه؛ فلزم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه، وأحق الناس به. فهذا، والله أعلم، هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه؛ فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه. فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كأن السنة أن يصل عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب. ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط، ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام. ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة، تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه صلى الله عليه وسلم، ومذهب السلف، رضي الله عنهم^(٣).

(١) فتح الباري ٣/ ١٨٩.

(٢) ٣١٠/ ١.

(٣) أحكام الجنائز مسألة ٥٩.



* بعض مسائل في الغسل

قوله: ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور، أو المحترق أو

لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم
المجدور: هو من أصابه جُدْرِيٌّ أو جِرَاحَاتٌ
هو قُرُوحٌ تنفط عن الجلد^(١).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَالْمَجْدُورُ، وَالْمُحْتَرِقُ، وَالْغَرِيقُ، إِذَا أَمَكَنَ غُسْلُهُ غُسْلًا، وَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْغُسْلِ صَبَّ
عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، وَلَمْ يَمَسَّ، فَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْمَاءِ لَمْ يُعَسَّلْ، وَيُمَمَّ إِنْ أَمَكَنَ، كَالْحَيِّ الَّذِي يُؤْذِيهِ
الْمَاءُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ لِعَدَمِ الْمَاءِ يُمَمَّ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، غُسَّلَ مَا أَمَكَنَ
غُسْلُهُ، وَيُمَمَّ الْبَاقِي، كَالْحَيِّ سَوَاءً^(٢).

قال ابن حزم، رحمه الله:

فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رَجَالٍ لَا نِسَاءَ مَعَهُمْ -: عَسَّلَ
النِّسَاءُ الرَّجُلَ وَعَسَّلَ الرِّجَالُ الْمَرْأَةَ عَلَى ثَوْبٍ كَثِيفٍ، يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ دُونَ مُبَاشَرَةِ
الْيَدِ، لِأَنَّ الْغُسْلَ فَرَضٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَهُوَ مُمَكِّنٌ كَمَا ذَكَرْنَا بِلَا مُبَاشَرَةٍ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وَلَا كَرَاهَةٌ فِي
صَبِّ الْمَاءِ أَصْلًا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّضَ التَّيَمُّ مِنَ الْغُسْلِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَقَطْ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ^(٣).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

أما على القول بأنه ييمم؛ فإنه يضرب رجل أو امرأة التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت
وكفيه^(٤).

قوله: إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد مع سيدها.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: "لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا عَسَلَ

(١) لسان العرب ١/٣١٨.

(٢) المغني ٢/٤٠٢.

(٣) المحلى بالآثار ٣/٧٠٧.

(٤) الشرح الممتع ٥/٢٧٠.



النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ نِسَائِهِ" (١).

وعنها، رضي الله عنها، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ ضِدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ: "بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَرَأْسَاهُ". ثُمَّ قَالَ: "مَا ضَرَّكَ لَوِيتَ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكَ، فغَسَلْتُكَ، وَكَفَّيْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ" (٢).

وعن أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، رضي الله عنها، قَالَتْ: "غَسَلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣).

والأمة وأم الولد كالزوجة

قال النووي، رحمه الله:

فَلِلنَّبِيِّ غُسْلٌ أَمَّتِهِ وَمُدَبَّرَتِهِ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَمُكَاتَبَتِهِ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ، فَاشْبَهَتْ الزَّوْجَةَ، بَلْ هَذِهِ أَوْلَى فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرِّقَبَةَ وَالْبَضْعَ جَمِيعًا.... بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ مَرْوُجَةً وَلَا مُعْتَدَّةً (٤).

تجهيز الشهيد والصلاة عليه

قوله: والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه، وإن كفن بغيرها فلا بأس.

أما ترك تغسيله والصلاة عليه، فهو الراجح:

قال البخاري: بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسْلُ الشُّهَدَاءِ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ"، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣١٤١ وابن ماجه ١٤٦٤.

(٢) (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٤٦٥.

(٣) (حسن) أخرجه الحاكم ٤٧٦٩ والبيهقي ٦٤٥٣ وحسنه الألباني: الإرواء ٧٠١.

(٤) المجموع ١٣٧/٥

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٤٣ و١٣٤٧ و١٣٥٣ و٤٠٧٩.

وفي لفظ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ" - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ" (١).

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ. فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجِدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَفَرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا (٢).

وقد بين النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، العلة في ترك تغسيل الشهيد فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ" (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِقَتْلَى أُحُدٍ: "رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْثُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ" (٤).

فالصحيح أنه لا يغسل الشهيد ولو كان جنبا

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةً تُعَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ"، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ لَمَّا سَمِعَ

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٤٦.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٤٧٢.

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ٣١٤٧.

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٣١٤٨ و٢٠٠٢.



الْهَائِجَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ" (١).
وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قَالَ: "لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن
الراهب وهما جنبان، فقال رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتِ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُمَا" (٢).
قال الشيخ ابن عثيمين: فالصحيح أن جميع الموتى من المسلمين يغسلون ويكفنون ويصلى
عليهم إلا شهداء المعركة فقط، فهو لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم؛ لأن المقصود
بالصلاة عليهم الشفاعة لهم، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة، فيشفع لهم هذا البذل
الذي بذلوه، فإنهم بذلوا أعلى ما عندهم وهو النفس لإعلاء كلمة الله" (٣). قوله: وينحى عنه
الحديد والجلود ثم يزمّل في ثيابه

ولا دليل على ذلك، والحديث الذي احتجوا به ضعيف؛ وهو حديث ابن عباس، رضي الله
عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ
يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدَمَائِهِمْ" (٤).

ولكن المعنى صحيح؛ لأن الحديد والجلود من الدروع والتروس والخوذات ليست من
الثياب، وتعود إراحة الميت في قبره.

قوله: وإن كفن بغيرها فلا بأس.

فَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الزُّبَيْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى،
حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلِ، قَالَ: فَكَّرَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ:
"الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ". قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةٌ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ
تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلِ، قَالَ: فَلَدَمْتُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، قَالَ:
فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَزَمَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَوَقَفْتُ وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا،
فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ
لِنُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا

(١) (حسن) أخرجه ابن حبان ٧٠٢٥ وحسنه الألباني: أحكام الجنائز ٣٢ والسلسلة الصحيحة ٣٢٦ والإرواء ٧١٣.

(٢) (حسن) أخرجه الطبراني ١٢٠٩٤ وحسنه الألباني: أحكام الجنائز ٣٢.

(٣) الشرح الممتع ٢٨٩/٥.

(٤) ضعيف أبي داود ٣١٣٤ وضعيف ابن ماجه ١٥١٥.



غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكْفَنَ حَمْزَةً فِي تَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفْنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةِ تَوْبٍ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ تَوْبٌ، فَقَدَرْنَا هُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ" (١).

وقال البعض بجواز الصلاة على الشهيد

واستدلوا بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: "إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ" (٢).

وفي لفظ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ" (٣).

والراجح أن لا يصل على الشهيد، وأما الحديثان السابقان فعلى الدعاء لا الصلاة الحقيقية.

قال النووي، رحمه الله:

الْمُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ... أَيِ دَعَا لَهُمْ كَدُعَاءِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ. وهذا التأويل لا بد منه. وَلَيْسَ الْمُرَادُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ الْمَعْرُوفَةَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَعَلَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، بَعْدَ دَفْنِهِمْ بِثَمَانِ سِنِينَ، وَلَوْ كَانَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ الْمَعْرُوفَةَ، لَمَا أَخْرَجَهَا ثَمَانِ سِنِينَ. وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ عِنْدَنَا لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ (٤).

قوله: والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس خيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطي رأسه ولا يقطع

شعره ولا ظفره.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْنُطُوهُ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه أحمد ١٤١٨ والبيهقي ٦٦٨٤ وصححه الألباني: أحكام الجنائز ٣٩ الإرواء ٧١١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٣٤٤ و ٣٥٩٦ و ٤٠٨٥ و ٦٤٢٦ و ٦٥٩٠ ومسلم ٢٢٩٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٤٠٤٢ ومسلم ٢٢٩٦.

(٤) المجموع ٢٦٥/٥.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٢٦٥ و ١٢٦٦ و ١٢٦٨ و ١٨٤٩ ومسلم ١٢٠٦.



وفي لفظ: "وَلَا تُمْسُوهُ طَبِيبًا" (١).

وفي لفظ: "وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ" (٢).

وفي لفظ: "وَلَا يُمْسَ طَبِيبًا" (٣).

دفن الميت

قوله: ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصباً، كما صنع برسول الله، صلى الله عليه وسلم. ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار.

اللَّحْدُ وَاللَّحْدُ: بَفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا مَعْرُوفٌ. وَهُوَ الشَّقُّ تَحْتَ الْجَانِبِ الْقَبْلِيِّ مِنَ الْقَبْرِ. سمي لحداً لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ. وَإِذَا كَانَ مُسْتَقِيماً يُقَالُ لَهُ الضَّرِيحُ (٤).

وَأَمَّا اللَّيْنَةُ فَمَعْرُوفَةٌ لِيُبْنَى بِهَا وَهِيَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَمَعَ كَسْرِهَا (٥).

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَیْرِنَا" (٦).

قال ابن عبد البر، رحمه الله:

وَفِيهِ أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ هُنَا كَرَهُ الشَّقَّ مِنْ كَرِهَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: "الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٨).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٢٦٧ و ١٨٥٠

(٢) (متفق عليه) البُخَارِيُّ ١٨٥١ ومسلم ١٢٠٦

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٠٦

(٤) تهذيب اللغة ٤/ ٢٤٣ ومختار الصحاح ١/ ٢٨٠.

(٥) النووي: شرح مسلم ٣/ ١٥٨ ومختار الصحاح ١/ ٢٧٩.

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٠٨ والترمذي ١٠٤٥ والنسائي ٢٠٠٩ وابن ماجه ١٥٥٤ و ١٥٥٥.

(٧) الاستذكار ٣/ ٥٥.

(٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٦٦.



وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحُدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَايُّهُمَا سُبِقَ تَرْكَنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ. فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَوَّى لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّى لِحُودَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ" (٢).

وقال النووي، رحمه الله: "أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار تراها؛ فاللحد أفضل؛ لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار، فالشق أفضل" (٣).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ آجُرًا، وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبَنَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ. وَلَا يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَصْحَابِهِ، وَفِيهِ تَشَبُّهُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضْلَاتِهِ. وَيَكْرَهُ الْآجُرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْمُتْرَفِينَ، وَسَائِرُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، تَفَاوُلًا بِأَن لَّا تَمَسَّهُ النَّارُ" (٤).

التعزية

قوله: ويستحب تعزية أهل الميت والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة.

التعزية: أَصْلُهَا التَّصْبِيرُ لِمَنْ أَصِيبَ بِمَنْ يَعْزُ عَلَيْهِ.

وهي: التقوية، بمعنى: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية،

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٥٥٧.

(٢) (صحيح) أخرجه الطحاوي: مشكل الآثار ٢٨٤٣ وابن الجارود: المنتقى ٥٤٧ وصححه الألباني: أحكام الجنائز مسألة ٩٧، وصحيح موارد الظمان: ١٨١١.

(٣) المجموع ٢٨٧ / ٥

(٤) المغني ٣٧٥ - ٣٧٦.



والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة (١).

وهي مستحبة بين المسلمين.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّةً يُحْبَرُ بِهَا. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يُحْبَرُ بِهَا؟ قَالَ: يُغَبَطُ بِهَا" (٣).

وأحسن لفظ في التعزية: ما اختاره رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فعن أسامة بن زيد، رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِصَ، فَأَتَنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: "إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ" (٤).

قوله: والبقاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى. قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ" (٥).

(١) تاج العروس ٣٩/٣٩.

(٢) (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٦٠١.

(٣) (حسن) أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٧/ ٣٩٧) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٥ / ٩١ / ١).

وحسنه الألباني: " الإرواء ٧٦٤ وأحكام الجنائز ١١١

(٤) (متفق عليه) البُخَارِيُّ ١٢٨٤ و ٥٦٥٥ و ٦٦٠٢ و ٦٦٥٥ و ٧٣٧٧ و ٧٤٤٨ ومسلم ٩٢٣.

(٥) (متفق عليه) البُخَارِيُّ ١٣٠٤ ومسلم ٩٢٤.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنُّرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّمَهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ"، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ" (١).

(ظئرا) زوج مرضعته وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية.

* ولا يجوز التدب ولا النياحة

قال البخاري: بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ وعن عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَيْنَنِي - أَوْ عَلَيْنَنَا. فَرَعَمَتْ أَنْ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فَاخْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ" (٢).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ"، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةً: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ - أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةً مُعَاذٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى" (٣).

وقالت أم سلمة: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ، لَا بُكْيَتَهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ (٤) تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي (٥)، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟ مَرَّتَيْنِ،

(١) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١٣٠٣ ومسلم ٢٣١٥

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٠٥.

(٣) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١٣٠٦ ومسلم ٩٣٦.

(٤) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة

(٥) تسعدني: أي تساعديني في البكاء والنوح



فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ" (١).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ" (٢).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٣).

وقال مسلم: بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ

وساق بسنده: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ". وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ" (٤).

وقال البخاري: بَابُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

وساق بسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" (٥).

وعن أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ" (٦).

(الصالقة) بالصاد وبالسین لغتان: وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٢٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٣٦.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٣٣.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٣٤.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٢٩٧ و ١٢٩٨ ومسلم ١٠٣.

(٦) (متفق عليه) البخاري ١٢٩٦ ومسلم ١٠٤.



(الحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة

(والشاقة) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة

زيارة القبور

ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية.

قوله: ولا بأس بزيارة القبور للرجال

فَعَنِ بُرَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا" (١).

وفي رواية: "فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا" (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، اسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ" (٣).

وفي رواية: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدَاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي اسْتِغْفَارِي لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَبَكَيْتُ لَهَا رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا" (٤).

وأما زيارة النساء للقبور

فقد اختلفت الرواية عَنْ أَحْمَدَ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ، فَرَوَى عَنْهُ كَرَاهَتُهَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهَيْتُنَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَمْ يَعِزْمَ عَلَيْنَا" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٧٧.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٤٢٩ و ٥٦٥٣.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٧٦.

(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي ٧١٩٣ وصححه الألباني: الإرواء ٧٧٢.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٢٧٨ ومسلم ٩٣٨.



وَلَاَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ" (١).
قَالَ وَهَذَا خَاصٌّ فِي النِّسَاءِ، وَالنَّهْيُ الْمُسْتَوْحُ كَانَ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ
خَاصًّا لِلرِّجَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا كَوْنُ الْخَبَرِ فِي لَعْنِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، بَعْدَ أَمْرِ الرِّجَالِ بِزِيَارَتِهَا، فَقَدْ
دَارَ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ، فَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ. وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ، كَثِيرَةُ الْجَزَعِ، وَفِي
زِيَارَتِهَا لِلْقَبْرِ تَهَيُّجٌ لِحُزْنِهَا، وَتَجْدِيدٌ لِدُكْرِ مُصَابِحِهَا، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْضِيَ بِهَا ذَلِكَ إِلَى فِعْلٍ مَا لَا
يَجُوزُ، بِخِلَافِ الرِّجُلِ، وَلِهَذَا اخْتَصَصَ بِالنُّوحِ وَالتَّعْدِيدِ، وَخُصِّصَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْحَلْقِ وَالصُّلُقِ
وَنَحْوِهِمَا.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، لَا يُكْرَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،
فَزُورُوهَا".

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ النَّهْيِ وَنَسْخِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَرُويَ عَنْ ابْنِ أَبِي
مُليْكَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ
لَهَا: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ
بِزِيَارَتِهَا" (٢) و (٣).

وفي سؤال عائشة، رضي الله عنها، ماذا تقول عند القبور، دَلِيلٌ لِمَنْ جَوَزَ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ
الْقُبُورِ (٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

والصحيح: أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

ودليل ذلك ما يلي:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن زائرات القبور" (٥).

واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله،
وهذا وعيد شديد.

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٠٥٦ وابن ماجه ١٥٧٤ و ١٥٧٥ و ١٥٧٦

(٢) (صحيح) أخرجه الحاكم: المستدرک ١٣٩٢ والبيهقي ٧٢٠٧ وصححه الألباني: الإرواء ٧٧٥

(٣) المغني ٢/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) شرح مسلم ٧/ ٤٤-٤٥.

(٥) (ضعيف) أخرجه أبو داود ٣٢٣٦ والترمذي ٣٢٠ والنسائي ٢٠٤٣.



٢ - من جهة النظر، فلأن المرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الانفعال فلا تتحمل أن تزور القبر، وإذا زارته حصل لها من البكاء، والعيول، وربما شق الجيوب، ولطم الخدود، وتنف الشعور، وما أشبه ذلك.

وأيضاً إذا ذهبت وحدها إلى المقابر، فالغالب أن المقابر تكون في مكان خال، يخشى عليها من الفتنة أو العدوان عليها، فكان النظر الصحيح موافقاً للأثر. واستثنى الأصحاب من فقهاء الحنابلة: قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه، وقالوا: إن زيارة النساء لهذه القبور الثلاثة لا بأس بها.

والذي يترجح عندي: أنه لا استثناء؛ لأن وصولهن إلى القبور إما أن يكون زيارة، أو لا يكون، فإن كان زيارة وقعن في الكبيرة، وإن لم تكن زيارة فلا فرق بين أن يحضرن إلى مكان القبر، أو أن يسلمن على النبي، صلى الله عليه وسلم، من بعيد، وحيثن يكون مجيئهن للقبور لغواً لا فائدة منه، بل في زماننا هذا قد يكون هناك مزاحمة للرجال، وأعمال لا تليق بالمرأة المسلمة في مسجد النبي، صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: ما تقولون في حديث عائشة - رضي الله عنها -: "أنها زارت قبر أخيها؟" فالجواب: أن قول النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يعارض بقول أحد كائناً من كان. فهي - رضي الله عنها - غير معصومة، ولا يمكن أن يستدل بفعالها مع قول النبي، صلى الله عليه وسلم. ويفرق بين المرأة إذا خرجت بقصد الزيارة، وإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة، فإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة، فلا حرج أن تسلم على أهل القبور، وأن تدعو لهم. وأما إذا خرجت لقصد الزيارة فهذه زائرة للمقبرة فيصدق عليها اللعن^(١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَهَى عَنْهَا نَهْيًا عَامًّا، ثُمَّ أَذِنَ فِي ذَلِكَ.

فَالزِّيَارَةُ الْمَأْدُونُ فِيهَا، هَلْ فِيهَا إِذْنٌ لِلنِّسَاءِ، وَنَسَخَ لِلنَّهْيِ فِي حَقِّهِنَّ؟ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا، بَلْ هُنَّ مِنْهَيَّاتٌ عَنْهَا؟ وَهَلْ النَّهْيُ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ، أَوْ تَنْزِيهِ؟ فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ، وَالثَّلَاثَةُ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ أَيْضًا، وَغَيْرُهُمَا. وَقَدْ حُكِيَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ



أَحْمَدَ. وَهُوَ نَظِيرُ تَنَازُعِهِمْ فِي تَشْيِيعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرَخِّصُ فِي الزِّيَارَةِ دُونَ التَّشْيِيعِ، كَمَا اخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النِّسَاءَ مَاذُونٌ لَهُنَّ فِي الزِّيَارَةِ، وَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُنَّ كَمَا أَذِنَ لِلرِّجَالِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ". خِطَابٌ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْإِذْنِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَزُورُوهَا" صِيغَةُ تَذْكِيرٍ، وَصِيغَةُ تَذْكِيرٍ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ الرِّجَالَ بِالْوَضْعِ، وَقَدْ تَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ، وَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ تَنَاوُلُ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ إِلَى دَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ دُخُولُ النِّسَاءِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ الضَّعِيفِ، وَالْعَامُّ لَا يُعَارِضُ الْأَدْلَةَ الْخَاصَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ فِي نَهْيِ النِّسَاءِ، الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يُقَالُ:

لَوْ كَانَ النِّسَاءُ دَاخِلَاتٍ فِي الْخِطَابِ، لَأَسْتَحَبَّ لَهُنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، كَمَا أُسْتَحَبَّ لِلرِّجَالِ عِنْدَ الْجُمُهورِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَتَذْكِيرِ الْمَوْتِ. وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ اسْتَحَبَّ لَهُنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَلَا كَانَ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ يَخْرُجْنَ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ، كَمَا يَخْرُجُ الرِّجَالُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَوْكَدُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى النِّسَاءَ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ"، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيتُ صَلَاتِهِنَّ عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُنَّ اتِّبَاعُهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالثَّوَابِ، فَكَيْفَ بِالزِّيَارَةِ؟

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ يُقَالُ: غَايَةُ مَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَزُورُوا الْقُبُورَ" خِطَابٌ عَامٌّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ". هُوَ أَدْلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ صِيغَةِ التَّذْكِيرِ، فَإِنَّ لَفْظَ: "مَنْ" يَتَنَاوَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ. وَلَفْظُ "مَنْ" أَبْلَغُ صِيغِ الْعُمُومِ، ثُمَّ قَدْ عَلِمَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَمْ يَتَنَاوَلِ النِّسَاءَ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُنَّ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، سَوَاءً كَانَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ. فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الْعُمُومِ، فَكَذَلِكَ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ تَشْيِيعَ الْجَنَازَةِ مِنْ جِنْسٍ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.



فَإِذَا كَانَ النِّسَاءُ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَلَا أَنْ لَا يَدْخُلْنَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ الَّتِي غَايَتُهَا دُونَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُمِّكْنَ النِّسَاءُ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الْمَيِّتِ بِلَا اتِّبَاعٍ، كَمَا يُصَلِّينَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ لَهُ، وَالْإِسْتِغْفَارِ فِي الْبَيْتِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَفْسَدَةُ التَّشْيِيعِ أَعْظَمُ: مَمْنُوعٌ؛ بَلْ إِذَا رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي الزِّيَارَةِ كَانَ ذَلِكَ مَطْنَةً تَكْرِيرِ ذَلِكَ، فَتَعْظُمُ فِيهِ الْمَفْسَدَةُ، وَيَتَجَدَّدُ الْجَزَعُ، وَالْأَذَى لِلْمَيِّتِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَطْنَةً قَصْدِ الرِّجَالِ لَهُنَّ وَالْإِفْتِتَانِ بِهِنَّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِسَبَبِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْفَسَادِ مَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهُ عِنْدَ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ اتِّبَاعِهَا، وَأَنَّ نَهْيَ الْإِتِّبَاعِ إِذَا كَانَ نَهْيَ تَنْزِيهِهِ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ الزِّيَارَةِ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ نَهْيَ الْمَرْأَةِ عَنِ الْإِتِّبَاعِ قَدْ يَتَعَدَّرُ لِفَرْطِ الْجَزَعِ، كَمَا يَتَعَدَّرُ تَسْكِينُهُنَّ لِفَرْطِ الْجَزَعِ أَيْضًا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْمُحْتَجَّ عَلَيْهَا احْتِجَّ بِالنَّهْيِ الْعَامِّ، فَدَفَعَتْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْنَا. فَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهَا لَمْ يُؤَكَّدِ النَّهْيُ، وَهَذَا لَا يَنْفِي التَّحْرِيمَ، وَقَدْ تَكُونُ هِيَ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيٍ تَحْرِيمٍ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ، لَا فِي ظَنِّ غَيْرِهِ.

الْجَوَابُ الْخَامِسُ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَّلَ الْإِذْنَ لِلرِّجَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ، وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ، وَيُذَمِّعُ الْعَيْنَ، هَكَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فُتِحَ لَهَا هَذَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا إِلَى الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّعْفِ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَأْذِي الْمَيِّتِ بِبُكَائِهَا، وَلَا فِتْنَانِ الرِّجَالِ بِصَوْتِهَا، وَصُورَتِهَا^(١).

والراجح جواز الزيارة، بل استحبابها، دون الإكثار من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَى عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَةُ؛ فروى الحاكم من طريق بن أبي



مُيَكِّكَةً أَنَّهُ رَأَاهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقِيلَ لَهَا أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ نَعَمْ: كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا.

وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِنَّ، هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصُّفَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ. وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ يُقَالُ إِذَا أُمنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعٍ مِنَ الْإِذْنِ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ^(١).

وهو ما رجحه الألباني، رحمه الله، قال:

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

الأول: عموم قوله، صلى الله عليه وسلم: "فزوروا القبور". فيدخل فيه النساء. وبيانه: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر.

فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلما قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهى الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث، وهو قوله: "فزوروها". إنما أراد به الجنسين أيضاً.

ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم أنفاً: "وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"^(٢). أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشأن في الخطاب الأول: (كنت: نهيتكم)، فإذا قيل بأن الخطاب في قوله (فزوروها) خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد، صلى الله عليه وسلم، ويزيده تأييداً الوجه الآتية:

الثاني: مشاركتهم الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: "فإنها تُرَقُّ الْقُلُوبَ، وَتُذَمِّعُ الْعَيْنَ، وتذكر الآخرة".

الثالث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد رخص لهن في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما

(١) فتح الباري ٣/ ١٤٩.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٧٧.



لنا أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها:

- عن عبد الله بن أبي مليكة: "أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهي عن زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها" (١).

وفي رواية عنها "أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ" (٢).
وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ: فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيثَمًا ظَنُّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلَّ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: "مَا لَكَ؟ يَا عَائِشُ، حَشِيًّا رَابِيَةً" قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: "لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: "فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: "أُظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟" قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ"، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ" (٣).

(١) (صحيح) أخرجه الحاكم: المستدرک ١٣٩٢ والبيهقي ٧٢٠٧ وصححه الألباني: الإرواء ٧٧٥

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٥٧٠.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٧٤.



حَشِيًّا رَآيَةً: معناه وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواتره.

وراية: أي مرتفعة البطن.

واللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

والحديث استدلل به الحافظ في (التلخيص) (٥ / ٢٤٨) على جواز الزيارة للنساء، وهو ظاهر الدلالة عليه، وهو يؤيد أن الرخصة تشملهن مع الرجال؛ لأن هذه القصة إنما كانت في المدينة؛ لما هو معلوم أنه، صلى الله عليه وسلم، بنى بعائشة في المدينة، والنهي إنما كان في أول الامر في مكة، ونحن نجزم بهذا، وإن كنا لا نعرف تاريخاً يؤيد ذلك؛ لأن الاستنتاج الصحيح يشهد له، وذلك من قوله، صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم" إذ لا يعقل في مثل هذا النهي أن يشرع في العهد المدني، دون العهد المكي الذي كان أكثر ما شرع فيه من الاحكام إنما هو فيما يتعلق بالتوحيد والعقيدة، والنهي عن الزيارة من هذا القبيل؛ لأنه من باب سد الذرائع، وتشريعه إنما يناسب العهد المكي؛ لأن الناس كانوا فيه، حديثي عهد بالاسلام، وعهدهم بالشرك قريباً، فنهاهم، صلى الله عليه وسلم، عن الزيارة؛ لكي لا تكون ذريعة إلى الشرك، حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم، وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك أذن لهم الزيارة. وأما أن يدعهم طيلة العهد المكي على عادتهم في الزيارة، ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيد جداً عن حكمة التشريع، ولهذا جزمنا بأن النهي إنما كان تشريعه في مكة. فإذا كان كذلك، فإذا لعائشة بالزيارة في المدينة دليل واضح على ما ذكرنا، فتأمله فانه شيء انقذح في النفس، ولم أر من شرحه على هذا الوجه، فان أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي.

الرابع: إقرار النبي، صلى الله عليه وسلم، المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: مَرَّ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: "أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي" (١).

قال الحافظ في (الفتح): "وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَقْرِيرُهُ حُجَّةً" (٢).

(١) (متفق عليه) البُخَارِيُّ ١٢٥٢ و ١٢٨٣ و ٧١٥٤ ومسلم ٩٢٦

(٢) فتح الباري ١٤٨/٣.



وموضع الدلالة منه أنه، صلى الله عليه وسلم، لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة).

وقال العيني في (العمدة) (٣/ ٧٦): (وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة: وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الفصل في ذلك). وذكر نحوه الحافظ أيضاً في آخر كلامه على الحديث فقال عقب قوله (لعدم الاستفصال في ذلك): (قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور انتهى).

وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهر، إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهي كان في مكة، وأن القصة رواها أنس، وهو مدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة، وأنس ابن عشر سنين، فتكون القصة مدنية، فثبت أنها بعد النهي، فتم الاستدلال بها على الجواز.

* لكن لا يجوز لهن الاكثار من زيارة القبور والتردد عليها؛ لان ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الاسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وفي لفظ: لعن الله) زُورَاتِ الْقُبُورِ" (١).

ما يقال عند الزيارة

من أفضل الوارد:

ما سبق من حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فَإِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ"، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ" (٢).

و ما رواه بُرَيْدَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، وَفِي رِوَايَةٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ

(١) كتاب الجنائز: المسألة ١١٩ و ١٢٠

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٧٤.



الدَّيَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَقُّونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ " وفي رواية: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تَوَعَّدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ" (١).

* ما ينفع الميت

قوله: وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك. فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (٢). فمما ينفعه:

- الصدقة عنه

فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تُوفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا" (٣). وعن سعد بن عبادَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "سَقْيُ الْمَاءِ" (٤). وفي رواية: "فَحَفَرْتُ بَيْتًا، وَقُلْتُ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ" (٥).

* والدعاء:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

* ووفاء الدين: سواء كان ديناً لله أو للناس

فعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٧٥.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٣١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٨٢ والترمذي ٦٦٩.

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٣٦٦٤.

(٥) (حسن) أخرجه أبو داود ١٦٨١.



فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ" (١).
وَعِنَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ:
إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَالِلَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" (٢).
وَعِنَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ
نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟"
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاقْضِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ" (٣).
وَعَنْ بُرَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ
امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ
الْمِيرَاثُ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا".
قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا" (٤).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٥١٣ و ١٨٥٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨ و مسلم ١٣٣٤.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٥٢ و ٧٣١٥.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٩٩.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٤٩.



كتاب الزكاة

هي الركن الثالث من أركان ومباني الإسلام؛ لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (١). وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: كان النبي، صلى الله عليه وسلم، بارزاً يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإسلام؟ قال: "الإسلام: أن تعبد الله، ولا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" (٢).

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (٣).

قوله: وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

فشروط الزكاة:

الأول: الإسلام

فلا تجب على الكافر سواء كان حربياً أو ذمياً، وهذا لا خلاف فيه.

وأما المرتد فقليل إن وجب عليه زكاة قبل رده لم تسقط عنه بالردة.

وأصح الأقوال أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام وتبيننا بقاءه، لزمه إخراج ما وجب في

إسلامه (٤).

(١) (متفق عليه) البخاري ٨ ومسلم ١٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٠ ومسلم ٩ و ١٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٤٩٦ و ٤٣٤٧ ومسلم ١٩.

(٤) المجموع ٣٢٨/٥.

الثاني: الحرية

فَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ" (١).
وَعَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِزَكَاةٍ مَالِي مِائَتِي دِرْهَمٍ وَأَنَا مُكَاتَبٌ
فَقَالَ: هَلْ عَتَقْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا" (٢).

قال النووي، رحمه الله:

لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ سِوَاءِ الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ. وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ (٣).

الثالث: مرور الحول

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَيْسَ
فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" (٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ
حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" (٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اسْتَفَادَ
مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ" (٦).

قوله: إلا في الخارج من الأرض

لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فأمر الله تعالى عباده أن يعطوا زكاة الثمار عند حصادها؛ فلا عبء بمرور الحول. وكذلك
تُخرج زكاة الركاز: وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، وزكاة المعدن؛ لأنه أشبه بالثمار من غيرها.
كما سيأتي.

الشرط الرابع: النصاب

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٧٣٤٨ وابن أبي شيبة: مصنفه ١٠٢٣٦ وصححه الألباني في الإرواء ٧٨٣

(٢) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ١٠٢٣٤ و ١٠٢٣٥ وصححه الألباني: الإرواء ٧٨٣.

(٣) المجموع ٣٣٠ / ٥.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٥٧٣.

(٥) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٧٩٢.

(٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ٦٣١، ٦٣٢.



ويأتي تفصيله

الشرط الخامس: الملك التام

قوله: ونماء النصاب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما
لأن الفرع يتبع الأصل ومتولد منه.

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان
وعروض التجارة.

وسياقي بيان كل في مواضعه.

ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه، إلا
السائمة، فلا شيء في أوقاصها.

على ما سياقي إن شاء الله تعالى

والأوقاص، جمع وقص: وهو ما بين العدد الأدنى للفريضة وأعلىها. فزكاة أربعين من الغنم
مثلاً واحدة حتى مائة وعشرين، وما بين الأربعين والمائة وعشرين يسمى وقصاً.
فهو ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الابل خمسا ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ
عشراً. فما بين الخمس إلى العشر وقص^(١).

(١) الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١٠٦١-١٠٦٢.



باب زكاة السائمة

والسائمة: هي الراعية

وسامَ الرجل ماشيتهَ يسومها سَوْماً، إذا رعاها، فالماشية سَائِمَةٌ وَالرَّجُلُ مُسِيمٌ^(١).
وسميت سائمة من قوله الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].^(٢) فهي تسوم أكثر الحول؛ لأنها لا تخلو من علف في بعضه. وهي معدة للدر والنسل. اتخذها صاحبها لدرها، أي: لحليها، وسَمْنِهَا، والنسل وتشمل الإبل والبقر المعتادة، والجواميس والغنم: الماعز والضأن، ولا يدخل فيها الظباء؛ لأن الظباء ليست من أصل الغنم، فلا تدخل في زكاة السائمة^(٣).
فلا زكاة إلا في تلك السائمة، أما التي تعمل وينفق عليها، فلا زكاة فيها. قال ابن عبد البر، رحمه الله:

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا زَكَاةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ. وَرَوَى قَوْلُهُمْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَجَابِرٌ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ^(٤).

قوله: وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الإبل

ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي بنت سنة. فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن ستين. إلى ست وثلاثين، فيجب فيها بنت لبون إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة، لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين، إلى ست وسبعين

(١) جبهة اللغة ٢/ ٨٦٢.

(٢) تهذيب اللغة ١٣/ ٧٥.

(٣) الشرح الممتع ٦/ ٥٠.

(٤) الاستذكار ٣/ ١٩٣.



ففيها ابتنا لبون إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين. فيجتمع فيها الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقائق وإن شاء خمس بنات لبون.

• فمن عنده ناقة إلى أربع فليس عليه شيء
لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ" (١).

- ومن ٦ إلى ١٠ شاتان
 - ومن ١١ إلى ١٥ ثلاث شياه
 - ومن ١٦ إلى ٢٤ أربع شياه
 - ومن ٢٥ إلى ٣٥ بنت مخاض، وهي ناقة لها سنة، وسميت بنت مخاض؛ لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض، والماخض الحامل،
فإن لم تكن عنده فابن لبون ذكر، وهو ابن ستين.
 - ومن ٣٦ إلى ٤٥ بنت لبون أنثى، هي ما تم لها ستان، وسميت بذلك؛ لأن الغالب أن أمها قد ولدت فأصبحت ذات لبن.
 - ومن ٤٦ إلى ٦٠ حقة لها ثلاث سنين، وهي: الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات، وسميت حقة؛ لأنها تتحمل أن يطرقها الجمل.
 - ومن ٦١ إلى ٧٥ جذعة، ولها أربع سنين
 - ومن ٧٦ إلى ٩٠ ابتنا لبون
 - ومن ٩١ إلى ١٢٠ حقتان
 - فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.
- فإذا بلغت مائتين اجتمع فيها الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقائق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون.

وبعدها، كلما زادت عشرًا تتغير الفريضة، فمثلاً:

مائة وثلاثون فيها حقة وبتنا لبون.

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٦٢٧ والنسائي ٢٤٧٦ وابن ماجه ١٧٩٣ و١٧٩٩.



مائة وأربعون فيها حققتان وبنت لبون.

مائة وخمسون فيها ثلاث حقائق.

مائة وستون فيها أربع بنات لبون.

مائة وسبعون فيها حققة وثلاث بنات لبون.

مائة وثمانون فيها حققتان وبنتا لبون.

مائة وتسعون فيها ثلاث حقائق وبنت لبون.

مائتان تتساوى الفريضتان خمس بنات لبون أو أربع حقائق.

مائتان وعشر فيها أربع بنات لبون، وحققة.

فَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، "فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:"

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مُحَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ^(١).

قوله: ومن وجبت عليه سن فلم يجدها، أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهما،

وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما.

لحديث أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ



الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ مُحَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مُحَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ" (١).

ورب المال هو صاحب الاختيار في ذلك كله.

النوع الثاني: البقر

ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع، أو تبعة، لها سنة إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان إلى ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

التبيع: ذكر البقر وهو ما له سنة، وَسُمِّيَ تَبِيعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَوِيَ عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ. وَالْمُسِنَّةُ، هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ (٢).

فزكاة سائمة البقر والجاموس:

من ٣٠ إلى ٣٩ فيها تبيع

ومن ٤٠ إلى ٥٩ فيها مسنة

ومن ٦٠ إلى ٦٩ فيها تبيعان

ومن ٧٠ إلى ٧٩ فيها تبيع ومسنة

ومن ٨٠ إلى ٨٩ فيها مستتان

ثم من بعد ذلك: في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع.

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً (٣).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٥٣.

(٢) (الحاوي الكبير ١٠٨/٣).

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٥٧٦ والترمذي ٦٢٣ والنسائي ٢٤٥١ و٢٤٥٢ وابن ماجه ١٨٠٣.



ومن طريف ما قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:
والفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة فرق عظيم؛ فالإبل يبدأ النصاب من خمس، والبقر من ثلاثين، مع أنهما في باب الأضاحي سواء، لكن الشرع فوق العقل، والواجب اتباع ما جاء به الشرع^(١).

النوع الثالث: الغنم

ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة.

فتكون زكاة سائمة الغنم:

من ٤٠ إلى ١٢٠ فيها شاة واحدة

ومن ١٢١ إلى ٢٠٠ فيها شاتان

ومن ٢٠١ إلى ٣٩٩ فيها ثلاث شياه

فالوقص من مائتين وواحدة، إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين: مائة وثمان وتسعون. ثم في كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فتستقر الفريضة على ذلك.

لما سبق من حديث أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه:

"وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مَائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"^(٢).

قوله: ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الربي ولا الماخض ولا الأكولة. ولا يؤخذ شرار الهال ولا كرائمه إلا أن يتبرع به أرباب الهال ولا يخرج إلا أنثى صحيحة إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن تكون ماشية كلها ذكور أو مراض فيجزئ واحد منها ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والسن المنصوص عليها إلا أن يختار رب الهال إخراج سن أعلى من الواجب أو تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة وإن كان فيها

(١) الشرح الممتع ٥٨/٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٥٤.



صحاح ومراض ذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين فإن كان فيها بخاتي ٥ وعراب ٦ وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولثام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين.

قوله: ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
قال البخاري: باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق. وساق بسنده:

عن أنس، رضي الله عنه: أن أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله، صلى الله عليه وسلم: "ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق" (١).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

هرمة: يفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة، التي سقطت أسنانها
و ذات عوار: يفتح العين المهملة وبضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور.
واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأصحية،
ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه.
والتيس وهو فحل الغنم، إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به.

وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي،
وكانه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير
المصلحة، فيتقيد بما تقتضيه القواعد. وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار
ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر. انتهى، وهذا
أشبهه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو
ثيوساً أجزأه أن يخرج منها. وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاء مجزئة تمسكاً بظاهر هذا
الحديث (٢).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٥٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٢١.



وقال ابن عبد البر، رحمه الله:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ يَعْنِي مُجْتَهِدًا، فَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ فِي الصَّدَقَاتِ الْعَدْلُ. فَفِي التَّيْسِ زِيَادَةٌ وَفِي الْهَرِمَةِ وَذَاتِ الْعَوَارِ نُقْصَانٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ فَمَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ الْهَرِمَةُ وَذَاتُ الْعَوَارِ خَيْرًا لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الَّذِي أَخْرَجَ صَاحِبُ الْغَنَمِ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمِيَاءِ وَذَاتِ الْعَيْبِ هَلْ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تُعَدُّ الْعَجَفَاءُ وَالْعَمِيَاءُ وَالْعَرَجَاءُ وَلَا تُؤْخَذُ

وَرَوَى أَسَدُ بْنُ الْفَرَاتِ عَنْ أَسَدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالْعَمِيَاءِ كَمَا لَا تُؤْخَذُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَوْرَاءَ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ بَيِّنًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ يُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِهَا

نُقْصَانًا بَيِّنًا، إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ صَاحِبًا كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا. فَإِنْ كَانَ كُلُّهَا عَوْرَاءَ أَوْ شَوَارِفَ أَوْ جَرَبَاءَ أَوْ

عَجَفَاءَ أَوْ فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ مَا لَا يَجُوزُ مَعَهُ فِي الضَّحَايَا، فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ

صَدَقَتَهَا مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ بِسَائِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ صَحِيحَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي غَنَمِهِ،

وَقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ بِجَذَعَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ تَجُوزُ صَحِيحَةً^(١).

قوله: ولا الربي ولا الهاض ولا الأكلة.

الربي: هي التي تربي ولدها، فلا تؤخذ؛ رحمة بولدها.

والماض: وهي الحامل التي حان ولادها

والأكلة: هي السمينة.

قَالَ مَالِكٌ: وَالرُّبَى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبِي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ. وَالْأَكُولَةُ هِيَ

شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ^(٢).

قوله: ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه إلا أن يتبرع به أرباب المال

شرار المال، وهو الرديء، كَالْعَجَفَاءِ وَالْعَمِيَاءِ وَالْعَرَجَاءِ

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

(١) الاستذكار ٣/ ١٨٤-١٨٥.

(٢) الاستذكار ٣/ ١٩٨.



وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾.

ولا كرائمه: جمع كريمة: وهي الناقة العظيمة
قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ: هِيَ جَامِعَةُ الْكَمَالِ الْمُمَكِّنِ فِي حَقِّهَا مِنْ غَزَارَةِ لَبَنٍ وَجَمَالِ صُورَةٍ أَوْ كَثْرَةِ لَحْمٍ أَوْ صُوفٍ وَهَكَذَا^(١).

والمقصود النفيس الغالي من السوائم كلها.
لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "فِيَاكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"^(٢).

وإنما يؤخذ من الوسط؛ لأن في أخذ المعيبة عن الصالح اضراً بمستحقي الزكاة، ومعصية لأمر الرسول، صلى الله عليه وسلم.

قوله: إلا أن يتبرع به أرباب المال
أي يدفعون هم كرائم الأموال، طيبة به نفوسهم؛ قاصدين الإحسان.
ولا يخرج إلا أنثى صحيحة

لورود النص بذلك، كما سبق، ولفضيلة الأنثى بدارها ونسلها.
إلا في الثلاثين من البقر

فإنه يخرج تبيعاً، كما ورد، وهو محسن إن أخرج تبيعة.

وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها

كما ورد في الحديث.

إلا أن تكون ماشية كلها ذكور أو مراض فيجزئ واحد منها

فلا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

ولا يخرج إلا جذعة من الضأن

أي ما تم لها ستة أشهر، وهي التي تجزئ من الأضحية.

(١) شرح مسلم للنووي ١/ ١٩٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٤٩٦ ومسلم ١٩.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ: "مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانُهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَذْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا" (١).

قوله: أو ثنية من المعز

وهي ما تمت لها سنة.

وقيل: الْجَذَعَةُ مَا اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَالثَّيَّةُ مَا اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، سِوَاهُ كَانَ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَعَزِ. وقيل: لِلْجَذَعَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلِلثَّيَّةِ سَنَةٌ (٢).

قوله: والسن المنصوص عليها إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب

فهو محسن بار؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا﴾ [الإنسان: ٨].

أو تكون كلها صغاراً فيخرج صغيرة

وهو شيء نادر، لكن إن حدث، فلا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

قال النووي، رحمه الله:

أَوْ تَمُوتُ الْأُمَهَاتُ وَيَتِمُّ حَوْلُهَا وَالتَّاجُ صِغَارٌ، وَيَمُضِي عَلَيْهِ حَوْلٌ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْإِجْرَاءِ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهَا ثِيَّةٌ وَحَالُ الْحَوْلِ عَلَى الصِّغَارِ.

فَتَوْخَذَ الصَّغِيرَةُ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا" (٣). فَقَالَ هَذَا لِلصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ وَلَمْ يُنْكَرْ

عَلَيْهِ أَحَدٌ، بَلْ وافقوه فحصلت منه دالتان:

رَوَايَتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ الْعَنَاقَ

وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. وَلَئِنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا كَبِيرَةً أَجَحَفْنَا بِهِ (٤).

(١) (متفق عليه) البخاري ٩٤٥ و ٩٨٤ و ٥٥٤٩ ومسلم ١٩٦٢.

(٢) المجموع للنووي ٣٩٧/٥.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٤٠٠ و ١٤٥٦ و ٦٩٢٥ ومسلم ٢٠.

(٤) المجموع ٤٢٣/٥.



قوله: وإن كان فيها صحاح ومرض، ذكور وإناث، وصغار وكبار، أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين.

أي: يخرج صحيحة كبيرة قيمتها تساوي متوسط ثمن الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة.

قوله: فإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولثام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين

البخاتي والبُخت: جمع بختية: وهي إبل غلاظ ذات سنمين. بين الإبل العربية والفالج. وهو أعجمي دخيل عربته العرب (١).

والإبل العراب والخيال العراب: الذي ليس فيه عرق هجين، والأنثى معربة: خلاف البخاتي (٢).

قال النووي، رحمه الله:

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا انْقَسَمَ الْمَالُ إِلَى صِحَاحٍ وَمِرَاضٍ، فَيَجِبُ صَحِيحَةٌ لَاقِئَةٌ بِمَالِهِ (مِثَالُهُ) أَرْبَعُونَ شاةً نِصْفُهَا صِحَاحٌ وَنِصْفُهَا مِرَاضٍ قِيَمَةُ كُلِّ صَحِيحَةٍ مِنْهَا دِينَارَانِ، وَقِيَمَةُ كُلِّ مَرِيضَةٍ دِينَارٌ، فَعَلَيْهِ صَحِيحَةٌ بِقِيَمَةِ نِصْفِ صَحِيحَةٍ وَنِصْفِ مَرِيضَةٍ وَذَلِكَ دِينَارٌ وَنِصْفٌ.

• وَلَوْ كَانَتْ الصِّحَاحُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ثَلَاثِينَ فَعَلَيْهِ صَحِيحَةٌ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ قِيَمَةِ صَحِيحَةٍ وَرُبْعِ قِيَمَةِ مَرِيضَةٍ، وَهُوَ دِينَارٌ وَرُبْعُ عَشْرِ دِينَارٍ وَالْمَجْمُوعُ رُبْعُ عَشْرِ الْمَالِ. وَمَتَى قَوْمٌ جُمِلَهُ النَّصَابُ وَكَانَتْ الصِّحِيحَةُ الْمُخْرَجَةُ رُبْعَ عَشْرِ قِيَمَةِ الْجُمْلَةِ كَفَأُ، فَلَوْ مَلَكَ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شاةً فَلَتَكُنْ قِيَمَةُ الشَّاتَيْنِ الْمَأْخُودَتَيْنِ جَزَيْنِ مِنْ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةِ الْجُمْلَةِ: وَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَلَتَكُنْ قِيَمَةُ بَنَاتِ الْمَخَاضِ الْمَأْخُودَةِ جُزْءًا مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةِ الْجُمْلَةِ، وَقَسْ عَلَى هَذَا سَائِرِ النَّصَبِ وَوَاجِبَاتِهَا (٣).

الخلطة وأحكامها

قوله: وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا، وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم

(١) تهذيب اللغة ٧/ ١٣٧

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ١٧٩.

(٣) المجموع ٥/ ٢٤٠.



ومحلبهم ومشر بهم واحدا، فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد.

تنقسم الخلطة إلى قسمين:

١ - خلطة أعيان:

وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مَشَاعٌ، مِثْلُ أَنْ يَرِثَا نِصَابًا أَوْ يَشْتَرِيَاهُ، أَوْ يُوهَبَ لَهُمَا، فَيَبْقِيَاهُ بِحَالِهِ.

٢ - خلطة أوصاف:

وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمَيَّزًا، فَخَلَطَاهُ، وَسَوَاءٌ تَسَاوَيَا فِي الشَّرِكَةِ، أَوْ اخْتَلَفَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ شَاةٌ، وَلَا خَرَّ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ يَكُونَ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ^(١).

ولكنها تشترك في:

- الفحل: أي: يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك.

- المسرح: أي: يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً.

- المرعى: أي: يكون المرعى لها جميعاً.

- المحلب: أي: مكان الحلب يكون واحداً.

- المراح - وهو: مكان المبيت.

قال الناظم:

إن اتفاق فحلٍ مسرحٍ ومرعىٍ ومحلبٍ المراح خلط قطعاً

فإن اختل شرط منها، أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكياً زكاة المنفردين

فيه^(٢).

قال البخاري: بَابُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وساق حديث أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ فَرَضَ رَسُولُ

اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"^(٣).

(١) المغني ٤٥٤/٢.

(٢) الشرح الممتع ٦٤/٦.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٥٠ و ٦٩٥٥



قوله: وإذا خرج الفرض من مال أحدهم، رجع على خلطائه بحصصهم منه،
 لحديث أنس، رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ" (١).
 قوله: ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ". إِنَّمَا يَكُونُ
 فِي الْمَاشِيَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَقْلُ بِجَمْعِهَا تَارَةً، وَتَكْثُرُ أُخْرَى، وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ تَجِبُ فِيهَا فِيمَا زَادَ عَلَى
 النَّصَابِ بِحِسَابِهِ، فَلَا أَثَرَ لِجَمْعِهَا، وَلِأَنَّ الْخُلْطَةَ فِي الْمَاشِيَةِ تُؤَثِّرُ فِي النَّفْعِ تَارَةً، وَفِي الضَّرَرِ
 أُخْرَى، وَلَوْ اعْتَبَرْنَاهَا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ أَثَرَتْ ضَرَرًا مُحْضًا بِرَبِّ الْمَالِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهَا إِذَا ثَبَتَ
 هَذَا، فَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ وَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ، فِيهِ ثَمَرَةٌ أَوْ زَرْعٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ
 يَحْصُلَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ نَصَابٌ كَامِلٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ (٢).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

مسائل:

الأولى: الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام.

مثاله: لو كان لدينا مزرعة ونحن عشرة، لكل واحد منا عُشرها، وهي خمسة أنصبه فقط فلا
 زكاة فيها؛ لأن كل واحد منا ليس له إلا نصف نصاب.

مثال آخر: رجلان اشتركا في تجارة، وكان مالهما نصاباً، فليس عليهما زكاة؛ لأن نصيب
 كل واحد منهما لا يبلغ النصاب، فلا زكاة عليهما مع أنهما يتاجران في الدكان؛ لأنه لا خلطة إلا في
 بهيمة الأنعام. وفي غير بهيمة الأنعام لا تؤثر الخلطة.

الثانية: لو كان لرجل عشرون من الشياه في الرياض وعشرون في القصيم، فالجمهور: تجب
 عليه الزكاة؛ لأن المالك واحد، والمذهب لا زكاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين
 مجتمع خشية الصدقة، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة"، فدل على أنه إذا تفرق ماله لا للحيلة فلا
 زكاة عليه.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٥١

(٢) المغني ٤٦٣/٢.



الثالثة: لو اختلط مسلم ومن ليس من أهل الزكاة: كالكافر خلطة أوصاف، فالزكاة على المسلم في نصيبه إذا بلغ نصاباً؛ لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم.

الرابعة: لو اختلط اثنان في "ماشية" وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل، فهذه خلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف زكاة كل منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال.

الخامسة: إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث فالزكاة بينهما على حسب ملكهما؛ على أحدهما الثلثان وعلى الآخر الثلث^(١).

(١) الشرح الممتع ٦/٦٥-٦٦.



باب زكاة الخارج من الأرض

لقلوله سبحانه: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولقلوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وهو نوعان:

أحدهما: النبات

فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر ويكال ويدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق؛ لقلول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" فلا تجب زكاة الثمار إلا بشروط:

- أن يكون حباً أو ثمرًا (والراجح وجوبها في التمر والزبيب والقمح والشعير فقط، كما سيأتي)

- وأن يكون مكيلا، وفي زماننا حل الوزن محل الكيل في أغلب البلاد

- وأن يكون مما يدخر.

- وأن يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق، بعد تصفية الحبوب وجفاف الثمار.

فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ (خَمْسَةَ) أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" (١).

وفي لفظ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ" (٢).

ولفظ مسلم: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق" (٣).

قلوله: والوسق ستون صاعا والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية فجميع النصاب ما يقارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٤٠٥ و ١٤٤٧ و ١٤٨٤ ومسلم ٩٧٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٤٥٩ ومسلم ٩٨٠.

(٣) مسلم ٩٧٩.



فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "الْوُسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا"^(١).
 وقال الترمذي: وَالْوُسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ: ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةً، وَالْأَوْقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوَاقٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ^(٢).
 والأوساق مكيلة ونقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل.

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

فإذا قال قائل: لماذا اعتبر العلماء - رحمهم الله الكيل بالوزن، والسنة جاءت بالكيل؟
 فالجواب: أن الوزن أثبت؛ لأن الأصواع والأمداد تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان
 لآخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن يعتبر بالمشاقيل، وهي ثابتة من أول صدر الإسلام إلى اليوم،
 وهذا أحفظ ويكون اعتبارها سهلاً^(٣).

والصاع من القمح يبلغ اثنين كيلو؛ فالوسق ١٢٠ كيلو. فالخمس أوسق ٦٠٠ كيلو. فهذا
 نصاب زكاة القمح، والشعير مثله.

والتمر نحو ٤٥٠ كيلو

والزبيب نحو ٤٨٠ كيلو

* اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما تجب فيه الزكاة من الزروع:

الأول: أنها تجب في كل ما يخرج من الأرض (وهو مذهب الأحناف).

من فواكه وغير فواكه، واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وبقوله صَلَّى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" ويأتي.

الثاني: تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمر يكال ويدخر.

مثل: البر، والشعير، والبقول، والأرز، والذرة، والدخن، والحبة السوداء، وفسق، وبندق، وغيرها. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

(١) (صحيح مقطوع) أخرجه أبو داود ١٥٦٠.

(٢) الترمذي ٦٢٧

(٣) الشرح الممتع ٧٢/٦.



وما لا يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضروات.
الثالث: أنها لا تجب إلا فيما هو قوت يدخر سواء يكال أو لا يكال، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله (١).

الرابع: وهو القول الراجح:
أنها لا تجب إلا في أربعة أشياء: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهو رواية عن أحمد، وقول ابن حزم، والشوكاني، والألباني، رحمهم الله.
واستدلوا بما يلي:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ" (٢).
وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ مُعَاذًا، لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ "لَمْ يَأْخُذْ الزَّكَاةَ، إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ" (٣).

وَعَنْهُ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ" (٤).

وعنه: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنَ، أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ، أَوْ قَالَ: الْعِنَبِ" (٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: بَعَثَ الْحَجَّاجُ بِمُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى الْخَضِرِ وَالسَّوَادِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخَضِرِ الرُّطَابِ وَالْبُقُولِ. فَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ" (٦).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذْ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ

(١) الشرح الممتع ٦/ ٦٩.

(٢) (صحيح) أخرجه الدارقطني ١٩١٣، صحيح الجامع ٣٥٨٤، والصحيحة: ٨٧٧.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة، مصنفه ١٠٠٢٢ وصححه الألباني: الإرواء ٨٠١.

(٤) (صحيح) أخرجه أحمد ٢١٩٨٩ والدارقطني ١٩١٤ والبيهقي ٧٢٦٥ وصححه الألباني: الإرواء ٨٠١.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو عبيد في الأموال ١٣٧٤ وصححه الألباني: الإرواء ٨٠١.

(٦) (صحيح) أخرجه البيهقي ٧٤٧٥ وأبو عبيد في الأموال ٧١٨٦ وصححه الألباني: الإرواء ٨٠١.



وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ" (١).

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: "لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْجَنْطَةِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ" (٢).

مقدار زكاة الزروع

قوله: ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح.

من السماء: أي من الأمطار والسيوح: جمع سيح: وأصله من سَيَّحَ الماءَ الجاري على وجه الأرض، الأنهار والترع والسواقي ونحوها (٣).

الدوالي: واحدتها دالية: وهي الأرض التي تُسقى بالدَّلْوِ والبَكَرَةِ (٤).
أو هي: جِدْعٌ طَوِيلٌ يُرَكَّبُ تَرْكِيبَ مَدَاقٍ الْأَرَزِ وَفِي رَأْسِهِ مَغْرَفَةٌ كَبِيرَةٌ يُسْتَقَى بِهَا (٥).
أو هي: الدولاب تديره البقر، والناعورة يديرها الماء (٦).
والنواضح: جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة، يستقى عليه.
فما سقي بلا مؤونة ولا تكاليف، فالواجب العشر؛ لأن نفقته أقل.
كالذي يشرب بعروقه، أي: لا يحتاج إلى ماء، أو من الأنهار والعيون، أو تسقيه الأمطار.
قال البخاري: بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ
وساق بسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَّى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" (٧).

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٧٤٥٣ وصححه الألباني: الإرواء ٨٠١.

(٢) (صحيح) أخرجه الدارقطني ١٩٢١ والحاكم ١٤٥٩ وصححه الألباني في الإرواء ٨٠١.

(٣) تاج العروس ٦/ ٤٩١.

(٤) جبهة اللغة ٢/ ١٠٦١.

(٥) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ١٦٧.

(٦) مختار الصحاح ١/ ١٠٧.

(٧) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٨٣.



وعن جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "فيما سقت الأنهار، والغيم العصور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"^(١).
قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

ونظير ذلك إذا حفرت بئراً وخرج الماء نبعاً، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي.
أي: يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوانٍ (السواقي)، أما مجرد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شق الخليج من النهر، أو ما أشبه ذلك فهذا يعتبر بلا مؤونة^(٢).

قوله: وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة
لأنه حيثئذ آمن العاهة، وجاز بيعه، وضمن ملكه، فوجب حق الفقراء فيه ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابسا.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيًّا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًا"^(٣).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ، وَبَيْضَاءَ، قَالَ: أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطَانَاهَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلَ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ: قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُ"^(٤).
وعَنْ مِقْسَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قَالَ:

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٨١.

(٢) الشرح الممتع ٧٢/٦

(٣) (حسن الإسناد مرسل) أخرجه النسائي ٢٦١٨ (والألباني وإن حسنه فقد ضعفه بالإسناد نفسه في أبي داود والترمذي)

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤١٠ وابن ماجه ١٨٢٠.



فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جُذَادُ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ" (١).

قوله: ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والتمر ولا في اللقاط ولا ما يأخذه أجره لحصاده. أي لا زكاة فيما أهدي إليه أو اشتراه أو ورثه أو كان صداقا، أو أخذه أجرة بحصاده، أو وجده مباحا: أي: الذي يخرج في الفلاة مما يخرج به الله، ولو كان شيئا كثيرا؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكا له.

واللقاط: هو التمر المتساقط من النخل، أو السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كان هذا اللقاط نصاباً من التمر أو نصاباً من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه (٢).

قوله: ولا يضم صنف منها إلى غيره في تكميل النصاب وإنما تضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالتمر له أنواع، فتضم إلى بعضها، وكذلك القمح له أنواع، يضم بعضها إلى بعض.

لكن لا يضم جنس إلى آخر؛ فلا يضم التمر إلى القمح أو إلى الشعير. قال السرخسي: لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَيُعْتَبَرُ كَمَالُ النَّصَابِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالسَّوَائِمِ (٣). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ نَخْلٌ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَعَنْبٌ لَيْسَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، أَخَذَتْ الصَّدَقَةُ مِنَ النَّخْلِ، وَلَمْ تُؤْخَذْ مِنَ الْعَنْبِ. وَلَا يُضْمُ صِنْفٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْعَنْبُ غَيْرُ النَّخْلِ، وَالنَّخْلُ كُلُّهُ وَاحِدٌ فَيُضْمُ رَدِيئُهُ إِلَى جَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَنْبُ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُضْمُ رَدِيئُهُ إِلَى جَيِّدِهِ (٤).

قوله: فإن كان صنفا واحدا الحب والتمر مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة، ويخرج من كل نوع زكاته

قال الماوردي: وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ ثَبَتَ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَسَامِيِّ الْخَاصَّةِ، الَّتِي تَجْمَعُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً، كَالْتَّمَرِ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً، يَقَعُ عَلَى جَمِيعِهَا اسْمُ التَّمَرِ، وَالْعَنْبِ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ اسْمِ الْعَنْبِ، كَذَا كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ (القمح) لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤١٢.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٧٤.

(٣) المبسوط ٣/ ٣.

(٤) الأم ٢/ ٣٦.



فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْبَرْ وَأَنْوَاعُهُ صِنْفٌ، وَالشَّعِيرُ وَأَنْوَاعُهُ صِنْفٌ^(١).

وإن أخرج جيدا عن الرديء جاز وله أجره.

لأنه محسن كريم، لا يضيع أجره عند الله، تبارك وتعالى.

النوع الثاني من الخارج من الأرض: المعدن

فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصابا من الجواهر أو

الكحل والصفير والحديد أو غيره فعليه الزكاة

تجب الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومقدار الزكاة هو ربع العشر.

قال البخاري: وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "وَالْمَعْدِنُ

جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ"^(٢).

قال النووي، رحمه الله:

فَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفَرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَارًّا فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ، أَوْ

يَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ، فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قَوْلُهُ: وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ: أَيُّ هَدْرٌ. وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْمَعْدِنُ

جَرَحُهَا جُبَارٌ، فَلَوْ حَفَرَ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَوَقَعَ فِيهِ شَخْصٌ فَمَاتَ، فَدَمُهُ هَدْرٌ، وَكَذَا لَوْ

اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ فَانْهَارَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، وَيَلْتَحِقُ بِالْبُرِّ وَالْمَعْدِنِ فِي ذَلِكَ كُلُّ أَجِيرٍ عَلَى عَمَلٍ،

كَمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى صُعُودِ نَخْلَةٍ فَسَقَطَ مِنْهَا، فَمَاتَ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا عَمِلَ فِي الْمَعَادِنِ فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا ذَهَبٌ، أَوْ وَرَقٌ

(١) الحاوي الكبير ٢٤٢/٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ ومسلم ١٧١٠.

(٣) شرح مسلم ٢٢٦/١١.

(٤) فتح الباري ٣/٣٦٥.



فَأَمَّا الْكُحْلُ، وَالرَّصَاصُ، وَالنَّحَاسُ، وَالْحَدِيدُ، وَالْكَبْرِيْتُ، وَالْمُؤْمِنَا وَغَيْرُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا ذَهَبٌ، أَوْ وَرَقٌ فَكَانَ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ حَتَّى يُعَالَجَ بِالنَّارِ، أَوْ الطَّحْنِ، أَوْ التَّحْصِيلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا وَيُمَيِّزُ مَا اخْتَلَطَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (١).

والراجح أن كل ماله صفة المعدن فيه الزكاة.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

الْمُعْدِنُ، الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ، مِنَ الْحَدِيدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبُلُورِ، وَالْعَقِيقِ، وَالسَّبْجِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّرْنِيخِ، وَالْمَعْرَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنَّفْطِ، وَالْكَبْرِيَّتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدَرُ الْوَاجِبِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ. وَصَفَتْهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ فِيَّ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ زَكَاةٌ (٢).

قوله: ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية.

قال المرداوي: لِأَنَّ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ مِنْهَا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ. وَوَقْتُ وَجُوبِهَا إِذَا أُخْرِزَ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُؤْنَةِ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، كَمُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُحْسَبُ النَّصَابُ بَعْدَهَا. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أُحْتَسَبَ بِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ (٣).

قوله: ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك

قال البخاري، رحمه الله: بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِّكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ" (٤) الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: "الْخُمْسُ". فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ". لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ "قَالَ مَالِكٌ: "لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ" (٥).

(١) الأم ٢/ ٤٥-٤٦.

(٢) المغني ٣/ ٥٣

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ١٢١.

(٤) أي ألقاه ونثره

(٥) الموطأ ٨٦١.



ولأنه كان على عهد رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه، فلم يُقَضَّ فيه بشيء.
وقال النووي، رحمه الله:

وَلَا زَكَاةَ أَيُّضًا فِي الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْمُخْتَصَرِ: وَلَا فِي حِلْيَةِ بَحْرٍ. قَالَ أَصْحَابُنَا مَعْنَاهُ كُلُّ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ.

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ الْخُمْسُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ سِوَى السَّمَكِ، وَحَكَى الْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ (إِحْدَاهُمَا) كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ (وَالثَّانِيَةِ) أَنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ نِصَابًا حَتَّى فِي الْمِسْكِ وَالسَّمَكِ. ودليلا الأصل ان لا زكاة الا فيما ثبت الشرع فيه. (١)

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَعْدِنِ الْبَرِّ؛ لِأَنَّ الْعَنْبَرَ إِنَّمَا يُلْقِيهِ الْبَحْرُ، فَيُوجَدُ مُلْقًى فِي الْبَرِّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، فَاشْتَبَهَ الْمُبَاحَاتِ الْمَأْخُودَةَ مِنَ الْبَرِّ، كَالْمِنْ وَالزَّنَجِيلِ، وَغَيْرِهِمَا (٢).

قوله: ولا شيء في صيد البر والبحر

وَأَمَّا السَّمَكُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ بِحَالٍ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً، لِأَنَّهُ صَيْدٌ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ زَكَاةُ كَصَيْدِ الْبَرِّ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى الْوُجُوبِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا وَجْهَ لِإِجَابَتِهَا فِيهِ (٣).

قوله: وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثير

الركاز: وهو المال المدفون من زمن الجاهلية، أي ما قبل الإسلام، فيجب فيه الخمس كالغنيمة، ولا يشترط بلوغ نصاب، ولا مرور الحول.

قال البخاري، رحمه الله:

بَابُ: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: "الرِّكَازُ: دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ

(١) المجموع ٦/٦-٧.

(٢) المغني ٣/٥٦.

(٣) المغني ٣/٥٦.



وَكَثِيرُهُ الْخُمْسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرَكَازٍ". وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَعْدِنِ: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ". وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً". وَقَالَ الْحَسَنُ: "مَا كَانَ مِنْ رَكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، .. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: "الْمَعْدِنُ رَكَازٌ، مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ، قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِبْحٌ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزَتْ، ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ؛ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسُ". وساق بسنده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" (١).

قال النووي، رحمه الله:

فِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ فِيهِ، وَهُوَ زَكَاةٌ عِنْدَنَا، وَالرِّكَازُ هُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هُوَ الْمَعْدِنُ، وَهُمَا عِنْدَهُمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ (٢).

قوله: ومصرفه مصرف الفيء

لقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ".

فهو مثل خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً، يصرف في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ، أَنَّ الْمَعْدِنَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَمُؤَنَةٍ وَمُعَالَجَةٍ لِاسْتِخْرَاجِهِ، بِخِلَافِ الرِّكَازِ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الشَّرْعِ أَنَّ مَا غُلِطَتْ مُؤَنَتُهُ خُفِّفَ عَنْهُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَمَا خَفَّتْ زِيدَ فِيهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا جُعِلَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ فَتَزَلَّ مَنْ وَجَدَهُ مَزَلَةَ الْغَنَائِمِ فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ. وَقَالَ الرَّيْنِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: كَانَ الرِّكَازَ مَأْخُودٌ مِنْ أَرْكَزْتُهُ فِي الْأَرْضِ إِذَا غَرَزْتُهُ فِيهَا وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ وَضْعٍ وَاضِعٍ. هَذِهِ حَقِيقَتُهُمَا، فَإِذَا

(١) (متفق عليه) البخاري ١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ ومسلم ١٧١٠

(٢) شرح مسلم ٢٢٦/١١.



افترقا في أصلهما، فكذلك في حكمهما^(١).

قوله: وباقية لواجده.

أي: له الأربعة أخماس الباقية خالصة له.

قال أبو عمر بن عبد البر: قال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار إنه لصاحب الدار، دون الواجد وفيه الخمس.

وقال أبو يوسف: هو للواجد وفيه الخمس، وإن وجدته في فلاة فهو للواجد من قبلهم جميعاً وفيه الخمس.

وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً وله أن يعطيه المساكين دون أن يدفعه للسلطان^(٢).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا مِنْ دَفْنٍ كَافِرٍ غَيْرِ ذِمِّيٍّ - جَاهِلِيًّا كَانَ الدَّافِنُ، أَوْ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ - فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَهُ حَلَالٌ، وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ حَيْثُ يُقَسَّمُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ، وَلَا يُعْطَى لِلسُّلْطَانِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا إِنْ كَانَ إِمَامٌ عَدْلٌ فَيُعْطِيهِ الْخُمْسَ فَقَطْ، وَسِوَاءَ وَجَدَهُ فِي فَلَائِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ، أَوْ أَرْضٍ عَنَوَةٍ، أَوْ أَرْضٍ صُلْحٍ؛ أَوْ فِي دَارِهِ، أَوْ فِي دَارِ مُسْلِمٍ، أَوْ فِي دَارِ ذِمِّيٍّ، أَوْ حَيْثُ مَا وَجَدَهُ حُكْمُهُ سِوَاءَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَسِوَاءَ وَجَدَهُ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ امْرَأَةً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. الآية، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].. وَمَالُ الْكَافِرِ غَيْرِ الذِّمِّيِّ غَنِيمَةٌ لِمَنْ وَجَدَهُ^(٣).

وأقول: الواجب في زماننا أن يسلم الركاز لولاة الأمور، يتصرفون كما يرون؛ اتقاء

للمفاسد.

(١) فتح الباري ٣/ ٣٦٥.

(٢) الاستذكار ٣/ ١٤٨.

(٣) المحلى ٥/ ٣٨٥.



باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال.

قوله: وهي نوعان: ذهب وفضة

وهما النقدان، ويقاس عليهما جميع الأوراق النقدية المعتمدة في العالم وأسواق المال؛ لأنها عوض عن النقدين. فهي بمنزلة النقد في وجوب الزكاة، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

قوله: ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال.

فَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ: أي خمس أواق

فعن أبي سعيد، رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةً" (١).

أي ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة

لأن الدرهم = ٢.٩٧٥ جرام $\times 200 = 595$

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً: أي عشرون ديناراً

لأن الدينار ٤.٢٥ جرامات $\times 20 = 85$ جراماً عيار ٢٤

ما يساوي ٩٧ وسبع جرام عيار ٢١

ويساوي ١١٣ وثلاث جراماً عيار ١٨

فعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةً" (٢).

فالواجب في الذهب والفضة، والمال، البالغ نصاباً، ربع العشر؛ لقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) (متفق عليه) البخاري ١٤٠٥ ومسلم ٩٧٩ أي ٥٩٥.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو عبيد: الأموال ١٢٩١ وابن أبي شيبة: مصنفه ٩٨٦٠ وصححه الألباني: الإرواء ٨١٥.



وَسَلَّمَ : "وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا" (٢). وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَحِسَابُ ذَلِكَ" (٣).

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ" (٤).

وَفِي لَفْظٍ: "هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ" (٥).

قوله: فإن كان فيها غش فلا زكاة فيها حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا. فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك.

أي: فإن شك في وزنهما، خير بين الإخراج وبين سبكهما؛ للتأكد من الوزن الصحيح؛ ليؤدي ما عليه.

زكاة الحلي

قوله: ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية

أي أن الحلي، الذي تستعمله النساء للزينة، ويعيره بعضهن لبعض، للزينة كذلك، لا زكاة فيه. وهو القول المشهور للأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد، ودليل ذلك:

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٥٤.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٧٩١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٥٧٣.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٥٧٤ والترمذي ٦٢٠.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٥٧٢.

عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ. قُلْتُ: إِنَّهُ فِيهِ أَلْفٌ دِينَارٍ قَالَ: يُعَارُ، وَيُلْبَسُ" (١).

وعن عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ ابْنَ خَالِدٍ يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُلِيِّ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ جَابِرٌ: "لَا، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: أَكْثَرُ" (٢).
والقول الأحوط في المسألة:

وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي. ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَا تَنْفُسُكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ كَنْزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ" (٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟"، قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟"، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ" (٤). وزاد الترمذي: "فَأَدَّى زَكَاتَهُ" (٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ" (٦).

(١) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ١٠١٨٣ وصححه الألباني: الإرواء ٨١٧.

(٢) (صحيح) أخرجه الشافعي ٦٢٩ والبيهقي ٧٥٣٩ وصححه الألباني: الإرواء ٨١٧.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٠٤.

(٤) (حسن) أخرجه أبو داود ١٥٦٣ والنسائي ٢٤٧٩.

(٥) صحيح الترمذي ٦٣٧.

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٥٦٥.



وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ" (١).

قوله: ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة، ونحوه..

الْمِنْطَقَةُ: ما شددت به وسطك، والنِّطَاقُ: إزارٌ فيه تكة تنطق بها المرأة (٢).

فالذهب، كما سبق، محرم على الرجال.

ويباح للنساء ما جرى العرف بالتزين به، من الذهب والفضة.

وأما الرجال فيباح لهم:

- خاتم الفضة:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ" (٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا، رَمَى بِهِ وَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا". ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بئرِ أَرَيْسَ" (٤).

وزاد مسلم: "ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله،... وكان إذا لبسه جعل

فصه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس" (٥).

وعن أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٥٦٤.

(٢) لسان العرب ١/ ٤٥٣.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٦٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٨٦٦ و ٥٨٧٣ ومسلم ٢٠٩١.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٩١.



الخنصر من يده اليسرى" (١).

وثبت أنه تختم في اليمنى

قَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: "فِي يَدِهِ الْيُمْنَى" (٢).

وعن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ" (٣).

وَعَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ" (٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خَنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ" (٥).

قال الألباني: وجهلة القول أنه قد صح عنه، صلى الله عليه وسلم، التختم في اليمين، وفي اليسار، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، فهو من الاختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان (٦).

- حلية السيف

قال أبو داود: بَابُ فِي السَّيْفِ يُحَلَّى.

وساق بسنده عن أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَّةً" (٧).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٩٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٧٦.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٢٢٦.

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٥٢٨٣ وابن ماجه ٣٦٤٧.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٢٢٩.

(٦) الإرواء ٨٢٠.

(٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٥٨٣ و٢٥٨٤ والترمذي ١٦٩١.



وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ" (١).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: "أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمَ صِفِّينَ، فَاشْتَرَى مُعَاوِيَةُ سَيْفَهُ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ جَوِيرِيَّةٌ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ هُوَ سَيْفُ عُمَرَ الَّذِي كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: وَجَدُوا فِي نَعْلِهِ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا" (٢).

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: "كَانَ سَيْفُ عُمَرَ مُحَلًى، فَقُلْتُ لَهُ: عُمَرُ حَلَاةٌ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَقَلَّدُهُ" (٣).

أَبُو وَحْشِيَّةَ الصِّقْلِيُّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا سَيْفَيْنِ أَحَدُهُمَا مُرْهَفٌ حَلَقَتُهُ فِضَّةٌ، فَقَالَ: هَذَا سَيْفُ الصَّدِيقِ هَذَا سَيْفُ أَبِي بَكْرٍ" (٤).

وعن هشام بن عروة قال: "رأيت سيف الزبير بن العوام محلي بفضة"، وقال هشام: "وكان سيف عروة محلي بفضة" (٥).

- المنطقة: ما يشد به الوسط، فالعمال في الحرث، والاحتطاب يتخذون مناطق لتشددهم وتقويهم من وجه، وترفع ثيابهم من وجه آخر، فهذه المنطقة يجوز أن تحلى بالفضة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم - فعلوا ذلك، وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام، ابن تيمية - رحمه الله - من أن التحلي بالفضة، الأصل فيه الجواز، ما لم يصل إلى حد الإسراف (٦).

قوله: فأما المعد للكرء أو الادخار والمحرم فيه الزكاة.

أي: إن أعد الحلي للكرى أي: للأجرة بأن يكون عند المرأة حلي تعده للإيجار، تؤجره النساء في المناسبات فيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معداً للنماء. وكذلك إذا (أدخرته) للنفقة، بأن يكون عند امرأة حلي أعدته للنفقة كلما احتاجت إلى طعام

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٥٣٧٤.

(٢) (حسن) أخرجه البيهقي ٧٥٧٥ وحسنه الألباني: الإرواء ٨٣٢.

(٣) (حسن) أخرجه الطحاوي ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥١٨٢ وحسنه الألباني: الإرواء ٨٣٢.

(٤) (حسن) أخرجه الطحاوي ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥١٨٢ وحسنه الألباني: الإرواء ٨٣٢.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٩٧٤.

(٦) الشرح الممتع ١١٥/٦.



أو شراب أو أجرة بيت، أو غير ذلك، أخذت منه وباعت وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه الآن يشبه النقود حيث أعد للبيع أو الشراء، أو نحو ذلك^(١).
وكذلك لو اتخذ الرجل خاتماً أو سواراً أو أي حلي من ذهب، أو احتفظ بأشكال من ذهب، كما يوجد في كثير من البيوت، من أشكال مصغرة على هيئة فيلة أو بط أو حيوانات مختلفة، وكذلك لو اتخذت امرأة حلياً على صور ذوات الأرواح، فإن عليها فيه الزكاة.

(١) الشرح الممتع ٦/ ١٣٥.



باب حكم الدين

من كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه، كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي يتمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى.

واستدلوا على ذلك بما قال أبو عبيد: فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُّ، قَالَ: "يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبِضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا". وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: الظَّنُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيَقْبِضُهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَمْ لَا، كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَرْجُوهُ^(١).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِضَهُ أَوْ قَبِضَ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، زَكَّاهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ بَقِيَ سِنِينَ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ زَكَّاهُ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

والراجح قول ابن حزم:

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ، فَسَوَاءٌ كَانَ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا عِنْدَ مَلِيٍّ مُقَرَّرٌ يُمْكِنُهُ قَبْضُهُ أَوْ مُنْكَرٌ، أَوْ عِنْدَ عَدِيمٍ مُقَرَّرٌ أَوْ مُنْكَرٌ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَقَامَ عَنْهُ سِنِينَ حَتَّى يَقْبِضَهُ. فَإِذَا قَبِضَهُ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا كَسَائِرِ الْفَوَائِدِ وَلَا فَرْقَ^(٢).

وعلى المدين القادر سرعة الأداء؛ لما ورد عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ. فَتُؤَدُّ مِنْهَا الزَّكَاةُ"^(٣).

قوله: وإن كان متعذرا كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال

الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه

لأن المفلس لا يرجى منه سدادا للدين، وكذلك الجاحد الذي لا شهود عليه ولا شيء يثبت ما عليه، والمال المغصوب الذي لا قدرة على استرداده، والمال الضال، أي الضائع الذي لا

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٧٦٢٣ وصححه الألباني: الإرواء ٧٨٥

(٢) (المحلى ٤/٢٢١٩.

(٣) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٦٦٨ والبيهقي ٧٦٠٦ وصححه الألباني: الإرواء ٧٨٩.



أمل في العثور عليه أو رجوعه. فكل هذا يسقط إيجاب الزكاة على مثل هذا المال.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ وَرَبُّ الْمَالِ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ بِحُضُورِ رَبِّ الدَّيْنِ وَمِلَائِهِ، وَآثَهُ لَا يَجْحَدُهُ وَلَا يَضْطَرُّهُ إِلَى عَدْوَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، أَوْ زَكَاتَهُ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْوَدِيعَةِ هَكَذَا، وَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ غَائِبًا، أَوْ حَاضِرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ إِلَّا بِخَوْفٍ، أَوْ بَفَلَسٍ لَهُ إِنْ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ غَائِبًا حَسَبَ مَا احْتَبَسَ عِنْدَهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِضَهُ أَدَّى زَكَاتَهُ لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ السِّنِينَ، لَا يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ^(١).

قوله: وحكم الصداق حكم الدين

سواء كان الصداق مقدما أو مؤخرا، فحكمه حكم الدين، أي إن كان مضمونا تحصيله، وجبت فيه الزكاة، وإن كان متعذرا، فلا زكاة فيه كذلك؛ لأنه غير مقدور عليه. ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه، فلا زكاة فيه. أي إن كان عليه ديون لا يكفي ما عنده من مال لسداده، أو يكفي ولكن الباقي لا يكمل النصاب، فلا زكاة عليه.



باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها تجارة وهي نصاب حولا، ثم يقومها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة، أخرج الزكاة من قيمتها.

الْعُرُوضُ بِضَمُّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُهِمَلَتَيْنِ جَمْعُ عَرْضٍ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ العرض محرك الراء: فهو جميع مال الدنيا يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها عرض (١).

أو الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً (٢). واختلف العلماء في وجوبها:

فقال الجمهور بوجوبها واستدلوا بأدلة عموم:

قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وقول النبي، صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل، رضي الله عنه، حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (٣).

وبأحاديث وآثار لا يصح منها شيء، ومنها:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ" (٤).

وعن جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الْأُدْمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَالِي جِعَابٌ وَأُدْمٌ، فَقَالَ: قَوْمُهُ وَأَدَّ زَكَاةَهُ" (٥).

وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٠٩.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١٠٨٣.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٤٩٦ و ٤٣٤٧ ومسلم ١٩.

(٤) (ضعيف) أخرجه أبو داود ١٥٦٢.

(٥) (ضعيف) أخرجه البيهقي ٧٦٠٣ وضعفه الألباني: الإرواء ٨٢٨.



الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ^(١).

قال النووي: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ. وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجِبُ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: لَا زَكَاةَ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ مَا لَمْ تَنْصُصْ وَتَصِيرَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، فَإِذَا نُصِّصَتْ لَزِمَهُ زَكَاةُ عَامٍ وَاحِدٍ.^(٢) وقال هؤلاء الموجبون لزكاة العروض:

يقومها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة، أخرج الزكاة من قيمتها. وقدرها ربع العشر؛ لأنها تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة الأثمان. وقالوا:

وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب لأنه، عندهم، كله مال مثل النقدين.

وإذا نوى بعروض التجارة القنية، فلا زكاة فيها ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولا.

إذا نوى القنية صارت متاعا له، فلا يكون فيها زكاة. ثم إن عاد فنوى بها التجارة بدأ حسابا الحول لها.

والراجح أنه لا زكاة واجبة في عروض التجارة. قال الألباني، رحمه الله:

والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة، مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة "البراءة الأصلية" التي يؤيدها هنا قوله، صلى الله عليه وسلم، في خطبة حجة الوداع:

"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ...". رواه الشيخان وغيرهما....

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار، ولو

(١) (ضعيف) أخرجه أبو داود ١٥٦١.

(٢) المجموع ٤٧/٦-٤٨.



صحت كقول عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: "لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ" (١).
أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" بسند صحيح.

ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها، ولا ما يجب إخراجه منها، فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمان أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها. فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ...﴾ وقوله جل وعلا: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وكقول النبي، صلى الله عليه وسلم:

"ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا". رواه الشيخان وغيرهما..

وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف، فقال ابن جريج: قال لي عطاء: "لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار أي لا يتاجر به، وإن كان شيئاً من ذلك يدار، ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع" (٢).

أخرجه عبد الرزاق ٤ / ٨٤ / ٧٠٦١ وابن أبي شيبة ٣ / ١٤٤ وسنده صحيح جداً. والشاهد منه قوله: "ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع".

فإنه لم يذكر تقويماً ولا نصاباً ولا حوالاً؛ ففيه إبطال لادعاء البغوي في "شرح السنة" ٦ / ٥٣ الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة، إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري!

وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد، رحمه الله، قد حكى في كتابه "الأموال" ٤٢٧ / ١١٩٣ عن بعض الفقهاء: أنه لا زكاة في أموال التجارة. ومن المستبعد جداً أن يكون عنى بهذا البعض داود نفسه؛ لأن عمره كان عند وفاة الإمام أبي عبيد أربعاً وعشرين سنة أو أقل. ومن كان في هذا السن يبعد عادة أن يكون له شهرة علمية، بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه، وقد توفي سنة

(١) وفي رواية: "لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ". (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ١٠٤٥٩ والبيهقي ٧٣٩٤ وصححه الألباني: تمام المنة ص ٣٦٤.

(٢) (صحيح) أخرجه عبد الرزاق: مصنفه ٧٠٦١ وابن أبي شيبة: مصنفه ١٠٠٧٥ وصححه الألباني: تمام المنة ص ٣٦٥.



٢٢٤ وولد داود سنة ٢٠٠ أو ٢٠٢ فتأمل. ولعل أبا عبيد أراد بذلك البعض عطاء بن أبي رباح فقد قال إبراهيم الصائغ:

"سئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه فيخرج زكاته؟ قال: لا ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه".

أخرجه ابن زنجويه في كتابه "الأموال" ٣ / ٩٤٦ / ١٧٠٣ بسند حسن.. وهو شاهد قوي لرواية ابن جريج المتقدمة.

وجملة القول أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها؛ لهذه الآثار وغيرها مما ذكره ابن حزم في "المحل". الأمر الذي يذكرنا بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

"من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدرية لعلهم اختلفوا".

وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة، ورد على أدلة القائلين بوجوبها، وبين تناقضهم فيها ونقدها كلها نقدا علميا دقيقا، فراجعوه فإنه مفيد جدا في كتابه "المحل" ٦ / ٢٣٣ - ٢٤٠.

وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في "الدرر البهية"، وصديق حسن خان في شرحه "الروضة الندية" ١ / ١٩٢ - ١٩٣، ورد الشوكاني على صاحب "حداائق الأزهار" قوله بالوجوب في كتابه "السييل الجرار" ٢ / ٢٦ - ٢٧ فليراجعوه من شاء. وقد رد عليه أيضا قوله بوجوب الزكاة على "المستغلات" ١ الذي تبناه بعض الكتاب، في العصر الحاضر، فقال الشوكاني، رحمه الله ٢ / ٢٧:

"هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل، التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية عنى اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم ولا من كتاب ولا سنة ولا قياس. وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام؛ لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل. وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة".

وراجع لها "الروضة الندية" ١ / ١٩٤ تردد فقها وعلماء.



فائدة هامة: قد يدعي بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمثرين.

والجواب من وجهين:

الأول: أن الأمر كله بيد الله تعالى؛ فليس لأحد أن يشرع شيئاً من عنده بغير إذن من الله عز وجل ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضروات، على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنف وغيره، واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب، مهما بلغت قيمتها؟ فما كان جوابهم عن هذا؟ كان الجواب عن تلك الدعوى على أن المؤلف قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب.

فأقول: فهذا هو الحق وبه تبطل الدعوى من أصلها.

والآخر: أن تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط، والأمر على خلافه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية.

فإذا كان الأمر كذلك ووسعنا النظر في الحكمة قليلاً وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة؛ لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها، ولو أخرجوا زكاتها، ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم، والله ولي التوفيق^(١).



باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه.

قال البخاري: بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وساق بسنده: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" (١).

وفي لفظ: "فَرَضَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأُعْطِيَ شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ "يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنْ بَنِيَّ..، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ" (٢).

والحكمة من وجوبها أن تكون شكرًا لله - عز وجل، وكما ثبت ابن عباس، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ" (٣)، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ" (٤).

إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ: مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَذَائِقَةٍ، وَثِيَابٍ بِذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ" (٥).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِلْكُ نَصَابٍ بَلْ تَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ صَاعًا فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ يَوْمَ

(١) (متفق عليه) البخاري ١٥٠٣ و ١٥٠٤ و ١٥٠٧ و ١٥١٢ و مسلم ٩٨٤

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥١١.

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ١٦٠٩.

(٤) وابن ماجه ١٨٢٧.

(٥) الإنصاف ١٦٤ / ٣.



الْعِيدَ وَلَيْلَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَصَاحِبُهُ لَا يُطَالِيهِ بِهِ أَدَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ كَمَا يُطْعَمُ عِيَالُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَقَتَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَيْسَرَ فَأَدَّاهَا، فَقَدْ أَحْسَنَ (١).

قوله: وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقها أو سويقها أو من التمر أو الزبيب فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" (٢). وفي لفظ: "كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" (٣).

وفي لفظ: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ"، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ" (٤).

وفي لفظ: "كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ: "أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ" (٥). وفي لفظ: "أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ، عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أَخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أَخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ" (٦).

قوله: فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعا أي فإن لم يجد عنده من هذه الأصناف شيئا، أخرج من القوت، الذي عنده، صاعا، أي يخرج أرزا أو لوبيا أو ذرة أو فاصوليا أو فولاً أو أي طعام.

قوله: ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه. فيخرج عن نفسه وعن يتولى هو الإنفاق عليه، مثل الزوجة والأم والأب والابن والبنت، وما أشبههم ممن ينفق عليهم.

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٥٠٦ ومسلم ٩٨٥.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٠٥.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥١٠.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٥٠٨ ومسلم ٩٨٥.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٨٥.



لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" (١).

وعن جابر، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك" (٢).

وفي رواية: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ. أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا" (٣).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "امْرَأَتُكَ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي. وَجَارِيتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَيَّ مَنْ تَتْرُكُنِي" (٤).

قوله: فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم حسب مؤنته وإن كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده.

أي: إذا وجدت أم بين أولادها ينفقون عليها، أو أب. أو معسر بين جماعة، أو إذا وجد عبد بين مالكي له وهم شركاء فيه، فتجب زكاة الفطر عليهم صاعا يشتركون فيه، بحسب ملكهم. فعن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ" (٥).

وكذلك الحكم فيمن بعضه حر، كأ يكون معتقا بعضه، فهو لا يزال عبدا واجبة نفقته على مالكة.

قوله: ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد فعن ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةَ الْفِطْرِ ... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" (٦).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٤٢٦ و ١٤٢٧ و ٥٣٥٥ ومسلم ١٠٤٢ و ١٠٣٤ و ١٠٣٦.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٩٧.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٩٥٧ والنسائي ٤٦٥٣.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٠٤٠.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٨٢.

(٦) (متفق عليه) البخاري ١٥٠٣ ومسلم ٩٨٦.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةَ الْفِطْرِ... مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ" (١).
ولذا قال بعض أهل العلم: ينبغي أن يؤخر الإمام صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

ويأثم إذا تعمد تأخيرها عن وقتها، وعليه القضاء.

ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين
فعن نافع: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ" (٢).

فمن أسلم أو تزوج أو ولد أو ملك عبداً أو أيسر بعد الغروب، لم تجب عليه.
ولو عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك؛ فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له.

ويجوز أن يعطى واحد ما يلزم الجماعة وأن تعطي الجماعة ما يلزم الواحد.
مثال ذلك: إذا كان إنسان عنده عشر فطر، فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد. وإذا كان إنسان عنده فطرة واحدة، فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء؛ لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قدر المعطى، ولم يقدر الآخذ.

قال العلماء: إذا أعطى الفطرة لجماعة فيسن ألا ينقص المعطى عن مد.
ولكن إذا أعطى دون الصاع فيجب أن يئنه المعطى أنه أعطاه دون الصاع؛ لأنه يخشى أن يخرجها المعطى عن نفسه، وهي أقل من صاع.
وعلى هذا التقرير الذي ذكرنا الآن أنه في زكاة الفطر يجوز أن يعطي الجماعة ما يلزمهم لفقير واحد، أو يعطي الإنسان ما يلزمه لعدة فقراء (٣).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٦٠٩ وابن ماجه ١٨٢٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥١١.

(٣) الشرح الممتع ٦/ ١٨٤.



باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة وإن تلف قبله سقطت.

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت، فلا يجوز تأخيرها عنه كالصلاة. فَإِنْ أَخَّرَهَا أَنْتُمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ (١).
ولقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال أَبُو ذَرٍّ، رضي الله عنه: قَالَ لِي خَلِيلِي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟" قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ" (٢).
قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قَوْلُهُ: أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَتَنَظَرْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّمْسِ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِلتَّمْثِيلِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَحْبَسَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيَّ إِخْرَاجَهُ بِقَدَرِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ (٣).

والإنسان لا يدري ما يعرض له، فهو إذا أخر الواجب يكون مخاطراً، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته، وإبراء الذمة واجب.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ جَوَازُ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَنِ الْإِعْطَاءِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا، وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَعْزَلَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنْ مَالِهِ وَيَجْتَهِدَ فِي حُصُولِ مَنْ يَأْخُذُهُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ فِي حَبْسِهِ (٤).

(١) المجموع ٣٣٥/٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٠٨.

(٣) فتح الباري ٢٧١/١١.

(٤) فتح الباري ٢٧٠/١١.



وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

وأيضاً يجوز له أن يؤخر الزكاة من أجل أن يتحرى من يستحقها؛ لأن الأمانة ضاعت في وقتنا الحاضر، وحب المال ازداد؛ فتأخير الزكاة حتى يتحرى من يستحقها جائز؛ لأن في ذلك مصلحة المستحق، والله أعلم بالنيات، فقد يتعلل بعض الناس بهذا، وهو يريد أن ينتفع بماله قبل إخراج زكاته، لكن إذا كان في نيته أن يؤخرها؛ من أجل تحري من يستحق فإن هذا لا بأس به" (١).

قوله: فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة

أي: فإن أخرها، بلا عذر، أو مات لم تسقط، بتلف المال، ولا بموته.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

لأنه حق متعين على رب المال، تلف قبل وصوله إلى مستحقه، فلم يبرأ منه بذلك، كدَيْن الأدمي. قال أحمد: ولو دفع إلى أحد زكاته خمسة دراهم، فقبل أن يقبضها منه، قال: اشتري بها ثوباً أو طعاماً. فذهبت الدراهم، أو اشتري بها ما قال فضاع منه، فعليه أن يعطي مكانها؛ لأنه لم يقبضها منه" (٢).

قوله: وإن تلف قبله أي قبل الوجوب سقطت

لأنه عند الوجوب ليس له مال، فلم تجب عليه الزكاة.

ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك

فعن علي بن أبي طالب، أن العباس، رضي الله عنهما: "سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك" (٣).

وعنه، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لعمر: "إننا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام" (٤).

(١) الشرح الممتع ٦/ ١٩٠.

(٢) المغني ٢/ ٥١١.

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ١٦٢٤ والترمذي ٦٧٨ وابن ماجه ١٧٩٥.

(٤) (حسن) أخرجه الترمذي ٦٧٩.



فإن عجلها إلى غير مستحقها، لم يجزئه، وإن صار عند الوجوب من أهلها.

قال الماوردي، رحمه الله:

لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْمُسْتَحَقِّ يَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ، كَمَا لَوْ بَانَ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا، وَلِأَنَّ الْخَطَأَ فِي دَفْعِ الْحَقُّوقِ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَا يَقْتَضِي الْبَرَاءَةَ مِنْهَا، كَالْوَدَائِعِ إِذَا دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِ أَرْبَابِهَا، وَالذُّيُونِ إِذَا أُدِّيَتْ إِلَى غَيْرِ أَصْحَابِهَا^(١).

وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه،

لأنه أدى الواجب الذي عليه، فبرئت ذمته.

وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ.

أي أنه إن عجل دفع زكاته قبل موعده وجوبها، ثم هلك ماله هو، فلا يجوز أن يرجع على آخذها.

ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة

وأجاز طائفة من العلماء نقلها.

قال البخاري: بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا
وقال النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمعاذ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"^(٢).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: اخْتَارَ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: فُتْرَدُ فِي
فُقَرَائِهِمْ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَيُّ فَقِيرٍ مِنْهُمْ رُدَّتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ فَقَدْ
وَأَفَقَّ عُمُومُ الْحَدِيثِ^(٣).

وقال البعض: وَلِأَنَّ مَا لَزِمَ إِخْرَاجَهُ لِلطُّهْرَةِ لَمْ يُخْتَصَّ بِبَلَدِهِ كَالْكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ فِعْلُ
الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْوُجُوبِ، جَازَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْوُجُوبِ^(٤).

(١) الحاوي الكبير ١٠ / ٥٢٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٣٩٥ و ١٤٩٦ و ٤٣٤٧ ومسلم ١٩.

(٣) فتح الباري ٣ / ٣٥٧.

(٤) الحاوي الكبير ٨ / ٤٨٢.



وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

إِذَا نَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى الْمُسْتَحَقِّينَ بِالْمِصْرِ الْجَامِعِ، مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ بِالْقَاهِرَةِ مِنَ الْعُسُورِ الَّتِي بِأَرْضِ مِصْرَ، فَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ سُكَّانَ الْمِصْرِ إِنَّمَا يُعَانُونَ مِنْ مَزَارِعِهِمْ، بِخِلَافِ النَّقْلِ مِنْ إِقْلِيمٍ مَعَ حَاجَةِ أَهْلِ الْمَنْقُولِ عَنْهَا. وَإِنَّمَا قَالَ السَّلَفُ: جِيرَانُ الْمَالِ أَحَقُّ بِزَكَاتِهِ، وَكَرَهُوا نَقْلَ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ؛ لِيَكْتَفِيَ كُلُّ نَاحِيَةٍ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ. وَتَحْدِيدُ الْمَنْعِ مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ. وَبِجَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا لِمَصْلَحَةِ شَرْعِيَّةٍ (١).

والراجع: أن قوله، صلى الله عليه وسلم: "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ"، يدل على عدم نقل الزكاة؛ لأنه جعل وجوب أخذها من أغنياء اليمن موجبا لردّها على فقراء اليمن.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟ قَالَ لَا. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا؟ قَالَ: لَا. وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا. وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِعْنََاءَ الْفُقَرَاءِ بِهَا، فَإِذَا أَبْحَنَّا نَقْلَهَا أَفْضَى إِلَى بَقَاءِ فَقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ (٢).

"ولأن أهل البلد أقرب، والأقربون أولى بالمعروف. ولأن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئاً. وإذا أعطيت أهل بلدك، يغرّس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد" (٣).

قوله: إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها

فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا فَقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا، جَازَ نَقْلُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: قَدْ تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَقَرَاءٌ أَوْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَقَالَ أَيُّضًا: لَا تُخْرَجُ صَدَقَةُ قَوْمٍ عَنْهُمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْهُمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِبَادِيَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، فَرَفَعَهَا عَلَى فَقَرَاءِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ (٤).

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٠.

(٢) المغني ٢/ ٥٠١.

(٣) الشرح الممتع ٦/ ٢٠٩.

(٤) المغني ٢/ ٥٠٢.



قَالَ فِي الْفَاتِقِ: وَقِيلَ: تُنْقَلُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ. كَقَرِيبٍ مُحْتَاجٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ^(١).

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله، جواباً على سؤال:

نرجو إفادتنا بفتوى عن مدى مشروعية صرف الزكاة خارج المملكة على مصارفها الشرعية

المعلومة مثلما هو متبع داخل المملكة.

قال: يجوز نقل الزكاة من محل المزكي "بلده" إلى بلد أخرى، إذا كان ذلك لمصلحة

شرعية، في أصح قولي العلماء: كأن ينقلها للمجاهدين في سبيل الله، أو لفقراء أشد حاجة من فقراء بلده، أو لكونهم من قرابته؛ لأن في ذلك جمعا بين صلة الرحم والصدقة^(٢).

وقال: ولكن إذا دعت المصلحة الشرعية إلى نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إما لأن في البلد

الأخرى أقارب فقراء، أو طلبه علم فقراء، أو أناس قد اشتدت حاجتهم، فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك^(٣).

(١) الإنصاف ٣/ ٢٠١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٢٤٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٢٤٤.



باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية:

أي ثمانية أصناف، بينهم الله تعالى في قوله:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فلا يجوز صرفها إلى غيرهم؛ لأن الله سبحانه خصهم بها بقوله: (إنما) وهي للحصر. وهم:

الصف الأول: الفقراء: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره.

والثاني: المساكين: وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية.

فالفقراء هم الذين لا يجدون شيئاً:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].
فَصَحَّ أَنَّ الْفَقِيرَ هُوَ مَنْ لَا دَارَ لَهُ وَلَا مَالٍ.

وقد فر موسى، صلى الله عليه وسلم، إلى مدين، ولا مال له ولا دار وهو جائع، قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (القصص ٢٤)

قال ابن عبد البر، رحمه الله:

وَقَالُوا: الْفَقِيرُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمُفْقِرُ، وَيُرِيدُونَ الَّذِي نُزِعَتْ فَقْرُهُ مِنْ ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ. وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ

لَمَّا رَأَى لُبْدَ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ... رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعَزَلِ

قِيلَ: أَيُّ لَمْ يَطِقِ الطَّيْرَانُ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ انْقَطَعَ ظَهْرُهُ وَلَصِقَ بِالْأَرْضِ^(١).

أما الْمَسْكِينُ فحالُه أفضل، ولكنه لا يجد كفايته:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ



إِلْحَافًا" (١).

وفي لفظ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ" (٢).

وفي لفظ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرْدُهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَافْرُءُوا إِنْ شِئْتُمْ: يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. (٣).

ولأن الله سبحانه قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر أن لهم سفينة، وأنهم يعملون بها.

وبينما استعاذ النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الفقر، تمنى أن يعيش مسكيناً: فعن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةٍ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ" (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ" (٥).

وقرنه بالكفر؛ فعن مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ"، فَكُنْتُ أَقُولُهَا، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بَنِي، عَمَّنْ أَخَذَتْ هَذَا؟ قُلْتُ عَنْكَ، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُهَا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ" (٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ...

(١) (متفق عليه) البخاري ١٤٧٦ ومسلم ١٠٣٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٤٧٩ ومسلم ١٠٣٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٤٥٣٩ ومسلم ١٠٣٩.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٧٥ و٦٣٧٦.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٥٤٤ والنسائي ٥٤٦٠ وابن ماجه ٣٨٤٢.

(٦) (صحيح) أخرجه النسائي ١٣٤٧.



أَفْضِ عَنَّا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ" (١).

وتمنى ان يعيش مسكيناً

فَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَحْنِنِي مِسْكِينًا وَأَمْنِنِي مِسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تُرَدِّي الْمُسْكِينِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحْبَبِي الْمَسَاكِينِ وَقَرِّبِيهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

الثالث: العاملون عليها وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها.

هُمُ الْعَمَالُ الَّذِينَ كَلَفَهُمُ الْإِمَامُ بِتَقْدِيرِ الزُّكُوتِ وَجَمْعِهَا. وَيُسَمُّونَ: هُمُ الْمُصَدِّقُونَ، وَالسَّعَاءَةُ.

فقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يبعث على الصدقة سعاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ" (٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: "سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ" (٤).

وَعَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعِمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا لِلَّهِ، قَالَ: "خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَمَلْنِي" (٥).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧١٣.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٣٥٢ وابن ماجه ٤١٢٦

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٨٣

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٧٩٢ ومسلم ١٨٤٥.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٤٥.



صَادِقًا". ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هِدْيَةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هِدْيَتُهُ" (١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ غَلَلْتَهُ. قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: إِذَا لَا أُكْرِهَكَ" (٢).

ولا يشترط ؛ لكي يعطوا منها، أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة.

الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم السادة المطاعون في عشائرتهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها. أو إسلامهم أو إسلام دفعهم نظرائهم.

قال البخاري: بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِي الْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ.

عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ" (٣).

والمؤلفة قلوبهم ضربان:

مسلمون وكفار

فأما المسلمون: فقوم لهم شرف، ويرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم.

وأما الكفار: فلمن رجي إسلامه منهم، أو خيف شره.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَثَرِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٥٩٧ و ٦٩٧٩ ومسلم ١٨٣٢.

(٢) (حسن) أخرجه أبو داود ٢٩٤٧.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣١٤٦ ومسلم ١٠٥٩.



أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَاتَّزَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ" (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ بِذُهِيبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تَحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلَقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّنْفِيلِ (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (٣).

قال السرخسي، رحمه الله:

وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَكَانُوا قَوْمًا مِنْ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ، كَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَكَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَرْضِ اللَّهِ، سَهْمًا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ يُؤَلَّفُهُمْ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَقِيلَ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا وَقِيلَ كَانُوا وَعَدُوا أَنْ يُسْلِمُوا (٤). وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ: مَنْ أَسْلَمَ وَنَبَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ كَانَ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ نَظَرَائِهِ (٥).

وقال: هم ناسٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ إِسْلَامًا ضَعِيفًا، وَقِيلَ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ: كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَقِيلَ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ مُسْلِمُونَ لَهُمْ أَتْبَاعُ كُفَّارٍ؛ لِيَتَأَلَّفُوهُمْ، وَقِيلَ مُسْلِمُونَ أَوَّلَ مَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ لِيَتِمَّ كَنَ الْإِسْلَامِ مِنْ قُلُوبِهِمْ. لِقَوْلِهِ: فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَى الطُّلُقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ (٦) وَالْمُرَادُ بِالطُّلُقَاءِ: جَمْعُ طَلِيقٍ مَنْ حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَنْ عَلَيْهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ

(١) (متفق عليه) البخاري ٣١٥٠ ومسلم ١٠٦٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٣٥١ ومسلم ١٠٦٤.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٤٣٣٠ ومسلم ١٠٦١.

(٤) المبسوط ٩/٣.

(٥) فتح الباري ٦/٢٥٢.

(٦) البخاري ٤٣٣٣.

وَاتَّبَاعُهُمْ. وَقَدْ سَرَدَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ فِي الْمَبْهَمَاتِ لَهُ أَسْمَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ، وَهُمْ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَحُوَيْطُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى س وَحَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ وَأَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حَصَنِ الْفَزَارِيِّ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْأَيْهَمِ التَّمِيمِيِّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسِ السُّلَمِيِّ. (وغيرهم) فَهَؤُلَاءِ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعِينَ نَفْسًا، وَالْكَافِرُ يُعْطَى رَجَاءُ إِسْلَامِهِ أَوْ خَوْفُ شَرِّهِ (١).

وقال: وَفِي هَذِهِ الْعَطِيَّةِ، يَقُولُ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسِ السُّلَمِيِّ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ: مِائَةَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً، وَأَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً، وَأَعْطَى عُسَيْنَةَ بْنَ حَصَنِ مِائَةً، وَأَعْطَى مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ مِائَةً، وَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً، وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ مِائَةً، وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مُرْدَاسٍ دُونَ الْمِائَةِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ ... بَيْنَ عُسَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مُرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِائَةٌ (٢) .. (٣).

• هَلِي سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ؟

قال السرخسي، رحمه الله:

سَقَطَ ذَلِكَ السَّهْمُ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: انْقَضَى الرَّشَاءُ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

وقال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

قَالَ مَالِكٌ: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ حَقُّ الْمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ، إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَهُمْ الَّذِينَ

(١) فتح الباري ٨/ ٤٨.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٦٠.

(٣) فتح الباري ٨/ ٥٦.

(٤) المبسوط ٣/ ٩.



يَتَأَلَّفُهُمُ الْإِمَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ.
وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَامٌّ لَهُ وَلِسَائِرِ الْأُمَّةِ؟
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ.

وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ أَوْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؟ - أَعْنِي: فِي حَالِ الضَّعْفِ لَا
فِي حَالِ الْقُوَّةِ - وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَا حَاجَةَ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ؛ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا:
الْثِفَاتُ مِنْهُ إِلَى الْمَصَالِحِ (١).
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ
نَازِلَةً، لَا تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلْوَالِي فِيهَا قَائِمَةً، وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَةِ الْمُؤَلَّفُونَ أَقْوِيَاءَ عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا إِلَّا
بِالْمُؤَلَّفَةِ لَهَا. وَتَكُونُ بِلَادُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مُمْتَنِعَةً بِالْبُعْدِ، أَوْ كَثَرَةِ الْأَهْلِ، أَوْ مَنَعِهِمْ مِنَ الْأَدَاءِ، أَوْ
يَكُونُ قَوْمٌ لَا يُوثِقُ بِشَبَاتِهِمْ؛ فَيُعْطُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ لَا يَبْلُغُ
اجْتِهَادُهُ فِي حَالٍ أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ. وَيُنْفِصُهُمْ مِنْهُ إِنْ قَدَرَ حَتَّى يَقْوَى بِهِمْ عَلَى اخْتِ
الصَّدَقَاتِ مِنْ أَهْلِهَا (٢).

وَقَالَ: إِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ قَسَمَ الصَّدَقَةِ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ أَسْقَطَ مِنْهَا سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُمْ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْتُ يَشْخَصُونَ لِمَعُونَةٍ عَلَى اخْتِ الصَّدَقَةِ فَيُعْطِيهِمْ، وَلَا
سَهْمَ لِلْعَامِلِينَ فِيهَا (٣)،

وقال ابن عبد البر، رحمه الله:

وَلَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْنَى الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ الْيَوْمَ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ كَافِرٌ.... فَقَالَ
مَالِكٌ: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ سَهْمُهُمْ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي بَيْتِ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٧.

(٢) الأم ٢/ ٨١.

(٣) الأم ٢/ ٨٧.

المال حق (١).

والراجح قول شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرْعًا مُعَلَّقًا بِسَبَبٍ إِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ: كإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا نُسَخَ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَى عَنِ التَّالْفِ، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ؛ وَلَكِنَّ عُمَرَ اسْتَعْنَى فِي زَمَانِهِ عَنِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَتَرَكَ ذَلِكَ لِإِدْمَامِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لَا لِئَسْخِهِ، كَمَا لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ عُدِمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْغَارِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ (٢).

الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون وإعتاق الرقيق.

الْمُكَاتَبُونَ: جمع مكاتب، وهو العبد، الَّذِي يَشْتَرِي نَفْسَهُ وَيَكَاتِبُ عَلَيْهَا. وَالْمُكَاتِبَةُ أَنْ يَكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ يَنْجِمُهُ عَلَيْهِ، وَيَكْتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى نَجْمَهُ وَكُلَّ نَجْمٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ حُرٌّ فَإِذَا وَفَّرَ عَلَى مَوْلَاهُ جَمِيعَ نَجْمِهِ الَّتِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ عَتَقَ (٣). فَجَائِزٌ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَ الْإِمَامُ مِنَ الزَّكَاةِ رِقَابًا، أَوْ أَنْ يَفْكَ مِنْهَا أُسِيرًا مُسْلِمًا، كَفَكَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنَ الرِّق.

قال البخاري: وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "يَعْتَقُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ" وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارَ.

السادس: الغارمون

وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْغَارِمُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ أَدَانُوا فِي مَصْلَحَةٍ وَمَعْرُوفٍ وَصِنْفٌ أَدَانُوا فِي حِمَالَاتٍ وَصَالِحٍ ذَاتِ بَيْنٍ. فَيُعْطُونَ مِنْهَا مَا تُقْضَى بِهِ دُيُوتُهُمْ (٤).

(١) الاستذكار ١٢٩/٣ و ٢١١/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٦٠/٣.

(٣) جبهة اللغة ٢٥٦/١ وتهذيب اللغة ٨٧/١٠.

(٤) الاستذكار ٢١٢/٣.



فَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "اقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا"، ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ" أَوْ قَالَ: "سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ" وَ"وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ، سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" (١).

السابع: في سبيل الله

وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الدِّيَوَانُ: هُوَ الدَّفْتر الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْجَيْشِ وَأَهْلُ الْعَطَاءِ. وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

فالغزاة المتطوعة للقتال، ولا تصرف لهم رواتب، يعطون من الزكاة قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمان السلاح، ولو كانوا أغنياء. وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

وعلى القول الصحيح يجوز أن يشتري بها أسلحة يقاتل بها في سبيل الله،.. وعلى هذا فيكون القول الراجح أن قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعم الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره (٣).
وَالْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

فَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٤). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا... أَحْجَنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ،

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٤٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٠ / ٢.

(٣) الشرح الممتع ٢٤٢ / ٦.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٨٩.



قَالَتْ: أَحَجَّيْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحَجَّيْنِي عَلَى حِمْلِكَ فَلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحَجَّجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (١).

الثامن: ابن السبيل

وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده.

فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنِ مَالِهِ لِيُعِدَّ مِنْهُ، وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ فَكُلُّ مَنْ يَكُونُ مُسَافِرًا عَلَى الطَّرِيقِ، تُصَرَّفُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ مَالِكًا لِلْمَالِ (٢).

فهؤلاء هم أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم

فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك، لأن الله فرضها لهؤلاء الأصناف فقال: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويجوز دفعها إلى صنف واحد منهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بني زريق بدفع صدقتهم

إلى سلمة بن صخر

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَحْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟"، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَأَحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: "حَرِّزْ رَقَبَةً"، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: "فَصُمِّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ"، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ، قَالَ: "فَاطْعِمِ وَسْقًا مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سَتَيْنِ مَسْكِينًا"، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: "فَاَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٩٠.

(٢) (المبسوط ٣/ ١٠، ١٤).



صَدَقَ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلُّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا" (١).
وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم".

وقال لقبيصة: "أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" (٢).

ويدفع إلى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته
فَيُعْطِي الْفَقِيرَ مَا يُغْنِيهِ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْكَفَايَةُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَيُعْطِي
الْمَسْكِينِ مَا تَتِمُّ بِهِ الْكَفَايَةُ (٣).

وإلى العامل قدر عمله

لأنه أجير يستحق أجره.

ويدفع إلى المؤلف ما يحصل به تأليفه

وهذا راجع إلى اجتهاد الإمام في إعطائهم من عدمه، ثم في القدر الذي يعطونه.

وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه

المكاتب يجوز أن نعطيهم بيده فيوفي سيده، ويجوز أن نعطي سيده قضاء عنه؛ لأن الله تعالى
قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ و"في" ظرفية، ولم يقل: وللرقاب، بخلاف الفقراء والمساكين والعاملين
عليها، والمؤلفة قلوبهم، فإن هؤلاء يعطون تملكاً بأيديهم؛ لأن استحقاقهم كان باللام واللام
للتملك، ولو أعطينا المكاتب ما لا يؤدي دين كتابته ثم اغتنى قبل أن
يؤدي الكتابة فإنه يرد المال إلينا (٤).

وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه

وتجهيز الجيوش وشراء الأسلحة وجميع مصالح الجهاد وطلب العلم الشرعي.

وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده

قال الشافعي: وَيُعْطَى مَا يَحْمِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ (٥).

(١) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود ٢٢١٣ والترمذي ٣٢٩٩ وابن ماجه ٢٠٦٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٤٤.

(٣) المغني ٤٨٨/٦.

(٤) الشرح الممتع ٢٢٩/٦ - ٢٣٠.

(٥) الأم ٩٠/٢.



ولا يزداد واحد منهم على ذلك.

إلا حسب نظر الإمام وتقديره وموازنته بين المصالح.

وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه

وابن السبيل.

فإذا اغتنى الفقير والمسكين، وأدى المكاتب ما عليه، أو تراجع عن الكتابة، وإذا سقطت

حاجة الغارم، وبلغ ابن السبيل وجهته، لم تعد ثمة حاجة لإعطائهم.

أربعة يجوز الدفع إليهم مع الغني وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لإصلاح ذات

الدين.

فَسَبِيلُ اللَّهِ هُوَ الْجِهَادُ بِحَقِّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمُسْكِينُ لِلْغَنِيِّ" (١).

فالعامل أجير مستحق للأجر بكل حال.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِجَفَ عَرْقُهُ" (٢).

والمؤلف لرجاء إسلامه أو دفع شره إن كان كافرا، أو قوة إسلامه إن كان مسلما.

والغازي المتطوع؛ لكي لا نشق عليه.

والغارم للإصلاح؛ لكي لا يضيع المعروف والإحسان بين الناس.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٦٣٥ وابن ماجه ١٨٤١.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٤٤٣.



باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل محمد، صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم ومواليهم. ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى الولد وإن سفل ولا من تلزمه مؤنته ولا إلى كافر.

قوله: لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ" ... أَوْ قَالَ: "لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ" (١).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ" (٢).

وحد الغني: هو الكفاية على الدوام بصناعة أو بكسب، أو أجرة أو نحوه. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ أَقْلَ اسْمِ الْغَنِيِّ، وَذَلِكَ حِينَ يَخْرُجَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ. وَعِنْدَهُ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ وَالْخَادِمَ الَّذِي لَا غِنَى بِهِ عَنْهُمَا، وَلَا فَضْلَ فِيهِمَا يُخْرِجُهُ إِلَى حَدِّ الْغَنِيِّ أَنَّهُ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْكُوفِيُّونَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ سَنَةً فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ (٣). ومن أهل العلم من قال: إنه غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَالَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَمَكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِجْتِهَادِ (٤).

وهو الراجح، والمسألة راجعة إلى الإمام.

قوله: ولا تحل لآل محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهم بنو هاشم ومواليهم

لأن آل محمد، صلى الله عليه وسلم، أشرف الناس نسباً؛ فلا يعطون من الزكاة؛ إكراماً

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٦٣٤.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٦٣٣ و ٢٥٩٨.

(٣) الاستذكار ٢١٠/٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٨/٢.

لمنزلتهم، وإعلاء لقدرهم.

والعلة أنها أوساخ الناس، وهم أكمل وأشرف من أن يتلقوا أوساخ الناس.

فعن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن رسول الله، صلى الله عليه

وسلم: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ" (١).

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمَرَةً مِنْ تَمَرِ

الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ كَيْفَ" لِيُطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا

شَعَرَتِ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ" (٢). ومواليهم: أي: عتقاؤهم، أي: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم، أو

بنو المطلب، فلا تدفع الزكاة إليهم؛ فعن أبي رافع، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

"مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ" (٣).

قوله: ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته.

قال النووي، رحمه الله:

لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَلَدِهِ وَلَا وَالِدِهِ، الَّذِي يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ

والمساكين، لعلتين: (أحدهما) أَنَّهُ غَنِيٌّ بِنَفَقَتِهِ (وَالثَّانِيَةُ) أَنَّهُ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ يَجْلِبُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَهُوَ

مَنْعُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَهُوَ

إِسْقَاطُ النَّفَقَةِ. فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ جَازَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَقِيرًا أَوْ

مُسْكِينًا، وَقَلْنَا فِي فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ، فَيَجُوزُ لِلْوَالِدِ وَوَلَدِهِ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ

الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَأَلَا جُنْيٍ (٤).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

الراجح أنه يجوز أن يعطي الزوج زوجته من زكاته، بشرط ألا يسقط به حقاً واجباً عليه؛

فإذا أعطاه من زكاته للنفقة لتشتري ثوباً أو طعاماً، فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاه لقضاء دين

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٧٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٤٩١ و٣٠٧٢ ومسلم ١٠٦٩.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٦٥٠ والنسائي ٢٦١٢.

(٤) المجموع ٢٢٩/٦.



عليها، فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه (١).

* ويصح أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، إذا كان من أهل الزكاة.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ (٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: "أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ" (٣).

وَعَنْ رَائِطَةَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعًا، وَكَانَتْ تَبِيعُ وَتَصَدَّقُ - فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ يَوْمًا: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ" (٤).

قوله: ولا إلى كافر

لغير تأليف، لقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم". وسبق.

قال النووي، رحمه الله:

ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر، سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا. قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلّفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمر بن شحبل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان

* وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُعْطَوْنَ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيِّ جَوَازَ صرف الزكاة إلى الكفار (٥).

(١) الشرح الممتع ٦/٢٦٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٤٦٢ ومسلم ١٠٠٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٤٦٧ و٥٣٦٩ ومسلم ١٠٠١.

(٤) (صحيح) أخرجه أحمد ١٦٠٨٥ و١٦٠٨٦ وابن حبان ٤٢٤٧ وصححه الألباني: الإرواء ٨٨٤.

(٥) المجموع ٦/٢٢٨.

والراجح أنه لا يجوز دفعها إلى كافر مطلقاً.

قوله: فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم.

اختلف الفقهاء في جواز صدقة التطوع على الكافر.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

كُلُّ مَنْ حُرِّمَ صَدَقَةُ الْفَرَضِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَقَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمْ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ أَخْذُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وَلَمْ يَكُنِ الْأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَافِرًا، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: "قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ" (١).

وَكَسَا عُمَرُ أَخَا لَهُ حُلَّةً كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَاهُ إِيَّاهَا (٢).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ" (٣).

وَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِسَعْدٍ: "إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرَاتُكَ صَدَقَةٌ" (٤).

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلْكَافِرِ مُطْلَقًا، سَوَاءً أَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَمْ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ؟ مُسْتَأْمِنِينَ أَمْ غَيْرَ مُسْتَأْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. وَلَمْ يَكُنِ الْأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَافِرًا (٥).

فالراجح أنه: تشرع الصدقة على الكافر؛ تأليفاً لقلبه، وسداً لجوعته، وتفريجاً لكربته،

ويثاب على ذلك المسلم المتصدق.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ

أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٦٢٠ و ٣١٨٣ و ٥٩٧٩ ومسلم ١٠٠٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٨٨٦ و ٢٦١٢ و ٥٩٨١ ومسلم ٢٠٦٨.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٥ و ٤٠٠٦ و ٥٣٥١ ومسلم ١٠٠٢.

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي ٧٨١.

(٥) المغني ٢ / ٤٩٢.



وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ" (١).

ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية

لقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

إلا أن يأخذها الإمام قهرا.

ويصرح الإمام بأنه أخذ منه الزكاة، فتجزئ بنية الإمام.

وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يحزه

لأنه فريضة بين الله مستحقها، فوجب أداؤها إليهم تحديدا. فإن دفعها، خطأ أو نسيانا أو

عمدا إلى غيرهم، لم تجزه ووجب إعادة أدائها.

إلا الغني إذا ظنه فقيرا.

قال البخاري: بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

وساق بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ

رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى

سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا

يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ

بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ،

عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَنِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ

سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ" (٢).

كما أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: "إِنْ شِئْتَا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا

حَظٌّ فِيهَا لَغَنِيٍّ". وسبق.

ولأن الغني يخفي فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال سبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ

التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٣٦٣ ومسلم ٢٢٤٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٤٢١ ومسلم ١٠٢٢.



كتاب الصيام

الصيام: في اللغة: الإمساك

ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَفَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم].
فقوله: ﴿صَوْمًا﴾ أي: إمساكاً عن الكلام.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا
يَعْنِي بِالصَّائِمَةِ: الْمُمْسِكَةَ عَنِ الصَّهِيلِ.
ومنه قولهم صامت عليه الأرض، إذا أمسكته وأخفته (١).

ويقال للصائم: سائح، لتركه الطعام والشراب، قال الله عز وجل: ﴿السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ (٦٧)، فالسائحون الصائمون. وقال في موضع آخر: ﴿تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾ (٦٨)، فمعناه: صائمات (٢).

وأما في الشرع: فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهو ركن من أركان ومباني الإسلام؛ لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (٣).

قوله: يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم
فشروط الصوم أربعة:

- الإسلام: فلا يجب على كافر ولا مرتد.
- الثاني: العقل، فلا يجب على مجنون.

(١) جوهرة اللغة ٢/ ٨٩٩ والإبانة في اللغة العربية ٣/ ٣٤٠.

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٤٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٨ ومسلم ١٦.



- والثالث: البلوغ، فلا يجب على صبي؛ فعن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ" (١).

وعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ" (٢).

- والرابع: القدرة على الصيام

لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: أَمَّا الشَّيْخُ الْهَرَمِيُّ وَالشَّيْخَةُ الْهَرَمَةُ، إِذَا عَجَزَا عَنِ الصَّوْمِ لِعَارِضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَهُمَا كَالْمَرِيضِ، لهما أن يفطرا أو يقضيا إذا أطاقا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا. فَأَمَّا إِذَا عَجَزَا عَنِ الصِّيَامِ؛ لِضَعْفِ الْكِبَرِ، وما لا يرجى زواله، أو كانا يلحقا في الصَّوْمِ مَشَقَّةً عَظِيمَةً، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَعَلَيْهِمَا أَنْ يُطْعِمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا إِنْ أَمَكْنَهُمَا (٣).

قوله: ويؤمر به الصبي إذا أطاقه

ينبغي علينا تدريب الصغار على الصيام، وترغيبهم فيه؛ ليعتادوا عليه من الصغر.

فَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (٤).

وفي لفظ: ". ونصنع لهم اللعبة من العهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم

اللعبة تلهمهم حتى يتموا صومهم" (٥).

قوله: ويجب بأحد ثلاثة أشياء

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ٣٤٣٢.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٠١ والنسائي ٧٣٠٣.

(٣) (الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٥).

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٩٦٠ ومسلم ١١٣٦.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٣٦.



١. إكمال شعبان
 ٢. ورؤية هلال رمضان
 ٣. ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه.
- لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]
- ولقول عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ" (١).
- وفي لفظ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ" (٢).
- وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" (٣).
- وعن أبي البختري: إِنَّا أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ، وَنَحْنُ بِذَاتِ عِزِّ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ" (٤).
- وعنه، رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: "وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطَرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" (٥).
- وعن عائشة، رضي الله عنها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ" (٦).
- وحديث: "فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ".
- يعني ضيقوا له، من قوله: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]. أي ضيق عليه رزقه.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٩٠٠ ومسلم ١٠٨٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٩٠٦ ومسلم ١٠٨٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٩٠٩ ومسلم ١٠٨١.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٨٨.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٣٢٧.

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٣٢٥.



والمراد هنا ما فسره الأحاديث: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إن كان الهلال لرمضان، وإكمال رمضان، ثلاثين يوماً إن كان الهلال لشوال.

وأما فعل ابن عمر، رضي الله عنهما، في قول نافع: فَكَانَ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا^(١).

قال الشيخ الألباني، رحمه الله:

قلت: وبناء على ذلك فسر قوله في الحديث المشار إليه: "فاقدروا له" بـ "ضيّقوا له العدة، وذلك بأن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً".

قلت: ينافي ذلك أمور:

الأول: أن في حديث أبي هريرة المتقدم قبل حديث: "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وكذلك في حديث جماعة آخرين من الصحابة سبق ذكرهم هناك.

الثاني: أن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله، صلى الله عليه وسلم، أيضاً فقد تقدم من حديث عائشة، رضي الله عنها: "ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام"^(٢).

قوله: وإذا رأى الهلال وحده صام

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ولقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صوموا لرؤيته".

قوله: فإن كان عدلا صام الناس بقوله

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ"^(٣).

قوله: ولا يفطر إلا بشهادة عدلين

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاءَ لُتُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ،

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٣٢٠.

(٢) الإرواء ٩٠٣ و ٩٠٤.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٣٤٢.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا" (١).

قوله: ولا يفطر إذا رآه وحده.

فإن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، كما سبق.

وسئل شيخ الإسلام، عَنْ رَجُلٍ رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ، وَتَحَقَّقَ الرَّؤْيَى: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَحْدَهُ؟ أَوْ يَصُومَ وَحْدَهُ؟ أَوْ مَعَ جُمُهورِ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.... عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، هِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَأَنْ يُفْطِرَ سِرًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّلَاثُ: يَصُومُ مَعَ النَّاسِ، وَيُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَعَظَمَ النَّاسُ (٢).

فَشَرَطُ كَوْنِهِ هَلَالًا وَشَهْرًا شَهْرَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ. وَاسْتِهْلَالُ النَّاسِ بِهِ...، فَكَمَا لَا يَقْفُونَ وَلَا يَنْحَرُونَ وَلَا يُصَلُّونَ الْعِيدَ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ لَا يَصُومُونَ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ".

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ: يَصُومُ مَعَ الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: يَدُّ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ... فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالصَّوْمِ مِنْ شَهِدِ الشَّهْرِ، وَالشُّهُودُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِشَهْرِ أَشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يَتَصَوَّرَ شُهُودُهُ، وَالْغَيْبَةُ عَنْهُ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا". وَنَحْوُ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ.

لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ، إِذَا رَأَاهُ صَامَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٢١١٦.

(٢) صحيح الترمذي ٦٩٧ و ٨٠٢.



أَفْطَرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رُئِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ أَوْ ثَبَتَ نِصْفَ النَّهَارِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ مِنْ حِينَ ظَهَرَ، وَاشْتَهَرَ^(١).

قوله: وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا

للحديث السابق: فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطَرُوا^(٢).

قوله: وإن كان بغيماً أو قول واحد، لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة.

"صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ".

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده، أجزأه

لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمسلم يتقي الله ما استطاع.

وإن وافق قبله، لم يجزه

لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها.

(١) الفتاوى الكبرى ٢ / ٤٥٨ - ٤٦٠.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٢١١٦.



باب أحكام المفطرين في رمضان

وبياح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء وإن صاما أجزأهما.

لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
أما المريض، فإن كان الصوم يضره، ويزيد مرضه، فإن الصوم عليه حرام، والفطر واجب؛
لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن عثيمين: "والمريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك... فإن كان الفطر أرفق به، فحيثنذ نقول له أفطر، أما إذا كان لا يتأثر، فإنه لا يجوز له الفطر، ويجب عليه الصوم.

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

ولكن لو صام في هذه الحال هل يجزئه الصوم؟

قال ابن حزم، رحمه الله: لا يجزئه الصوم؛ لأن الله - تعالى - جعل للمريض عدة من أيام آخر، فلو صام في مرضه فهو كالقادر الذي صام في شعبان عن رمضان، فلا يجزئه ويجب عليه القضاء^(١).

وأما المسافر:

فلينظر الأرفق به فيفعله؛ لأن الله قال:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. [البقرة: آية ١٨٥].



وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ" (١).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ"، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "وَالْكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ" (٢).

ولذا قال البخاري: بَابُ: لَمْ يَعْزَبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ، وساق بسنده:

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْزَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" (٣). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ" (٤).

* فإن شق عليه الصوم مشقة شديدة، أصبح الصوم في حقه حراماً. فليأخذ بما أورده

البخاري:

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ".

وساق بسنده: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" (٥).

وخرج النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناساً صاموا فقال: "أولئك

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٤٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٩٤٤ ومسلم ١١١٣.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٩٤٧ ومسلم ١١١٨.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٤٨.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٩٤٦ ومسلم ١١١٥.



العصاة" (١).

* فإن كانت مشقة محتملة فالصوم أولى؛ لحديث أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: "خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة" (٢).

وإن صاماً أجزأهما

وهو قول جماهير أهل العلم.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما.

فعن معاذة، قالت: سألت عائشة، رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: "كان يصيبنا ذلك، فنؤمّر بقضاء الصوم، ولا نؤمّر بقضاء الصلاة" (٣).

الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا.

لأن الحامل يشق عليها الصوم من أجل الحمل، لا سيما في الأشهر الأخيرة، ولأن صيامها ربما يؤثر على نمو الحمل، إذا لم يكن في جسمها غذاء، فربما يضمّر الحمل ويضعف. وكذلك في المرضع إذا صامت يقل لبنها فيتضرر بذلك الطفل، ولهذا كان من رحمة الله - عز وجل - أن رخص لهما في الفطر.

والراجع: أنه لا يلزمهما القضاء، وإنما يلزمهما الإطعام فقط، سواء أفطرتا لمصلحتهما أو مصلحة الولد أو للمصلحتين جميعاً.

فَقَدْ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. وَقَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا،

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١١١٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٩٤٥ ومسلم ١١٢٢.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٣٥.



فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(١)، ولم يذكر القضاء.

وفي رواية: عَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا، إِنْ شَاءَا أَوْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا"^(٢). وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ"^(٣).

الرابع: العاجر عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.
لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلَى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا".

قوله: وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج، فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. فإن لم يجد سقطت عنه فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَتَيْنِ - أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٥٠٥.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن الجارود ٣٨١ والبيهقي ٨٠٧٧ وصححه الألباني: الإرواء ٩١٢.

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ٢٣١٥.



النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ" (١).
وأما القضاء فثبت من رواية أخرى، وفيها: "كُلُّهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ
اللَّهُ" (٢).

قوله: فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية، فكفارة واحدة.
هذا إن كان في اليوم نفسه، الذي وقع فيه الجماع.
أما إن كان في يومين فتلزمه كفارة ثانية؛ لأنه أفسد صوم يومين، فوجبت كفارتان وقضاءان.
قوله: وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية
والراجع أنه لا تلزمه الكفارة الثانية؛ لأن الجماع لم يرد في صوم صحيح، ولا يلزمه بعد أن
أفسد صومه كفارة؛ لأنه ليس صائماً الآن.
قوله: وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة.
للحديث السابق.

ومن آخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غير القضاء لقوله سبحانه: يُرِيدُ
اللَّهُ ﴿فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً.
ولا دليل على ذلك.

بل إن ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من
أيام آخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، إلا أنه يَأْتُمُّ بالتأخير.
وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه
قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وإن سافر فلم يصم حتى مات فليس عليه قضاء ما أفطر؛ لأنه كان له أن يفطر وإنما عليه
القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ويكفر عنه بعد موته
وكذلك المريض لا يصح حتى يموت فلا صوم عليه ولا كفارة (٣).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٩٣٦ ومسلم ١١١١.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٣٩٣.

(٣) الأم ١١٢/٢.



وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا
ولا دليل على ذلك.

إلا أن يكون الصوم مندورا فإنه يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة.

فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأفصيه عنها؟ قال: "نعم، قال: فدين الله أحق أن يُقضى" (١).

وفي لفظ له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك" (٢).
عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (٣).

وعن بريدة، رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: "وجب أجرك، وردّها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها". وفي لفظ: "صوم شهرين" (٤).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٩٥٣ ومسلم ١١٤٨.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٤٨.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٩٥٢ ومسلم ١١٤٧.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٤٩.



باب ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو استقاء فقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمدى أو كرر النظر حتى أنزل أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد قوله: أكل أو شرب:

أي من أدخل شيئاً إلى المعدة من طريق الفم مختاراً ذاكراً، سواء كان شيئاً نافعا، كالطعام والشراب، أو ضارا كالخمر والمخدرات، فسد صومه. لقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
قوله: أو استعط

أي تناول السعوط، والسعوط ما يصل إلى الجوف من طريق الأنف؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للقيط بن صبرة، رضي الله عنه: "وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". وسبق.

قوله: أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان

مثل الحقن وقطرة العيون وبخاخ الربو والحساسية.

والراجع أن الحقن لا تفطر. قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وهو مُتَنَفِّ فِي الْحَقْنَةِ وَالْكُحْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: بَلْ الْكُحْلُ قَدْ يَنْزِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَيَسْتَحِيلُ دَمًا. قِيلَ: هَذَا كَمَا قَدْ يُقَالُ فِي الْبَخَارِ الَّذِي يَصْعَدُ مِنَ الْأَنْفِ إِلَى الدِّمَاغِ فَيَسْتَحِيلُ دَمًا وَكَالِدَّهْنِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْجِسْمُ.... بَلْ تَقْيَسُ الْكُحْلَ وَالْحَقْنَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الْبُخُورِ وَالِدَّهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يَتَغَدَّى بِهِ الْبَدَنُ وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعْدَةِ دَمًا. وَهَذَا الْوَصْفُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ مُفْطِرَةً وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ^(١).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة. فيكون القول الراجع في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٤٧.



ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر. ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجروء على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله، عز وجل" (١).

وقال ابن حزم، رحمه الله:

إِنَّمَا نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَتَعَمَّدَ الْقِيَّءَ.. وَمَا عَلِمْنَا أَكْلًا، وَلَا شُرْبًا، يَكُونُ عَلَى دُبُرٍ، أَوْ إِحْلِيلٍ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ أَنْفٍ، أَوْ مِنْ جُرْحٍ فِي الْبَطْنِ، أَوْ الرَّأْسِ وَمَا نُهِينَا قَطُّ عَنْ أَنْ نُوصِلَ إِلَى الْجَوْفِ - بِغَيْرِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ - مَا لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا إِيصَالَهُ (٢).

قوله: أو استقاء فقاء

أي: عمداً فعلية القضاء. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ" (٣).

قوله: أو استمنى

أي إن استمنى بيده فأنزل أفطر.

والراجع ما قاله ابن حزم، رحمه الله:

وَأَمَّا الْإِسْتِمْنَاءُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ يَنْقُضُ الصَّوْمَ (٤).

قوله: أو قبل أو لمس فأمنى أو أمدى أو كرر النظر حتى أنزل

والراجع أن كل ذلك لا يفسد الصوم، حتى لو أنزل:

قال ابن حزم: "وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَأَمْتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ فَهُمَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ،

(١) الشرح الممتع ٦/٣٦٩-٣٧٠.

(٢) المحلى ٤/٣٤٨.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٣٨٠ والترمذي ٧٢٠ وابن ماجه ١٦٧٦.

(٤) المحلى ٤/٣٣٧.



نَسْتَحِبُّهَا لِلصَّائِمِ" (١).

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "يُحْرَمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا".

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: "إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ"

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ" (٢).

وَعَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ"، ثُمَّ ضَحِكَتْ" (٣).

وَعَنْهَا، قَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ" (٤)،

وَعَنْهَا، قَالَتْ: "أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ،

قَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَتْ: فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي" (٥). وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ "يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءٌ حَسَنَةٌ" (٦).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ" (٧).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَقَبِّلُ

الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلْ هَذِهِ، يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ" (٨).

(١) المحلى ٣٣٧/٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٩٢٧ ومسلم ١١٠٦.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٢٧.

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ١٦٥٢.

(٥) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٥٠٢٢ وصححه الألباني: الإرواء ٩٣٤.

(٦) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٥٥٩٠ وصححه الألباني: الإرواء ٩٣٤.

(٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٢٢ و١٩٢٩.

(٨) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٠٨.



قال ابن حزم، رحمه الله:

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّ لِي جَمِيلَةً، فَبَنَيْتُ بِهَا فِي رَمَضَانَ: فَهَلْ لِي - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِلَى قُبُلَتِهَا مِنْ سَبِيلٍ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَمْلِكُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَبْلُ، قَالَ: فَبِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: هَلْ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا مِنْ سَبِيلٍ؟ قَالَ: هَلْ تَمْلِكُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَاشِرُهَا، قَالَ: فَهَلْ لِي إِلَى أَنْ أَضْرِبَ بِيَدِي عَلَى فَرْجِهَا مِنْ سَبِيلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ تَمْلِكُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اضْرِبْ - وَهَذِهِ أَصْحُ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طُرُقِ صَحَاحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَخَذَ بِجَهَازِهَا. وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَكَرِيَّا هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُرْحَبِيلٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ - وَهَذِهِ أَصْحُ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).

وصحح الألباني هذه الآثار، وقال:

وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠ / ١) "٩٤٨٠" عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَمْنَى مِنْ شَهْوَتِهَا، هَلْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: "لَا، وَيَتِمُّ صَوْمُهُ".

وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله: "باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم" (٢).

وإن لم ينزل لم يفسد صومه.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: "وَمَا هُوَ؟"، قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ"، قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ، قَالَ: "فَفَيْمٍ" (٣).

قوله: أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد

والراجح أن الحجامة ليست مفسدة للصوم.

(١) المحلى ٤ / ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٢) السلسلة الصحيحة ٢٢١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٠٦٤.



فقد بوب البخاري: بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْفَيْءِ لِلصَّائِمِ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ،
وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجِمُوا صِيَامًا.
وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى.
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجِمَ وَهُوَ
صَائِمٌ^(١).

وعن ثابت البناني، قال: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ
لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ"^(٢).

وعن ابن عباس، فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: "الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ"^(٣).
قوله: وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهَا لَمْ يَفْسِدْ صَوْمُهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ
وَشَرَبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"^(٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ
قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"^(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ
لِأُمَّتِي عَمَّا تَوَسَّوْا بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"^(٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،
وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"^(٧).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٣٨ و ١٩٣٨.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٤٠.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ٩٣١٩ وصححه الألباني: الإرواء ٩٣٣.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٩٣٣ ومسلم ١١٥٥.

(٥) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٣.

(٦) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٤.

(٧) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٥.



والإكراه على الفعل يسلب حكمه:

قال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال جلّ وعلا: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣).

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تضرع أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء، لم يفسد صومه.

قوله: وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار

أو بعوض أو دقيق، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه الريق. فيعفى عنه؛ لعدم القصد. ولا يمكن أن ندعو العاملين في المطاحن ومضارب الأرز والحقول، وما أشبه، إلى ترك أعمالهم وسبل معاشهم.

قوله: أو تضرع أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء

فلا يفطر؛ لأنه غير قاصد، فهو عفو.

قوله: أو فكر فأنزل

فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ". قَالَ قَتَادَةُ: "إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ" (١).

قوله: أو قطر في إحليله

لأن ما يصل إلى المثانة لا علاقة له بما يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما.

قوله: أو احتلم

لأنه نائم غير قاصد، ومرفوع عنه القلم.

أو ذرعه القيء، لم يفسد صومه

فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ". وسبق.

قوله: ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء.

قال البخاري: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٢٦٩ ومسلم ١٢٧.



قال أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ". قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَقُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا قَالَ: لَا أَدْرِي أَقَضُّوا أَمْ لَا^(١).

قال الألباني: قول هشام: لا بُدَّ من ذلك؟! قاله اجتهداً؛ بدليل ما قال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟! علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه. وقد اختلفوا في هذه المسألة، والأرجح أنه لا يجب القضاء. وهو مذهب إسحاق وأحمد في رواية عنه، واختاره ابن خزيمة وابن تيمية وابن القيم، فراجع كتابه "التهذيب" (٢٣٧ - ٢٣٩)، و"الفتح"^(٢).

قوله: ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالعبرة بالتبين، أي التأكد من طلوع الفجر.

وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فلا بد أن يتم إلى الليل. ولقول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"^(٣).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

مسألة: إن أكل ظاناً أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح، ما لم يتبين أنها لم تغرب. فإن تبين أنها لم تغرب، فالصحيح أنه لا قضاء عليه"^(٤).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٥٩.

(٢) صحيح أبي داود تحت حديث ٢٠٤٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٩٥٤ ومسلم ١١٠٠.

(٤) الشرح الممتع ٣٦٩/٦.



باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود، عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما.

● فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: "وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ .. يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا" (١).
وفي لفظ: "فَصُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ"، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ "لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ" (٢).
وفي لفظ: "فَصُمُّ صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَغْفِرُ إِذَا لَاقَى" (٣).

وفي لفظ: "لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمُّ يَوْمًا، وَأَفْطِرُ يَوْمًا" (٤).
وفي لفظ: "فَصُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ. قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ" (٥).

قوله: وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان، شهر الله الذي يدعونه المحرم
فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ" (٦).

قوله: وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة.
فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ" (٧).

(١) (متفق عليه) البخاري ١١٣١ ومسلم ١١٥٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٩٧٦ ومسلم ١١٥٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٩٧٧ و ١٩٧٩ ومسلم ١١٥٩.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٩٨٠ ومسلم ١١٥٩.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٣٤١٨ ومسلم ١١٥٩.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٣.

(٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٦٩.



وفي رواية: "مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ" (١).

فيسن صوم تسع ذي الحجة، التي تنتهي بيوم عرفة. فالعمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة، ومن ذلك الصوم، أحب إلى الله من العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان. فعَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ" (٢).

قوله: ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله فعن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر" (٣).

قال ابن القرطبي: إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ، إِمَّا مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ فِي رَمَضَانَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ (٤). وقال النووي، رحمه الله:

فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَمُوافِقِيهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ هَذِهِ السَّنَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، قَالُوا: فَيُكْرَهُ لِيَنَّ يَظُنَّ وَجُوبُهُ. وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَإِذَا تَبَيَّنَتِ السَّنَةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا. وَقَوْلُهُمْ: قَدْ يَظُنُّ وَجُوبَهَا، يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ (٥).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤٣٨.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤٣٧.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٤.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧١/٢.

(٥) شرح مسلم ٥٦/٨.



وقال: قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السَّنَةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَرَغَهَا أَوْ أَخْرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ، حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَالسَّنَةَ بِشَهْرَيْنِ (١).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

تنبيه: لو أخر صيام الست من شوال عن أول الشهر ولم يبادر بها، فإنه يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم أتبعه ستاً من شوال" فظاهره أنه ما دامت الست في شوال، ولو تأخرت عن بداية الشهر، فلا حرج، لكن المبادرة وتتابعها أفضل من التأخير والتفريق؛ لما فيه من الإسراع إلى فعل الخير (٢).

قوله: وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة

وهو وعرفة أكد الصيام المستحب.

والأفضل صوم التاسع مع العاشر؛ لحديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: "حين صام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم". وفي لفظ: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" (٣).

قوله: وصيام يوم عرفة كفارة سنتين

لغير الحاج. لحديث أبي قتادة، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ" (٤).
قوله: ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه

(١) شرح مسلم ٥٦/٨.

(٢) الشرح الممتع ٤٦٦/٦.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٣٤.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٢.



ليتقوى على الدعاء؛ لما ثبت عن أم الفضل: "أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ"^(١).

وفي لفظ: "أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، "فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ"^(٢).

وعَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: "حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصُُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ"^(٣).

قوله: ويستحب صيام أيام البيض

وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر؛ لأنها تبيض ليالها بنور القمر. واستحباب صيامها متأكد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتَرٍ"^(٤). وفي لفظ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثَلَاثٍ: "صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ"^(٥).

وعن أبي الدرداء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَوْصَانِي حَبِيبِي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ"^(٦).

وأفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض، ولكن من صام الأيام الثلاثة في غير أيام البيض حصل على أجر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكان كصيام الدهر.

فَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: "أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ، قَالَتْ: مَا كَانَ

(١) (متفق عليه) البخاري ١٦٥٨ و ٥٦٣٦ ومسلم ١١٢٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٦٦١ و ١٩٨٨ ومسلم ١١٢٣.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٧٥١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١١٧٨ ومسلم ٧٢١.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٨١.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٢٢.



يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ" (١).

وهي تساوي صيام الدهر كله؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ" (٢). وفي لفظ: "...وَإِنْ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ" (٣).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠) الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ" (٤).

قوله: ويستحب صيام الاثنين والخميس

فَعَنْ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أَسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: "لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟" فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ" (٥).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" (٦).

وعن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" (٧).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٩٧٩ ومسلم ١١٥٩.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦١٣٤.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ٧٦٢.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤٣٦.

(٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ٧٤٧.

(٧) (صحيح) أخرجه النسائي ٢٣٥٨.



وصوم الاثنين أكد من الخميس؛ فعن أبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: "ذاك يوم ولد فيه، ويوم بعثت، أو أنزل علي فيه" (١).

والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه فعن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: "قال لي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: فإني صائم. قالت: فخرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - قالت: فلما رجع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه. فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً" (٢).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

فدل هذا على أن النفل أمره واسع للإنسان أن يقطعه. ومنه إذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فإنك تدعو ولا تأكل. لكن إن جبرت قلب صاحبك فإنك تأكل، ومعنى ذلك أنك ألغيت الصوم، لكن خروجك من الصوم هنا لغرض صحيح، وهو جبر قلب أخيك المسلم.

ولو أن رجلاً واعد جماعة في مسجد، ثم حضر إلى المسجد، فإذا هم لم يحضروا، فقام يصلي نفلاً، فحضروا، فله أن يقطع النفل، ومثله رجل عيّن دراهم معينة لفلان الفقير، يريد أن يتصدق بها عليه، فيجوز أن يعدل عن ذلك، ما دام أنه لم يقبضها الفقير، فهي ملكه، إن شاء أمضاها وإن شاء لم يمضها (٣).

قوله: وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامها وقضاء ما أفسد منها.

لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولا يوصل إليهما إلا بكلفة شديدة وإنفاق مال كثير؛ ويحرم إهدار المال.

وإذا أحرم بالحج أو العمرة ثم أفسدها، وجب المضي في فاسده، كما سيأتي في الحج.

ونهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٥٤.

(٣) الشرح الممتع ٤٨٦/٦.



فَعَنْ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ" (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبِيعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَأَمْسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ" (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَا يَصِلِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ" (٣).

قوله: ونهى عن صوم أيام التشريق

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى "أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامٌ مَنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ" (٤).

وَعَنْ نَبِيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ" (٥).

وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنَى، فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ" قَالَ: "فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ" (٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ: "هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ" (٧).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٩٩٠ ومسلم ١١٣٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٩٩٣ ومسلم ١١٣٨.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٢٧.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٤٢.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٤١.

(٦) (صحيح) أخرجه أحمد ١٠٦٧٤ والطحاوي ٤١١٦ وصححه الألباني: الإرواء ٩٦٣.

(٧) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ١٣٧ وصححه الألباني: الإرواء ٩٦٣.



وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ" (١).

قوله: إلا أنه رخص في صومهما للمتمتع إذا لم يجد الهدي فعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ" (٢).

وعن عروة: "كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمَنْى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا" (٣).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى" (٤).

قوله: وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

ولا شك أنها في رَمَضَانَ خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ الْعَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فَصَحَّ أَنَّهُ أُنْزِلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَا فِي غَيْرِهِ.

وتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

لحديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ" (٥).

وعنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ" (٦).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "التَّمَسُّوْهَا فِي

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤١٩ والترمذي ٧٧٣ والنسائي ٣٠٠٤.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٩٧.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٩٦.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٩٩.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٢٠١٧ ومسلم ١١٦٩.

(٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠١٩ و٢٠٢٠.



العَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ بَقِيَ، فِي سَابِعَةٍ بَقِيَ، فِي خَامِسَةٍ بَقِيَ" (١).
وفي لفظ: "هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ" (٢).
وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيُخْبِرَنَا
بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ
وَفُلَانٌ، فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ" (٣).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَدْ
أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ
فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ
أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُتَلَيُّ طِينًا وَمَاءً" (٤).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٢١.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٢٢.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٢٣.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٠١٨ ومسلم ١١٦٧.



باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به.

أصل الاعتكاف في اللغة: اللبث والحبس والمُلازِمَةُ.

يُقَالُ: عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مشهورتان، عكفا وعكوفاً أي اقام على الشيء وَلَا زَمَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

الْإِعْتِكَافُ لُزُومُ الْمَرْءِ شَيْئًا وَحِسُّ نَفْسِهِ عَلَيْهِ، بَرًّا كَانَ أَوْ إِثْمًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَاقْتَنُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْبَرِّ ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وَالْإِعْتِكَافُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ^(١).

وهو سنة بالإجماع، وليس بواجب؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَلْتَزِمُوا الْإِعْتِكَافَ كُلُّهُمْ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِالْإِعْتِكَافِ إِلَّا مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ،

فَقَالَ:

"مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ"^(٢).

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ مِنْ رَمَضَانَ"^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ

مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"^(٤).

(١) المجموع للنووي ٦/ ٤٧٤.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٢٧.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٠٢٥ ومسلم ١١٧١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٠٢٦ ومسلم ١١٧٢.



وعن عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشَرَ الْوَاحِدَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشَرَ الْوَاحِدَ"^(٢).

فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، سَوَاءً تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ.

قوله: إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به.

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ"^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ"^(٤).

قوله: ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها

ما لم يكن في اعتكافها فتنه، فإنها تمنع عندئذ.

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشَرَ الْوَاحِدَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءً، فَبَنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنَيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ أَرَدَنْ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ"^(٥).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٤٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٢٧.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٩٦.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٣٢ و ٢٠٤٢.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٤٥.

قوله: ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.

لقوله سبحانه: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل؛ لثلا يحتاج إلى الخروج إليها، ولأن ثواب الجماعة في الجامع أكثر.

والراجح أنه لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الكبرى الثلاثة.

قَالَ حُذَيْفَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تُغَيَّرُ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا^(١)". وقال الألباني، رحمه الله:

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن مسعود ليس نصا في تخطئته لحذيفة، في روايته للفظ الحديث، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملا، كقوله، صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"^(٢) والله أعلم.

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصِفته، كما تراه مبسوطا في "المصنفين" و"المحلى" وغيرهما، وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وهذا الحديث الصحيح. والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يُحمل العام على الخاص، وعليه، فالحديث مخصص للآية، ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك مختلفة أيضا، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها، كقول سعيد بن المسيب: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٢) وابن حزم (ج ٣ ص ٤٣٠) بسند صحيح عنه^(٣).

(١) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ٩٦٦٩ والبيهقي ٨٥٧٤ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٢٧٨٦.

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد ١٢٤٠٦ وابن حبان ١٩٤ وصححه الألباني: صحيح الجامع: ٧١٧٩ والمشكاة: ٣٥.

(٣) السلسلة الصحيحة: ٢٧٨٦.



قوله: ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد، فله فعل ذلك في غيره، إلا المساجد الثلاثة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى" (١).

فإن نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه لأنه أفضل المساجد إلى يوم القيامة.

وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، جاز له أن يعتكف في

المسجد الحرام

لأنه الأفضل؛ فعن جابر، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ" (٢).

قوله: وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، فله فعله في أيهما أحب.

فعن أبي هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" (٣).

وعن ميمونة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم: "فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ" (٤).

وعن جابر، رضي الله عنه، أن رجلاً قال يوم الفتح: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذَا" (٥).

(١) (متفق عليه) البخاري ١١٨٩ ومسلم ١٣٩٧.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٤٠٦.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٩٤ و١٣٩٥.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٩٦.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٠٥.



قوله: ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل فيجتنب الجدال والمراء والغيبة والنميمة والسباب والفحش، وما لا فائدة فيه. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيه" (١).

ولا يطل الاعتكاف بشيء من ذلك.

ولكنه ينقص أجره وثوابه.

ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه

كالأكل والشرب، والحصول على الملابس، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو ليغتسل من جنابة، أو ليتوضأ. وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لَشَرَاءٍ مَا لَا بُدَّ لَهُ وَلَا هِلِهِ مِنْهُ، مِنْ الطَّعَامِ وَمَا يَحْتَاجُهُ. وَلَهُ أَنْ يَصْحَبَ زَوْجَتَهُ إِلَى بَيْتِهَا.

فَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ، رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي" (٢).

ولا يدخل بيته إلا لحاجة؛ فعَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا" (٣).

وفي لفظ: "وَكَانَ يَخْرُجُ رَأْسُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ" (٤).

إلا أن يشترط

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ نَذَرَ جَوَارًا أَيْنُوِي فِي نَفْسِهِ أَنْ لَا يَصُومَ، وَأَنَّهُ يَبِيعُ وَيَبْتَاعُ، وَيَأْتِي الْأَسْوَاقَ، وَيَعُوذُ الْمَرِيضَ، وَيَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ وَإِنْ كَانَ مَطَرٌ: فَإِنِّي أَسْتَكِنُ فِي الْبَيْتِ. وَإِنِّي أَجَاوِرُ جَوَارًا مُنْقَطِعًا، أَوْ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهَارَ وَيَأْتِيَ الْبَيْتَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ عَلَى نَيْتِهِ مَا كَانَتْ" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٣١٧ وابن ماجه ٣٩٧٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٢٨١ ومسلم ٢١٧٥.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٠٢٩ ومسلم ٢٩٧.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٠٣١ ومسلم ٢٩٧.

(٥) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مصنفه ٨٠٤٥.



قال ابن حزم، رحمه الله:

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَيُّضًا: عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ وَاقِفًا وَيَنْصَرِفُ. وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لَشُهُودِ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَيْهَا انْصَرَفَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى الْفَرَضَ، وَمَا زَادَ فَلَيْسَ فَرَضًا.

وَفَرَضٌ عَلَيْهِ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِمَقْدَارِ مَا يُدْرِكُ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ رَجَعَ، وَيَخْرُجُ لِلشَّهَادَةِ إِذَا دُعِيَ سَوَاءً قَبْلَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الشُّهَدَاءَ بِأَنْ لَا يَأْتُوا إِذَا دُعُوا، فَإِذَا آدَاهَا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ (١).

قوله: ولا يباشر امرأة

فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ" (٢). وَعَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: "كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ" (٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: الْمُبَاشَرَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمَسُّ جَمَاعٌ كُلُّهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ (٥). شَاءَ (٥).

قال أبو عمر بن عبد البر، رحمه الله:

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفْطَرَ فِي اعْتِكَافِهِ يَوْمًا عَامِدًا أَوْ جَامِعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

(١) المحلى بالآثار ٣/ ٤٢٥.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ٩٦٨٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ١٢٤٥٣.

(٤) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤٧٣.

(٥) أخرجه البيهقي ٨٥٩٧.



[البقرة: ١٨٧].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَاشَرَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَزَلَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ بَاشَرَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَا يَفْسُدُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِالْوَطْءِ
الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ (١).

وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.
إِذَا خَرَجَ لِمَا يَجُوزُ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ زِيَارَةُ مَرِيضٍ، وَلَا شُهُودُ جَنَازَةٍ:
لَمَّا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ
مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ" (٢).
ولكن له أن يسأل عنه في طريقه، ولا يَقِفَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنْ كُنْتُ أَدْخُلُ
الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ" (٣).

(١) الاستذكار ٣/ ٤٠٤.

(٢) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤٧٣.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٧.



كتاب الحج والعمرة

الحج: يَفْتَحُ الْحَاءُ هُوَ الْمَصْدَرُ، وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا هُوَ الْإِسْمُ مِنْهُ. وَأَصْلُهُ الْقَصْدُ. وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ أَيْضًا، وَعَلَى الْإِثْنَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

تَقُولُ حَجَجْتُ الْبَيْتَ أَحْبَبُّهُ حَجًّا، وَالْحَجَّةُ بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الْقِيَاسِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَجَّةُ بِالْكَسْرِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. وَذُو الْحَجَّةِ بِالْكَسْرِ: شَهْرُ الْحَجِّ. وَرَجُلٌ حَاجٌّ، وَامْرَأَةٌ حَاجَّةٌ، وَرَجَالٌ حُجَّاجٌ، وَنِسَاءٌ حَوَاجٌّ. وَالْحَجِيجُ (١).

وَالْعُمْرَةُ مَا أَخُوذَةُ مِنَ الْاعْتِمَارِ وَهُوَ الزِّيَارَةُ. يُقَالُ: أَتَانَا فَلَانٌ مُعْتَمِرًا أَيَّ زَائِرًا. هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يُهْلُ بِالْفَرْقِدِ رُكْبَانُهَا ... كَمَا يُهْلُ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ

وقال آخرون: معنى الاعتمار والعمرة في كلامهم: القصد. قال الشاعر

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مُعَمَّرٍ لَمَّا اعْتَمَرَ .. مَغْزًى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ (٢)

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا .

فوجودهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والحج أحد أركان الإسلام الخمسة:

لحديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (٣).

وهو واجب مرة واحدة في العمر:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّاسَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ". فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا، دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٤٠-٣٤١ ومختار الصحاح ١/ ٦٦

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٩٩ وتهذيب اللغة ٢/ ٢٣٣.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٨ ومسلم ١٦.



سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ»^(١).

ويجب بخمسة شروط:

الإسلام: فلا يجب ولا يقبل من الكافر

والحرية: فلا يجب على العبد؛ لأنه مال يملكه سيده

والبلوغ، والعقل: فالصبي والمجنون ليسا مكلفين؛ لحديث:

"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ". وسبق.

ولو حج الصبي والعبد، صح حجهما، ولم يجزهما عن حجة الإسلام،

والاستطاعة: لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: ٩٧].

* أما العمرة: فالراجح أنها واجبة.

لحديث عائشة، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"^(٢).

قوله: والاستطاعة أن يجد زادا وراحلة بآلتها مما يصلح لمثله، فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام.

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَاسْتَطَاعَةُ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ: إِمَّا صِحَّةُ الْجِسْمِ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّكْسُّبُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ مَا يَبْلُغُ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَيَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَإِمَّا مَالٌ يُمْكِنُهُ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ - وَالْعَيْشُ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ وَيَرُدَّهُ - إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحَ الْجِسْمِ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يُطِيعُهُ فَيَحْجَّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرَ بِأَجْرَةٍ أَوْ بغيرِ أَجْرَةٍ، إِنْ كَانَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّهَوُّصِ لَا رَاكِبًا وَلَا رَاجِلًا. فَأَيُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ أَمْكَنَتْ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ الْبَالِغَ، فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٣٧.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٩٠١.



عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ وَلَا عُمْرَةٌ^(١).

ونزيد في بيان الرحلة: أي يمكنه تدبير وسيلة الوصول إلى أماكن الشعائر والمناسك، والعودة إلى داره، من تذاكر الطيران، أو الباخرة أو الحافلات، أو ما أشبهه. ويجب أن تكون جميع تكاليف الحج والعمرة زائدة عما يحتاج إليه لنفقة أهله ومن هو ملزم بنفقتهم حتى رجوعه؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ"^(٢).

قوله: ويشترط للمرأة وجود محرماً، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب أو بسبب مباح.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمٌ"^(٣).

وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمٍ"^(٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: أَخْرُجْ مَعَهَا"^(٥).

قوله: فمن فرط حتى مات، أخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

فهو بتفريطه آثم في حق الله، وصاراً ديناً عليه لله، جل وعلا؛ فتخرج تكاليفهما من ماله؛ لقول الله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (النساء ١١). فَعَمَّ عَزَّ وَجَلَّ الدُّيُونَ كُلَّهَا.

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي

(١) المحلى بالآثار ٥/ ٢٧

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٩٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٠٨٨ ومسلم ١٣٣٩.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٠٨٦ و١٠٨٧ ومسلم ١٣٣٨.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٨٦٢ ومسلم ١٣٤١.



عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" (١).

وفي لفظ: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ" (٢).

وعن بريدة، رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: "إنه كان على أمي صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها" (٣).

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ" (٤).
وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ الْفَرِيضَةَ: أَنَّهُ يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالزَّكَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصِ (٥).

والراجح: أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن السعي إلى مكة مقصود لغيره (٦).

قوله: ولا يصح من كافر ولا مجنون

لما سبق من اشتراط الإسلام والعقل.

قوله: ويصح من الصبي والعبد

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ" (٧).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٨٥٢ و ١٨٥٣ و ٧٣١٥ ومسلم ١١٤٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٨٥٤ ومسلم ١٣٣٥.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٤٩.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ٩٣٠ والنسائي ٢٦٢١ وابن ماجه ٢٩٠٦.

(٥) المحلى بالآثار ٥/ ٤٤.

(٦) الشرح الممتع ٧/ ٣٤.

(٧) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٣٦.



ولأن جميع العبادات تقبل من الصغير والعبء

قوله: ولا يجزئ عنهما

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى" (١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّهَا النَّاسُ، أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهٖ أَهْلُهُ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، فَقَدْ مَضَى حَجُّهُ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحُجَّجْ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهٖ أَهْلُهُ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ مَضَى عَنْهُ حَجُّهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحُجَّجْ" (٢).

ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم.

وإن كانا كلفا أنفسهما ما لا يجب. بيد أن المرأة، في هذه الحال تأثم، عند الحنابلة

والأحناف. ولا تأثم عند غيرهم:

قال النووي: نص الشافعي: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا فِي سَفَرٍ حَجَّ الْفَرَضِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ بِغَيْرِ نِسَاءٍ وَلَا امْرَأَةٍ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَدَاوُدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بِامْرَأَةٍ ثِقَةٍ وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِمَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَى رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَنَاهُ آخَرَ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: فَإِنْ طَالَ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِينَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ. قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا

(١) (صحيح) أخرجه الطبراني ٢٧٣١ وابن خزيمة ٣٠٥٠ والبيهقي ٨٣٩٦ وصححه الألباني: الإرواء: ٩٨٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٩٨٤٨ وصححه الألباني: الإرواء: ٩٨٦.

تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ" (١).

وقد خَرَجَ حَدِيثُ عَدِيِّ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ وَالْفَضِيلَةِ وَاسْتِعْلَاءِ الْإِسْلَامِ وَرَفْعِ مَنَارِهِ، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ (٢).

قوله: ومن حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره، أو عن نفعه، وفعله قبل حجة الإسلام، وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: "مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ" (٣).

قال النووي، رحمه الله:

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ الْإِسْلَامِ، إِذَا أَوْجَبَتْهَا، أَوْ عُمْرَةٌ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ، أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا. فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ الْغَيْرِ (٤).

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: حَتَّى لَوْ طَافَ الْمُعْتَمِرُ بِنِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ تَطَوُّعٍ، فَإِنَّهَا تَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (٥).

وقال عبد الله، ابن الإمام أحمد: سُئِلَ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ؟ قُلْتُ لِأَبِي: فَإِنْ هُوَ حَجَّ وَلَمْ يَكُنْ

حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، تُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟

قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ. أَوْفَ بِنَذْرِكَ" (٦).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٥٩٥

(٢) المجموع ٨/٣٤٣-٣٤٦.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٨١١ وابن ماجه ٢٩٠٣.

(٤) المجموع ٧/١١٨.

(٥) المجموع ٨/١٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد ٨٣٩.



وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إِحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ (١).
وَإِنْ أَحْرَمَ بِنَطْوَعٍ أَوْ نَذْرٍ مَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ، وَالشَّافِعِيُّ (٢).

(١) المغني ٣ / ٢٣٥.

(٢) المغني ٢ / ٢٣٦.

باب المواقيت

وَالْمِيقَاتُ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ. وَهُوَ أَيْضًا الْمَوْضِعُ، يُقَالُ: هَذَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ^(١).

ومِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةِ وَالْيَمَنَ يَلْمَلَمُ وَلَنَجْدِ قَرْنٍ وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرَقٍ فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا.
المواقيت: مكانية وزمانية.

فَأَمَّا الْمَكَانِيَّةُ، فَثَابِتَةٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"^(٢).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ"^(٣).

• فذو الحليفة مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا"^(٤).

وهي تسمى الآن "أبيار علي"، وتبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة، بوادي العقيق. ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وهو جنوب المدينة بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتراً، وتبعد عن مكة ٤٢٥ كيلومتراً تقريباً، وعلى هذا فهي أبعد المواقيت عن مكة.

(١) مختار الصحاح ١/٣٤٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٥٢٤ ومسلم ١١٨١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٥٢٥ ومسلم ١١٨٢.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٥٣٢ ومسلم ١٢٥٧.



• والجحفة: هي ميقات أهل الشام وتركيا ومصر والمغرب

ومن حاذها أو مر بها، وهي قرية قديمة جرفها السيل وزالت، كما حل بها الوباء الذي دعا النبي، صَلَّى الله عليه وسلّم، أن ينقله الله من المدينة إليها؛ فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ" (١).

ولما خربت الجحفة، جعل الناس بدلها قرية رابع، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلو متراً تقريباً.

* ويللم: وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذها أو مر بها

ويللم وادي يعد عن مكة ثَلَاثُونَ مِيلاً (٥٨) كيلو متراً تقريباً، ويسمى الآن (السَّعْدِيَّة).

• قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن حاذها أو مر به

وهو المشهور الآن بـ (السييل الكبير)، بينه وبين مكة (٧٥) كيلو متراً تقريباً، ووادي مُحَرَّم

هو أعلى قرن المنازل.

وذات عرق: وهي ميقات أهل العراق ومن حاذها أو مر بها، وتسمى (الضريبة)، وهي واد

بينه وبين مكة (١٠٠) كيلو متراً تقريباً.

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّ لِلْأَهْلِ نَجْدَ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدُنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ" (٢).

وعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ يَلْمَلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ" (٣).

قوله: فهذه المواقيت لأهلها ولكل من يمر عليها.

فهذه هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لحاج أو معتمر أن

(١) (متفق عليه) البخاري ١٨٨٩ ومسلم ١٣٧٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٣١

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٨٣.



يتجاوزها، دون أن يحرم. وقد نظمها بعضهم، فقال:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلُمُ الْيَمَنَ... وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرَمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ جَحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا... وَلَأَهْلٍ نَجْدُ قَرْنٌ فَاسْتَبْنِ

قوله: ومن منزلة دون الميقات فميقاته من منزله

ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات.

حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من أدنى الحل

لما سبق من حديث ابن عباس، وفيه: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١).

وقال البخاري:

باب الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنْى
عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ،
وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ، لَبَيْنَا بِالْحَجِّ"، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: «أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ".
(مكة بظهر.. أي أحرمتنا ونحن خارجون من مكة.

قوله: ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حدو أقربها إليه.

لقول عمر، رضي الله عنه: "فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ"^(٢).

فمن سلك طريقاً بين ميقتين، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحدو الميقات الذي هو أقرب إلى طريقه.

وقال ابن حزم: "ومن كان طريقه لا تمرّ بشيء من هذه المواقيت؛ فليحرم من حيث شاء، برّاً أو بحراً"^(٣).

قوله: ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم، إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر

كالخطاب ونحوه، ثم إذا أراد النسك أحرّم من موضعه،

هذا إن كان يريد الحج أو العمرة؛ لأن لفظ الحديث: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعِمْرَةَ". أما إن كان

(١) (متفق عليه) البخاري ١٥٢٤ ومسلم ١١٨١.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٣١

(٣) المحلى بالآثار ٦٤ / ٧.



قد أدى الفريضة، وممر هذه المواقيت ولا يريد حجا ولا عمرة، فليس عليه إحرام.

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

هذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، سئل عن الحج: هل هو في كل عام؟ فقال: "الحج مرة فما زاد فهو تطوع". ولم يقل: "إلا أن يمر بالميقات". ولو كان المرور بالميقات موجبا للإحرام لبيّنه الرسول، صلى الله عليه وسلم؛ لدعاء الحاجة إلى بيانه، وعلم منه أن المرور بالميقات ليس سببا للوجوب^(١).

إلا لقتال مباح

قال البخاري: بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
ثم ساق بسنده عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٢).
وعن جابر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سُودَاءُ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ"^(٣).

فلعله خلع الميغفر، بعد انتهاء القتال وتمام الفتح، ثم لبس العمامة.

قوله: وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه،

قال النووي، رحمه الله، معقبا على حديث المغفر: "هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ
بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِمَنْ لَمْ يُرِدْ نُسُكًا، سَوَاءً كَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ تُكْرَرُ كَالْحَطَّابِ وَالْحَشَّاشِ وَالسَّقَّاءِ
وَالصَّيَّادِ وَغَيْرِهِمْ، أَمْ لَمْ تَتَكَرَّرْ كَالتَّاجِرِ وَالزَّائِرِ وَغَيْرِهِمَا، سَوَاءً كَانَ آمِنًا أَوْ خَائِفًا"^(٤).

قوله: ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه،

فميقاته من حيث نوى العبادة؛ لحديث: "... وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى
أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ".

قوله: وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات، ولا دم عليه؛ لأنه أحرم من ميقاته. فإن

(١) الشرح الممتع ٧/ ٥٣-٥٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٨٤٦ و٥٨٠٨ ومسلم ١٣٥٧.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٥٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٣١.



أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات، أو لم يرجع،
 واختلّفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بالحجّ والعمرّة، ثم رجع إلى الميقات:
 فقال مالك: إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم، ولم ينفعه رجوعه وهو قول أبي
 حنيفة وعبد الله بن المبارك.
 وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم
 لبي أو لم يلب.
 وكلّهم يقول: إنّه إن لم يرجع وتمادى فعليه دم^(١).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم، فقال الجمهور يائمه ويلزمه دم...
 وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم. قال أبو حنيفة: بشرط أن
 يعود ملبياً، ومالك: بشرط أن لا يبعد، وأحمد: لا يسقط بشيء^(٢).

والراجح ما قال ابن القيم، رحمه الله:

إذا جاوز الميقات غير مُحرم، لزمه الإحرام ودم؛ لمجاوزته للميقات غير مُحرم، فالحيلة
 في سقوط الدم عنه أن لا يحرم من موضعه، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه؛ فإن أحرم من
 موضعه لزمه الدم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات^(٣).

قوله: والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات، فإن فعل فهو محرم.

قال ابن المنذر، رحمه الله:

وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم^(٤). أي لا بأس.

والراجح أنه مكروه؛ لأن توقيت النبي المواقيت محددة للناس يقضي بالإهلال من هذه
 المواقيت، ويقضي بنفي النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرمة، فلا أقل من أن يكون تركها
 أفضل.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ٤١

(٢) فتح الباري ٣ / ٣٨٧.

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٢٧٢.

(٤) الإجماع ١ / ٥١.

المواقيت الزمانية

قوله: وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
قال البخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وَقَوْلِهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ، قُلْ: هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ" (١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مِنْ السَّنَةِ: أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ".
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، قَالَ الترمذي: "...وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، ... وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري معلقا، وصححه الألباني: مختصر صحيح البخاري ٧٣٣

(٢) صحيح الترمذي ٩٣٢.



باب الإحرام

الإحرام: مَصْدَرٌ أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إِحْرَامًا إِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَبَاشَرَ أَسْبَابَهُمَا وَشُرُوطَهُمَا^(١).

من أراد الإحرام استحَبَّ له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب
فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ
وَاعْتَسَلَ"^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "اعْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبَسَ
ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ
بِالْحَجِّ"^(٣).

وعن نافع، أن ابن عمر، رضي الله عنهما: "كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا، ويذكر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه فعله"^(٤).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "...فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ
عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ:
اعْتَسِلِي، وَاسْتُفْرِجِي بَثْوِبٍ، وَأَحْرِمِي"^(٥).

وقال ابن عمر: "إِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ"^(٦).
ويتنظف بحلق شعر العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار، إن كان محتاجا إلى ذلك؛ لئلا
يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ.

ويسن له الطيب:

(١) لسان العرب ١٢/١٢٢.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٣٠.

(٣) (صحيح) أخرجه الدارقطني ٢٤٣٢ والحاكم ١٦٣٨ وصححه الألباني: الإرواء ١٤٩.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٥٩.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.

(٦) (صحيح) أخرجه الحاكم ١٦٣٩ والدارقطني ٢٤٣٣ وصححه الألباني: الإرواء ١٤٩.



قال البخاري: بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ" (١).

وعنها، قَالَتْ: "كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" (٢).

• ويكره تطيب ثياب الإحرام

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ" (٣).

قوله: ويتجرد عن المخيط، ويلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين

والمراد أن يخلع الرجل كل مخيط، أي ما يلبس عادة، كالقميص والسراويل، وأي ملبوس، ويلبس إزارا ورداء أبيضين.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ" (٤).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

يشمل الإزار المخيط الذي خيط بعضه ببعض، والإزار المطلق الذي يلف على البدن لفاً، كلاهما جائز، وعلى هذا فلو خاط المحرم الإزار فهو جائز، ولو التف به التفافاً فهو جائز، ولو وضع فيه جيباً للنفقة وغيرها فهو جائز، والنبى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يقيد. وإذا لم يقيد فما سمي إزاراً فهو إزار" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٣٨.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٥٣٩ ومسلم ١١٨٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٥٤٣ ومسلم ١١٧٧.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٥٤٣ ومسلم ١١٧٧.

(٥) الشرح الممتع ٦٧٩/٧.



ويستحب الأبيض؛ فعن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ" (١).
وفي رواية: فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ" (٢).
قوله: ثم يصلي ركعتين

لا يوجد دليل على صلاة ركعتين عند الإحرام.
وإنما يصلي إن حضر وقت فريضته، وله أن يبقى في الميقات حتى يأتي وقت الفريضة، فالأفضل أن يهل بعد الفريضة.

فعن نافع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ" (٣).
وفي لفظ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ" (٤).

قوله: ويحرم عقبهما. وهو أن ينوي الإحرام
فلا عمل إلا بنية، وهنا نية الدخول في النسك. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".
قوله: ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويشترط ويقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
أما النطق بما أحرم به

فإن النية محلها القلب. فيكفي أن يهل ملييا بذلك: لحديث عائشة، رضي الله عنها، قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ" (٥).

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٨١٠ والنسائي ١٨٩٦ و٥٣٢٢ وابن ماجه ٣٥٦٧.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٨٧٨ والترمذي ٩٩٤ والنسائي ٥٣٢٣.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٥٣.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٥٤.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٣١٩ و١٥٦٢ و١٧٨٣ ومسلم ١٢١١.



وعن أنس، رضي الله عنه، قال: "سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً" (١).

وأما الاشتراط:

فهو ثابت من حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: "لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟" قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي واشترطي، وقولي: اللَّهُمَّ حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي". وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (٢).

وعن هلال بن خباب، قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ؟ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ.... فَحَدَّثَنِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: "قولي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، وَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ" (٣).

وعنه، رضي الله عنهما، أنها قالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: "أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني" (٤).

قال النووي، رحمه الله:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ اشْتِرَاطٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَبْنِ مَسْعُودٍ وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (٥).

وقال الشافعي، رحمه الله:

وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ أُعَدِّهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافٌ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ أَنْ

(١) (متفق عليه) البخاري ٤٣٥٣ ومسلم ١٢٣١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٠٨٩ ومسلم ١٢٠٧.

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ٢٧٦٦.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٠٨.

(٥) شرح مسلم ١٣٢/٨.



يَكُونُ الْمُسْتَتَنَى مُخَالَفًا، غَيْرَ الْمُسْتَتَنَى مِنْ مُحْصَرٍ بَعْدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ أَوْ خَطَأٍ عَدَدٍ أَوْ تَوَانٍ. وَكَانَ إِذَا اشْتَرَطَ فَحُبْسٍ بَعْدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْبُلُوغِ حَلٍّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبْسَ فِيهِ بِلَا هَدْيٍ وَلَا كَفَّارَةٍ غَيْرِهِ، وَانْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَيَحْجُّهَا. وَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْمُرْ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ يُوَافِقُهُ فِي مَعْنَى أَنَّهَا أَمَرَتْ بِالشَّرْطِ، وَكَانَ وَجْهُ أَمْرِهَا بِالشَّرْطِ: إِنْ حُبْسَ عَنِ الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ: أَنْ يَقُولَ إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ عَنْ الْحَجِّ وَوَجَدْتُ سَبِيلًا إِلَى الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ فَهِيَ عُمْرَةٌ. وَكَانَ مَوْجُودًا فِي قَوْلِهَا أَنَّهُ لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ^(١).

فالراجح أنه إن كان يخشى أن يعوقه شيء، ويمنعه من إتمام حجه، فله أن يشترط. قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ فَقَالَ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، كَانَ حَسَنًا^(٢).

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران.

ولا يوجد في الإسلام غير هذه الأنساك ثلاثة.

والمسلم مخير بينها، يختار الأرفق به منها.

فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(٣).

والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.

والإفراد: أن يحرم بالحج وحده.

والقران: أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج.

(١) الأم ١٧٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣١٩ و ١٥٦٢ و ١٧٨٣ و مسلم ١٢١١.



وأفضلها التمتع: لأن النبي، صَلَّى الله عليه وسلّم، أمر أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يحلوا، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي. فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة، فدل على أنها الأفضل.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَلَحَهُ. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ" (١).

فنقلهم النبي، صَلَّى الله عليه وسلّم، من الحج إلى المتعة، وندم أن لم يمكنه ذلك، ولو كان الأفراد والقران أفضل لكان الأمر بالعكس.

وعن أَنَسٍ: أَهَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمَرَةً، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَدْيٌ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَ أَهَلَلْتُ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ. قَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا" (٢).

ولأن المتعة منصوص عليها في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. من بين سائر الأنساك، ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين، غير متداخلين، على وجه اليسر والسهولة.

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَأَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ أَمْرِهِ عَلَى الصَّفَا بِمَكَّةَ؛ وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرَ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَتَأَسَّفَ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا كَانَ

(١) (متفق عليه) البخاري ١٦٥١ و ١٧٨٥ و ٧٢٣٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٣٥٣ ومسلم ١٢٣١.

هَكَذَا فَقَدْ آمَنَّا أَنْ يُنْسَخَ أَبَدًا" (١).

* وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، إِنْ اعْتَمَرَ فِي نَفْسِ الْعَامِ بَعْدَ آدَاءِ الْحَجِّ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي نَفْسِ الْعَامِ كَانَ الْإِفْرَادُ مَكْرُوهًا.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ بِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَجِّ مَفْرَدًا" (٢).

* وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ.

وَإِنْ اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سَفَرَتَيْنِ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ، وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَّ قَارِنًا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ قَارِنًا وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَعَلَى هَذَا مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِنَا (٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانِ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي الْمُتَمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا النَّبِيُّ" (٤).

وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا:

لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا" (٥).

وَلَا أَنْ فِي الْقِرَانِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ.

* وَالرَّاجِحُ أَنْ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ: وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبُو مُوسَى وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا

(١) المحلى بالآثار ٩٠/٥.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٣١.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣٨٢/٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٥٦٩ ومسلم ١٢٢٣.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٥١.



طَافُوا بِالْبَيْتِ أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَتَقَلَّهْمُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى الْمُتَعَةِ، وَلَا يَنْقُلُهُمْ إِلَّا إِلَى الْأَفْضَلِ، وَلَئِنْ الْمُتَمَتَّعَ يَجْتَمِعُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ كَمَالِهَا وَكَمَالِ أَفْعَالِهَا عَلَى وَجْهِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ مَعَ زِيَادَةِ نُسُكِ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى (١).

قوله: ولو أحرَم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

لعدم وجود دليل على ذلك.

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله: وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ بِالِاتِّفَاقِ (٢).

قوله: فإذا استوى على راحلته، لبي فقال: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قال البخاري: بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

وساق بسنده عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَهَلَّ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَائِمَةً" (٣).

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَائِمًا، ثُمَّ يُكَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ... وَرَزَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَ ذَلِكَ" (٤).

وعن جابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ... فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ" (٥).

(١) المغني ٣ / ٢٧٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥ / ٣٨٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٥٥٢ ومسلم ١١٨٤.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٥٣.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ" (١).

وَعَنْ نَافِعٍ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ: "لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ" (٢).

وللتلبية فضل عظيم؛ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا" (٣). ويستحب رفع الصوت بها؛ فَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ" (٤).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعُجْ، وَالثُّجْ" (٥).

والعج: رفع الصوت. والثج: إسالة الدماء بالذبح والنحر

ولهم أن يكبروا أحيانا، ويلبوا أحيانا، لا سيما في الطريق من منى إلى عرفة.

فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ" (٦).

ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وما يريد

الله أن يجعل عليكم في الدين من حرج.

ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها

فعن جابر، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما، قالا: "قدمنا مع النبي، صلى الله عليه

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٢٧٥٢ وابن ماجه ٢٩٢٠.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٨٤.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٢٨ وابن ماجه ٢٩٢١.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٨١٤ والترمذي ٨٢٩ وابن ماجه ٢٩٢٢.

(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٢٧ وابن ماجه ٢٩٢٤.

(٦) (٦) (متفق عليه) البخاري ٩٧٠ و١٦٥٩ ومسلم ١٢٨٥.



وسلم، ونحن نصرخ بالحج صراخاً^(١).

قوله: لغير النساء

فالواجب على المرأة أن تسربها؛ لأنها مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال. فصوت المرأة - وإن لم يكن عورة - إلا إنه يخشى منه الفتنة. وهي أكد فيما إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي ركبا، وفي أدبار الصلاة، وبالأسحار المكتوبة وبالأسحار وإقبال الليل والنهار ولا دليل على ذلك.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٤٨.



باب محظورات الإحرام

محظورات: جمع مَحْظُورٌ: أي مُحَرَّمٌ. وَالْحَظَرُ: الْحَجَرُ وَهُوَ ضِدُّ الْإِبَاحَةِ^(١).

وهي تسعة:

الأول: حلق الرأس:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأما أي شعر

في غير الرأس، فليس ممنوعاً من أخذه؛ لعدم وجود الدليل.

وَعَنْ كُعبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً"^(٢).

وفي لفظ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَأَنْتَ لِي وَفَرَةً، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]."^(٣) وفي لفظ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: "أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ"^(٤).

والثاني: قلم الظفر:

أي قصه أو إزالته، بأي شيء كان بالتقليم أو بالقص، أو بغير ذلك، أو بالخلع. سواء اليد، أو الرجل. فأَيُّ محرم حلق ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار.

قوله: فعليه دم. وفي كل واحد مما دونه مد طعام وهو ربع الصاع، وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينه أو انكسر ظفره، فقصه فلا شيء عليه.

(١) مختار الصحاح ٧٦/١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤١٩٠ ومسلم ١٢٠١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٤١٩١.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٦٦٥.



وهي على التخيير، لأنه ذكرها في حديث كعب بن عجرة بلفظ "أو".

قال الشيخ الشنقيطي، رحمه الله:

وَحُكْمُ قَصِّ الْمُحْرِمِ أَظْفَارَهُ، وَمَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ لِأَقْوَالِهِمْ مُسْتَنَدًا مِنَ النَّصُوصِ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، أَمَّا لُزُومُ الْفِدْيَةِ، فَلَمْ يَدْعُ فِيهِ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْ تَفْسِيرِ آيَةِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ كَمَنْعِهِ مِنْ حَلْقِ شَعْرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ... وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: التَّفْتُ: حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، اهـ. وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ وَإِنْ فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْآيَةَ بِغَيْرِهِ.

وَعَلَى التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْأَظْفَارَ كَالشَّعْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْرِمِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صَحَاحِهِ: التَّفْتُ فِي الْمَنَاسِكِ: مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالْعَانَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَنَحْرِ الْبُذْنِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ (١).

والراجع: أن قلم الأظفار لا يترتب عليه شيء

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ دُخُولُ الْحَمَّامِ، وَالتَّذَلُّكُ، وَغَسْلُ رَأْسِهِ بِالطِّينِ، وَالْخَطْمِيِّ، وَالْإِكْتِحَالِ، وَالتَّسْوِيكِ، وَالنَّظْرُ فِي الْمِرْآةِ، وَشَمُّ الرِّيحَانِ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ، وَقَصُّ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالتَّنَوُّرُ، وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي مَنْعِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَمُدَّعِي الْإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: كَاذِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، قَائِلٌ مَا لَا عِلْمَ بِهِ - وَمَنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ غَرَامَةً فَقَدْ أَوْجَبَ شَرْعًا فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

واحتج، رحمه الله، بما ورد عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشُمُّ الرِّيحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا" (٣).

(١) أضواء البيان ٤٦/٥ - ٤٩.

(٢) المحلى بالآثار ٢٧٨/٥.

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ٩١٢٥ وصححه الألباني: حجة النبي ٢٧/١.



والثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين،

ولا فدية عليه

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ" (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ" (٢).
وفي لفظ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ" (٣).
وعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد نعلين، فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا، فليلبس سراويل" (٤).

الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحِطُّوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا". وسبق
و "لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ". وسبق
والمحظور هو تغطية الرأس بملاصق؛ أما ما ليس بملاصق، مثل الشمسية وسقف السيارة أو الخيمة، فلا بأس به، ولا فدية فيه.

فقد صح أن النبي، صلى الله عليه وسلم: "أَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمْرَةٍ" (٥).
وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَّةَ

(١) (متفق عليه) البخاري ١٥٤٣ ومسلم ١١٧٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٨٤١ ومسلم ١١٧٨.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٠٤.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٧٩.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٠٥.



الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ" (١).

وأما ما رواه نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا قَدْ اسْتَظَلَ فَقَالَ: "صَحَّ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ" (٢).

وَأَنَّ عَطَاءً رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ جَعَلَ عَلَى وَسْطِ رَاحِلَتِهِ عُودًا، وَجَعَلَ ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عُمَرَ فَنَهَا" (٣).

قال الألباني، رحمه الله:

فلعل ابن عمر، رضي الله عنهما، لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور، وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم (٤).

فائدة: لا بأس أن يغطي المحرم رأسه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه. ولا بأس كلك أن يضع على رأسه لبدًا، كالحناء مثلاً، أو العسل أو الدهان.

قال البخاري: بَابُ مَنْ أَهْلَ مُلَبَّدًا

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُهْلُ مُلَبَّدًا" (٥).

ملبدا: أي شعر رأسه بصمغ ونحوه لينضم ويلتصق ببعضه ببعض؛ احترازا عن سقوطه أو حصول الحشرات فيه.

قوله: والأذنان من الرأس

أي يحرم تغطيتهما، وقد قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الأذنان من الرأس". وسبق

(الخامس: الطيب في بدنه وثيابه)

والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه، وفي لحيته، وفي صدره، وفي ظهره، وفي أي مكان من بدنه. لحديث: الذي وقصته راحلته: "لا تحنطوه". وسبق.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٩٨.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ١٤٢٥٣ وصححه الألباني: حجة النبي ٢٨/١.

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ٩١٩٣ وصححه الألباني: حجة النبي ٢٨/١.

(٤) حجة النبي ٢٨/١.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٥٤٠ ومسلم ١١٨٤.



وفي لفظ: "لا تمسوه بطيب" (١).

السادس: قتل الصيد، وهو ما كان وحشياً مباحاً

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ويشترط أن يكون وحشياً، أي برياً، وهو الذي يعيش في البر دون البحر.

وأن يكون مباحاً أي حالاً؛ فلا بأس بقتل الفواسق الخمس.

قال البخاري: باب ما يقتل المحرم من الدواب، ثم ساق بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ" (٢).

ثم أرفده بقوله: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" (٤).

• وليس للمحرم الإشارة إلى الصيد أو الدلالة عليه

قال البخاري: بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ

(١) (متفق عليه) البخاري ١٨٥١ ومسلم ١٢٠٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٢٦

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٢٨.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٨٢٩ ومسلم ١١٩٨.



فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا... فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَزَيْنَا حُمُرٌ وَحُشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟. قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا" (١).

وفي لفظ: "... فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

وفي لفظ: "فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحُشٌّ، يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا تُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّا مُحْرِمُونَ" (٣).

وفي لفظ: "وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي" (٤).

• وأما إذا صيد الصيد من أجله؛ فإنه لا يأكل منه

قال البخاري: بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحُشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

وساق بسنده عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِمَارًا وَحُشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، فَردَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ" (٥).

قوله: وأما الأهلي فلا يحرم

مثل الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، كل هذه لا تحرم، فهي ليست بصيد. قوله: وأما صيد

البحر فإنه مباح

قال سبحانه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٢٤.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٢٢.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٢٣.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٢١.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٨٢٥ ومسلم ١١٩٣.



السابع: عقد النكاح حرام، ولا فدية فيه.

فعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ" (١).

فلا يتزوج المحرم، ولا يزوجه غيره، سواء كان بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج. وعن غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ، "أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَردَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ" (٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ نَكَحَ ردَّ نِكَاحَهُ" (٣).

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة،

وحجه صحيح

تحرم المباشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة، فالمباشرة من باب أولى.

قال النووي، رحمه الله:

لَوْ وَطَّئَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ عِنْدَنَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَبَدَنَةٌ فِي الْآخَرِ، سِوَاءٍ أُنْزِلَ أَمْ لَا. وَكَذَا قَالَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ..... وَأَمَّا إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ، فَهُوَ عِنْدَنَا كَالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ وَتَجِبُ شَاةٌ فِي الْأَصَحِّ (٤).

وليس في هذه الأقوال نص ولا أقوال للصحابة.

فالصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة، بل فيها ما في بقية المحظورات، ولا يفسد حجه؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد به الحج.

والتاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضى في فاسده،

والحج من قابل

لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٠٩.

(٢) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٤٣٨ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٣٨.

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ٨٩٤٦ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٣٨.

(٤) (المجموع ٤٢١/٧).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"^(١).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، قبل التحلل الأول^(٢).

والرفث هو الجماع.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو وَيَسَّأَلُهُ عَنْ مَحْرَمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسْأَلْهُ... فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: "بَطُلَ حَجُّكَ". فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَأَقْعُدُ؟ قَالَ: بَلْ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحِجَّ وَاهْدِ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسْأَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا^(٣). وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ^(٤).

قوله: ويجب على المجامع بدنة

كما سبق من فتوى ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم.

وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة. ويحرم من التعيم ليطوف محرماً

قال النووي، رحمه الله:

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ بِلَا خِلَافٍ وَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ^(٥).

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨١١ والنسائي ٢٦٢٧ وابن ماجه ٢٨٨٩ وأصله في مسلم ١٣٥٠.

(٢) الإجماع: ٦٣.

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ٩٥٦٤ وابن أبي شيبة ١٣٠٨٥ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٤٣.

(٤) (صحيح) أخرجه الطبراني ٨٥٨ والبيهقي ٩٥٨٤ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٤٤.

(٥) المجموع ٣٩٣/٧.



وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

والحج لا يفسد إذا كان الجماع بعد التحلل الأول، ولكن الذي يفسد هو الإحرام، بمعنى أننا نقول له، إذا جامع بعد التحلل الأول: اذهب إلى الحل، يعني: إلى عرفة أو إلى مسجد التنعيم، وأحرم منه وطف وأنت في إحرامك، واسع وأنت في إحرامك ولا شيء عليك سوى هذا إلا أنك تذبح شاة توزعها على الفقراء، وإن شئت تصوم ثلاثة أيام، وإن شئت تطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، وحجك صحيح (١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: "الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. يَغْتَبِرُ، وَيُهْدِي" (٢).
وعن عُرْوَةَ بْنِ مَرْثُوسٍ الطَّائِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ" (٣).

قوله: وإن وطئ في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ، فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ. فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَشَبَقَةٌ"، فَقِيلَ لَهُ: "إِنَّهَا تَسْمَعُ، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: "أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي؟"، وَقَالَ لَهَا: "أَهْرِيقِي دَمًا"، قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: "انْحَرِي نَاقَةً، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً"، قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "نَاقَةٌ" (٤).

قوله: والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط

المرأة كالرجل في جميع المحظورات، إلا في لبس المخيط وغطاء الرأس.
ولا يحرم عليها من الملابس إلا النقاب والقفازين. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ" (٥).

فيحرم عليها في الإحرام تغطية وجهها بالنقاب أو البرقع.

أما ستر وجهها بغير ذلك فهو أولى؛ فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنَّا نَحْمَرُ وَجُوهَنَا

(١) اللقاء الشهري ٢٥/١٠.

(٢) (صحيح) أخرجه الطبراني ٨٥٨ والبيهقي ٩٥٨٤ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٤٤.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٥٠ وابن ماجه ٣٠١٦.

(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي ٩٥٨٧ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٤١.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٣٨.



وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" (١).
وعنها عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنَّا نُعْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ" (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ" (٣).

(١) (صَحِيح) أخرجه مالك: الموطأ ٧١٨ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٢٣.

(٢) (صَحِيح) أخرجه ابن خزيمة ٢٦٩٠ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٢٣.

(٣) (صَحِيح) أخرجه أحمد ٢٤٠٦٧ وأبو داود ١٨٣٣ وصححه الألباني: مشكاة المصابيح ٢٦٩٠.

باب الفدية

الفدية: بكسر الفاء، مال الفداء.

وهي: ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه عنه، وهي أنواع^(١).

وهي على ضربين:

• أحدهما على التخيير: وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام،

أو إطعامه ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين، أو ذبح شاة
لقله تعالى: ﴿كَفَّ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولحديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: فاحلق،
وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسكة^(٢). وسبق.

فيصوم ثلاثة أيام، متفرقة أو متتابعة، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو
يذبح شاة، معزاً أو ضاناً، أو يأتي بسبع بدنة، أو سبع بقرة مما يجزئ في الأضحية، ويوزعها على
الفقراء.

ولا فرق بين قليل الطيب وكثيره وقليل اللبس وكثيره.

قوله: وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم

لقل الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فمن قتل صيدا له مثل، فجزاؤه مثله، يذبحه، ويتصدق به على فقراء الحرم؛ لقله تعالى:
﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكُعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

أو يقوم المثل ويشترى بقيمته طعاما، يطعم به المساكين.

وهذا الحكم بالمثل يرجع فيه إلى قضاء الصحابة، رضي الله عنهم. وما لم تقض به الصحابة،
فيجب تحكيم رجلين؛ لقل الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].



- أما إن كان لا مثل له، كالجراد، فيخير بين: الإطعام، أو الصيام.
- فإما أن يشتري بقيمته طعاماً يطعمه الفقراء، وأما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.
- ولا فرق بين العامد والمخطئ في وجوب الجزاء
- فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الصَّبْعِ، فَقَالَ: "هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ" (١).
- وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: الصَّبْعُ أَكْلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" (٢).
- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (٣).
- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ وَلَمْ يَفْرُقْ" (٤).
- وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ جَعَلَ فِي حِمَامِ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، فِي كُلِّ حِمَامَةٍ شَاةً (٥).
- والصحيح أنه لا بد من التفريق بين العامد والمخطئ، في الكفارة؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]. فدل على أنه لا جزاء على المخطئ.
- ويشترط في الصيد:
- أن يكون ممتنعاً. أي وحشياً.
- وأن يكون مباحاً ليس ملكاً لأحد، وليس مما نهانا الشارع عن قتله:
- مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد. فلا تقتل لافي الحل ولا في الحرم.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٨٠١ وابن ماجه ٣٠٨٥.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٥١ والنسائي ٢٨٣٦.

(٣) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٩٣١ والبيهقي ٩٦٥٩ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٥٢.

(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي ٩٨٨٨ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٥٣.

(٥) (صحيح) أخرجه البيهقي ٩٧٨٤، وصححه الألباني: الإرواء ١٠٥٦.



أما إن كان محرماً أكله: كالخنزير والمستخبث من الحشرات، فلا بأس بقتله.

● أما صيد البحر فهو حلال كله.

لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

إلا الطائر فإن فيه قيمته

في موضعه.

إلا الحمامة ففيها شاة والنعامه فيها بدنة

لما سبق من قضاء الصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال النووي، رحمه الله:

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ (أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحَرَّمُ: بَدَنَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِمَّنْ لَقِيَتْ فَبَقُولِهِمْ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَتُهُ وَبِالْقِيَاسِ قُلْنَا بِالنَّعَامَةِ لَا بِهَذَا^(١).

قوله: ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد

يوماً.

لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكُعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. و"أو" في الأمر للتخيير.

فإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكُعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإن اختار الإطعام فإنه يقوم المثل بدراهم والدراهم بالطعام ويتصدق به على المساكين،

كل مسكين نصف صاع من الطعام.

وإن اختار الصيام صام يوماً عن كل مسكين.

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو المتمتع يلزمه شاة. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج



وسبعة إذا رجع.

لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والمقصود، هنا، دم المتعة والقران. والواجب فيهما هدي، فإن لم يجد الهدى، أو لم يجد ثمنه، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، على سبيل الترتيب، وليس على سبيل التخيير. كما نصت الآية. ولا يشترط التتابع في الصيام.

فإذا لم يجد الهدى، ولم يقدر على الصيام سقط عنه؛ لأن الله لم يذكر إلا الهدى والصيام فقط. قوله: وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع كما سبق من فتوى ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم. وهذا إن كان قبل التحلل الأول. أما بعده فالواجب شاة، وأن يحرم من أدنى الحل، كما سبق.

قوله: وكذلك الحكم في دم الفوات

وفوات الحج يكون بطلوع فجر يوم النحر؛ لقول عبد الرحمن بن يعمر الديلي: "فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا فَنَادَى: "الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجُّهُ" (١).

وَعَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، قَالَ عُمَرُ: "اجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ"، قَالَ الْأَسْوَدُ: مَكَّثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ" (٢). وعموما من فاته الحج، فإن كان قد اشترط، عند إحرامه، أن محله حيث حبس، فإنه يحل ولا شيء عليه، ولا يجب قضاء الحج.

وإن لم يكن اشترط، وجب عليه القضاء. وقيل: لا يجب كذلك.

والراجح: أنه إن فاته، لزمه الهدى، إن كان معه، وإلا فصيام عشرة أيام، وحج من قابل. فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٤٩ وابن ماجه ٣٠١٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٩٨٢٤ وصححه الألباني: الإرواء ١١٣٣



فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ، وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَذِيًّا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا. فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ" (١).

قوله: والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

المحصر: هو من مُنِع من الوصول إلى البيت، سواء في عمرة أو في حج. وعليه أن يذبح الهدي ثم يحل؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا". قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ... فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحْرَ بُدْنُهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا" (٢).

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: "إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِ" (٣).

وَعَنْهُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنََّّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِيَالِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا

(١) (صحيح) أخرجه مالك في الموطأ ١٤٢٩ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٩٨.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٣١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٠٦.



وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ" (١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بُذْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ" (٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا" (٣).

قال البخاري: باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّةً بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ".

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةَ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ (٤).

وإن لم يكن معه هدي، فالراجح ألا شيء عليه.

ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة

كَأَنْ يَلْبَسَ مَخِيطًا مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يَتَطَيَّبَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ يَحْلِقَ أَوْ يَبَاشِرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ لَبَسَ خَفَيْنِ وَسِرَاوِيلَ وَقَمِيصًا، فَإِنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكَمَا لَوْ طَيَّبَ يَدَهُ وَرَأْسَهُ وَصَدْرَهُ، فَإِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَتَجَزِئُهُ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ.

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

لكن بشرط ألا يؤخر الفدية؛ لثلاثا تتكرر عليه، بحيث يفعل المحظور مرة أخرى، فيعاقب

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٠٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨١٢.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٠٩.

(٤) أخرجه البخاري معلقا



بنقيض قصده، لثلاثي تحليل على إسقاط الواجب (١).

قوله: فإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه

لأنه لو كفر عن الأول، فقد انتهى، وبرئت ذمته منه. فيكون الثاني محظوراً جديداً، لا بد من

كفارة له.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَهَذَا يَنْبَغِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي فِي كَفَّارَةِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا أُبِيحَ؛ فَلَوْ مَرَضَ فَاحْتَاجَ إِلَى اللَّبْسِ، أَوْ الطَّيِّبِ، فَافْتَدَى لِذَلِكَ، ثُمَّ لَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، أَوْ طَيَّبَ مَرَّاتٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ بَلَا تَرُدُّ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ أَبَاحَتْ اللَّبْسَ الثَّانِي كَمَا أَبَاحَتْ اللَّبْسَ الْأَوَّلَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا أُطْلِقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ كَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ إِذَا لَبَسَ مَرَّاتٍ لِعِلَّةِ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يُكْفَرَ، أَوْ لَا يُكْفَرَ (٢).

إلا الصيد، فإن جزاءه يتعدد بعدده، ولو كان برمية واحدة؛ لأن الله أراد في جزاء الصيد

المماثلة.

والراجح: أنه لا جزاء عليه، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ عَنِ الصَّيْدِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ قَتَلَهُ ثَانِيًا، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَفَرٍ عَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ لَمْ يُكْفَرْ. وَهُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. فَتَوَعَّدَ الْعَائِدَ إِلَى قَتْلِهِ بِالْإِنْتِقَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا آخَرَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَادِي، بَلْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ فَجَعَلَ عَلَى الْبَادِي الْجَزَاءَ، وَعَلَى الْعَائِدِ الْإِنْتِقَامَ.

وَلِأَنَّهُ جَعَلَ الْجَزَاءَ لِيَذُوقَ الْقَاتِلُ وَبَالَ أَمْرِهِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَذَلِكَ بِإِخْرَاجِ الْجَزَاءِ، ثُمَّ جَعَلَ الْعَائِدَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا ذَاكَ بِعَذَابٍ يُنْزِلُهُ اللَّهُ بِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ جَعَلَ الطَّعَامَ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَمَنْ يَنْتَقِمُ مِنْهُ لَمْ يُكْفَرْ ذَنْبُهُ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى

(١) الشرح الممتع ١٩٠/٧.

(٢) شرح العمدة - كتاب الحج ٣٨٤/٢.



عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، ثُمَّ عَادَ قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَيَتَّقِمَ اللَّهُ مِنْكَ" رَوَاهُ النَّجَّادُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْقَتْلُ: فَقَدْ تَغَلَّظَ الذَّنْبُ وَلَحِقَ بِالْكَبَائِرِ الْعَلِيظَةِ وَتِلْكَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا كَقَتْلِ الْعَمْدِ وَالزَّانَا، وَالْيَمِينِ الْغُمُوسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ أَوَّلِ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ قَدْ يُعْذَرُ^(١).
وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة.

كَأَنْ يَطِيبَ رَأْسَهُ، وَيَلْبِسَ مَخِيطًا، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، فَعَلِيهِ ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ، سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَجْنَاسِ، فَلَمْ تَتَدَاخَلَ أَجْزَاؤُهَا، كَالْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْإِيمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ^(٢).

و قال ابن عثيمين، رحمه الله:

القاعدة الشرعية في هذا أنه إذا كان الموجبُ واحداً فلا يضر اختلاف الأجناس، ولذلك لو أحدث رجل ببول وغائط وريح وأكل لحم إبل ومس ذكر لشهوة، فهذه خمسة موجبات فهل نقول: تَوْضُأً خَمْسَ مَرَاتٍ؟ لا؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ وَاحِدًا، فَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ وَاحِدًا، فَلَا تَتَكَرَّرُ الْكِفَارَةُ أَوْ الْفِدْيَةُ، لَكِنْ لَعَلَّ الْفُقَهَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَالُوا: احْتِرَامًا لِلْإِحْرَامِ وَالنِّسْكِ وَتَعْظِيمًا لَشَعَائِرِ اللَّهِ نَلْزِمُهُ عَنِ كُلِّ جِنْسٍ بِكَفَارَةٍ^(٣).

قوله: والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمدته وسهوه

والراجح أنهما لا يستويان، كيف وقد فرق الله بين العمد والسهوه؛ فقال في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]. فدل على أنه لا جزاء على الخاطئ.

و قال ابن عثيمين، رحمه الله:

وهكذا في جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم، إذا كانت مع الجهل أو النسيان، أو الإكراه؛ لعموم النصوص، ولأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفارة إنما شرعت لفداء

(١) شرح العمد - كتاب الحج ٢/ ٣٨٢-٣٨٧.

(٢) المغني ٣/ ٤٣٥.

(٣) الشرح الممتع ٧/ ١٩١.



النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يعتمد المخالفة، ولهذا لو كان ذاكرًا أو عالمًا أو مختارًا لم يفعل... والنصوص الدالة على هذا الأصل، أعني عدم المؤاخذه مع النسيان والجهل والإكراه كثيرة، وهذا من مقتضى قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقوله في الحديث القدسي: "سبقت رحمتي غضبي" (١) (٢).

قوله: وسائر المحظورات لا شيء في سهوه
لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
ولحديث: "إِنَّ اللَّهَ (قَدْ تَجَاوَزَ وَضَعَ) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (٣).

قوله: وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم
لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].
ولقوله: ﴿هَذَا بَالِغُ الْكُعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].
أَرَادَ الْحَرَمَ يَعْنِي مَسَاكِينَ الْحَرَمِ أَوْ أَرَادَ مَكَّةَ لِمَسَاكِينِهَا رَفَقًا بِجِيرَانِ بَيْتِ اللَّهِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ (٤).

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلْدَ كُلِّهَا" (٥).

ومساكين الحرم هم من كان فيه من أهله، أو ورد إليه: كالحاج وغيره. قال النووي، رحمه الله:

وَيَجِبُ تَفْرِيقُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، سِوَاءِ الْغُرَبَاءِ الطَّارِثُونَ وَالْمُسْتَوْطِنُونَ، لَكِنَّ الصَّرْفَ

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٤٥٣ ومسلم ٢٧٥١.

(٢) الشرح الممتع ٧/ ٢٠٠ - ٢٠٠٢.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ٢٧٢.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٧١٦ ومسلم ١٣١٧.



إِلَى الْمُسْتَوْطِينِ أَفْضَلُ. وَلَهُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ... وَفِي اخْتِصَاصِ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ خِلَافٌ.. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَسَائِرُ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ فِي الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ أَوْ بِسَبَبِ مُبَاحِ كَالْحَلْقِ لِلْأَذَى أَوْ بِسَبَبِ مُحَرَّمٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيَجُوزُ الذَّبْحُ فِي جَمِيعِ بَقَاعِ الْحَرَمِ، قَرِيبَهَا وَبَعِيدَهَا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ الذَّبْحُ بِمَنَى، وَفِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةَ؛ لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ تَحْلِيلِهِمَا. وَكَذَا حُكْمُ مَا يَسُوقَانَهُ مِنَ الْهَدْيِ...

قال القاسمي حُسَيْنٌ، فِي الْفَتَاوَى: لَوْ لَمْ يَجِدْ فِي الْحَرَمِ مَسْكِنًا، لَمْ يَجْزُ نَقْلُ الدَّمِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، سَوَاءً جَوَّزْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ^(١).

إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذَى فَإِنَّهُ يَفْرُقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ بِهِ

لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَيُّ ذَلِكَ هَوَامُكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(٢). فَأَمَرَهُ بِالْفِدْيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِبِعْثِهِ إِلَى الْحَرَمِ.

قوله: وهدي المحصر ينحره في موضعه

قال البخاري: وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهو

لغير المحصر.

(١) المجموع ٧/٤٩٩-٥٠٠.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨١٧.



قوله: وأما الصيام فيجزئه بكل مكان

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَوْمِهِ ثَلَاثٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّوْمِ
مَنْفَعَةٌ لِمَسَاكِينَ الْحَرَمِ، وَكَانَ عَلَى بَدَنِ الرَّجُلِ، فَكَانَ عَمَلًا بَعِيرٍ وَقَتٍ فَيَعْمَلُهُ حَيْثُ شَاءَ (١).

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رضي الله عنه:

وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَزَاءِ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنَى فَأَمَّا الصَّوْمُ فَحَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا
مَنْفَعَةَ فِيهِ لِمَسَاكِينَ الْحَرَمِ".

مَنْ كَفَّرَ بِالْهَدْيِ أَوْ الْإِطْعَامِ فَعَلَيْهِ إِصَالُهُ إِلَى الْحَرَمِ وَنَحْرُ هَدْيِهِ فِيهِ وَتَفْرِيقُ لَحْمِهِ عَلَى
مَسَاكِينِهِ، وَأَنْ مَنْ كَفَّرَ بِالصَّيَامِ فَحَيْثُ شَاءَ صَامَ سَوَاءً كَانَ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ (٢).

(١) الأم ٢/٢٠٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣٠٢.



باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ويدخل المسجد من . باب بني شيبه؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، دخل منه، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا.

أي يدخل من كداء، وهي الحجون، إن كان ذلك أرفق به، دون مشقة.
فعن ابن عمر، رضي الله عنهما: "أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى" (١).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة؛ اقتداءً بالنبي، صلى الله عليه وسلم، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلّة.

ولم يكن على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرقة على المقبرة. ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب بني شيبه (٢).

وعن عائشة، رضي الله عنها: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها (٣).

وفي لفظ: "دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كداء من أعلى مكة" (٤).

قوله: ويدخل المسجد من . باب بني شيبه؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، دخل منه

وهو أقرب الطرق إلى الحجر

فعن ابن عباس، رضي الله عنهما: "أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دخل المسجد من

(١) (متفق عليه) البخاري ١٥٧٥ و ١٥٧٦ و مسلم ١٢٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٥٧٧ و مسلم ١٢٥٨.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٥٧٩ و مسلم ١٢٥٨.



باب بني شيبه الأسود^(١).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

وباب بني شيبه الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر. لكننا أدركنا طوق باب مقوساً في مكان قريب من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا هو باب بني شيبه. وكان الذي يدخل من باب السلام، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب^(٢).

قوله: فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا.

ولا يوجد دليل على هذا، لا من فعل النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا من فعل صحابته، رضوان الله عليهم.

فالصحيح أن المحرم يدخل المسجد، ويفعل كما يفعل عند دخول أي مسجد: يقدم رجله اليمنى، ويُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَيَقُلُ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ^(٣).

قوله: ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً.

فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر

عَنْ يَعْلَى، قَالَ: "طَافَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَبِعًا بِرِدَائِهِ أَخْضَرَ"^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ، اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى^(٥).

والاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويؤدي منكبه

الأيمن، ويغطي الأيسر، فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه.

قوله: ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك

(١) (صَحِيح) أخرجه ابن خزيمة ٢٧٠٠ والبيهقي ٩٢٠٩، وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة ١/ ٢٢.

(٢) الشرح الممتع ٧/ ٢٢٩.

(٣) (صَحِيح) أخرجه مسلم ٧١٣.

(٤) (حسن) أخرجه أبو داود ١٨٨٣ والترمذي ٨٥٩ وابن ماجه ٢٩٥٤.

(٥) (صَحِيح) أخرجه أبو داود ١٨٨٤.



وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد، صلى الله عليه وسلم
ويسمى الحجر الأسود؛ فكذاك سماه النبي، صلى الله عليه وسلم. ولا نسميه الحجر
الأسعد.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَزَلَ الْحَجَرُ
الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ" (١).
وفي رواية عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ: "لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا
مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفِئِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ" (٢).
فيسلمه: أي يمسحه بيده (ويقبله)

فَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلْ ثَلَاثًا" (٣).
وعن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
يَقْدُمُ مَكَّةَ "إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ" (٤).

قال البخاري: بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ
عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ
لِلرُّكْنِ: "أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ" (٥).

وفي لفظ: "رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: "لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبَلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ" (٦).

وعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ،
فَقَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ،
أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٧٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٩٢٣٠ وصحيح الجامع ٥٣٣٤ والسلسلة الصحيحة ٢٦١٩

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٦٠٣ ومسلم ١٢٦١.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٠٥.

(٦) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦١٠.

وَيَقْبَلُهُ^(١).

• وله أن يسجد عليه؛ فعن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّوْبَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"^(٢).

• وعن جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: "رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبَّلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ"^(٣).

• فإن شق التقبيل، فإنه يستلمه بيده ويقبل يده؛ فعن نافع، قال: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتَهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْعَلُهُ"^(٤).

• فإن شق اللمس أشار إليه، ولا يقبل يده.
فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "طَافَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ"^(٥).
وفي لفظ: "طَافَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ"^(٦).

ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة الأخرى
فعن جابر، رضي الله عنه: "ثم مضى عن يمينه. فرمل حتى (عاد إليه ثلاثا) ومشى أربعا على هيئته"^(٧).

ومعنى الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦١١.

(٢) (صحيح) أخرجه الشافعي: مسنده ٨٨٢ والبيهقي ٩٢٢٤ وصححه الألباني: الإرواء ١١١٢.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود الطيالسي ٢٨ والبيهقي ٩٢٢٣ وصححه الألباني: الإرواء ١١١٢.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٦٨.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٠٣.

(٦) (متفق عليه) البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٢٧٢.

(٧) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.



الأول من طواف القدوم.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ" (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّعْيِ" (٢).

وفي لفظ: "سَعَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ" (٣).

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قَالَ: "فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتَرُكَهُ" (٤).

وفي رواية: "فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٥).

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَ ذَلِكَ" (٦).

وعن جابر بن عبد الله: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ" (٧).

ولا يسن الرمل والاضطباع في غير الأشواط الثلاثة؛ اقتداء بالنبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) (متفق عليه) البخاري ١٦٠٢ ومسلم ١٢٦٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٦٠٣ ومسلم ١٢٦١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٠٤.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٠٥.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٨٨٧.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٦٢.

(٧) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٦٣.



وأصحابه، رضي الله عنهم.

قوله: وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل
فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: "لم أر النبي، صلى الله عليه وسلم يستلم من
البيت إلا الركنين اليمانيين" (١).

وعن أبي الشعثاء أنه قال: "ومن يتقي شيئاً من البيت؟. وكان معاوية يستلم الأركان، فقال
له ابن عباس، رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً.
وكان ابن الزبير، رضي الله عنهما، يستلمهن كلهن" (٢).

فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال
معاوية: صدقت" (٣).

ويكبر عند ابتداء الطواف: فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "طاف النبي، صلى الله
عليه وسلم، بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر" (٤).
ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
[البقرة: ٢٠١].

لحديث عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "ما
بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" (٥).
* وإذا لم يستطع استلام الركن اليماني، فإنه لا يشير إليه؛ لأنه لم يرد.

ولا يوجد ذكر مخصوص عند استلام الركن اليماني.

قوله: ويدعو في سائره بما أحب

لأنه لم يرد في ذلك سنة محددة.

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "الطَّوْفُ

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٠٩.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٠٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٨٧٧.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦١٣.

(٥) (حسن) أخرجه أبو داود ١٨٩٢.



بِالْبَيْتِ صَلَاةً، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ" (١).
وفي رواية: "فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ" (٢).

فَيُستحب فيه ذكر الله تعالى، فإن الصلاة كلها ذكر، ودعاء، وتضرع، فينبغي أن يكون الطواف في ذلك مثلها.

قوله: ثم يصلي ركعتين خلف المقام

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، قال: "... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ". ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ" (٣).

وعن ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾" (٤).

وقال البخاري: "وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ؛ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

وقوله: "خلف المقام" أي لا يشترط الدنو من المقام، بل تحصل ولو كان بعيداً عن المقام. وكلما قرب من المقام كان أفضل.

قوله: ويعود إلى الركن فيستلمه

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: "... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ" (٥).

(١) (صَحِيح) أخرجه الترمذي ٩٦٠ والنسائي ٢٩٢٢.

(٢) (صَحِيح) أخرجه النسائي ٣٩٤٥.

(٣) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.

(٤) (صَحِيح) أخرجه البخاري ١٦٢٣.

(٥) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.



ثم يشرب من ماء زمزم، ويتصلع ويدعو. لأن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ" (١).

قوله: ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه

ففي حديث جابر: "ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ". وسبق.

قوله: ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة

فقد قال جابر في الحديث السابق: "وَقَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ..."

وقوله: "إلى العلم". أي الذي يلي الصفا، وهو الجنوبي، ثم يسعى سعيًا شديدًا، بقدر ما يستطيع، إلى العلم الشمالي، الذي يلي المروة.

وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَتْ: "دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لَا يَقُولَ: إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه أحمد ١٥٢٤٣ وصححه الألباني: الإرواء ١٠١٧.

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٧٤٠٧ و٢٧٤٠٨ وابن خزيمة ٢٧٦٤ والبيهقي ٩١٥٠ وصححه الألباني: الإرواء

١٠٧٢ وصحيح الجامع: ٩٦٨.



قوله: يفتح بالصفاء ويختتم بالمروة
لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدأ بالصفاء، وقال: "نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا".
فالشرط أن تستوعب ما بين الصفا والمروة.

قوله: ثم يقصر من شعره إن كان معتمرا وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن
والمفرد فإنه لا يحل

فَعَنْ ابْنِ عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ" (١).

• وأما من كان معه هدي فإنه يقيم على إحرامه، ويدخل إحرام الحج على العمرة، ثم لا

يحل حتى يحل منهما جميعاً

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

ولكن كيف يمكن أن يتمتع، وقد ساق الهدى، ومن ساق الهدى لا يحل إلا يوم العيد
﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾؟ يقولون في هذه الصورة: إذا طاف وسعى أدخل الحج أي: أحرم بالحج
بدون تقصير، وهل يكون قارناً في هذه الحال؟

الجواب: يقولون: ليس بقارن، ولهذا يلزمونه بطواف وسعي في الحج، كما طاف وسعى في
العمرة، ولو كان قارناً لكفاه السعي الذي كان عند قدومه، وعليه فيلغز بهذه المسألة فيقال: متمتع
حرم عليه التحلل بين العمرة والحج فما الجواب؟
الجواب: أنه متمتع ساق الهدى.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٦٩١ ومسلم ١٢٢٧ و١٢٢٨.



والصواب أنه إذا ساق الهدى، امتنع المتمتع؛ لقول النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحللت معكم". وعلى هذا فليس أمام سائق الهدى إلا القران أو الأفراد. وإذا قلنا: إنه إذا كان معه الهدى لا يحل وهو متمتع صار هذا نسكاً رابعاً، لم تأت به السنة: أن يكون متمتعاً لا يحل بين العمرة والحج فهذا لا نظير له (١).

* وأما المعتمر غير المتمتع، فإنه يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن معه هدي. فإن كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من مكة جاز.

فَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كُتِبَ مِنْهُ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ، طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ" (٢).

* قوله: والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي

قال ابن قدامة، رحمه الله:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاجٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إِظْهَارُ الْجِلْدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاجِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكْشُفِ (٣).

وقال النووي، رحمه الله:

أَمَّا الْمَرْأَةُ ففِيهَا وَجْهَانِ:

الصَّحِيحُ المشهور وبه قَطَعَ الْجُمْهُورُ: أَنَّهَا لَا تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ، بَلْ تَمْشِي جَمِيعَ الْمَسَافَةِ، سَوَاءً كَانَتْ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا فِي الْخُلُوةِ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَأَمْرُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى السَّتْرِ وَلِهَذَا لَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ.

والثاني: أنها لو سَعَتْ فِي اللَّيْلِ حَالَ خُلُوهِ الْمَسْعَى، أُسْتُحِبَّ لَهَا السَّعْيُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ كَالرَّجُلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤).

(١) الشرح الممتع ٢٧٨/٧ - ٢٧٩.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٣٧ وابن ماجه ٣٠٤٨.

(٣) المغني ٣/٣٥٥.

(٤) المجموع ٨/٧٥.



وعقب الشيخ الألباني، رحمه الله:

قلت: ولعل هذا هو الأقرب، فإن أصل مشروعية السعي سَعْيُ هاجر أم إسماعيل، تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: "فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا؟ فلم ترى أحدا ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي: "فذلك سعي الناس بينهما" (١) (٢).

(١) (صحيح) أخرجه أخرجه البخاري ٣١٨٤.

(٢) مناسك الحج والعمرة ص ١٦.



باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى عرفات.
أي أن الإحرام بالحج يكون يوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية. سمي بذلك؛
لأنهم كانوا يتروون من الماء فيما يعدونه ليوم عرفة.

فيتوجه الحجاج، في ذلك اليوم، إلى منى، وهو مستحب، مع المبيت بها.

روى جابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الحديث السابق:

".. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمْرَةٍ".

وينشغل الناس، في طريقهم، بالتلبية أو التكبير، أو بالتنويع بينهما

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمَهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ" (١).

قوله: فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح

إلى الموقف

ففي الحديث السابق:

فسار رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت بنمرة. فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

وقال البخاري: بَابُ التَّهَجُّجِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

وبسنده عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَخْلِفَ ابْنَ عُمَرَ، فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: "أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا

(١) (متفق عليه) البخاري ١٦٥٩ ومسلم ١٢٨٥.



لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةُ فَقَالَ لَهُ: "نَعَمْ". قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: "صَدَقَ" (١).

قوله: وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة

ففي حديث جابر السابق:

ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل القبلة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص".

والوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، لا يتم الحج إلا به.

فعَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعُرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ".

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِعُرْفَةِ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُتَادِيًا، فَنَادَى: "الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عُرْفَةٍ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجُّهُ" (٢).

وفي لفظ: "أَيَّامُ الْحَجِّ عُرْفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ" (٣).

وعن عُروَةَ بِنْتِ مُصَرَّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ جَبَلٍ طَبِيبٍ أَكَلْتُ مَطِيبِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ" (٤).

وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ" (٥).

(١) رواه البخاري معلقاً

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والنسائي ٣٠١٦ وابن ماجه ٣٠١٥.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٨٩ والنسائي ٣٠٤٤.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٥٠.

(٥) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٠١٢.



قوله: ويستحب أن يقف في موقف النبي، صلى الله عليه وسلم، أو قريبا منه على الجبل قريبا من الصخرات، ويجعل جبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا وهي صخرات معروفة لا تزال موجودة حتى الآن.

ففي حديث جابر: "ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ". وسبق وفيه: "وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ".

وَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: "كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خَطَامُهَا، فَتَنَاولَ الْخَطَامَ بِأَحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى" (١). والركوب مستحب؛ لفعله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإلا فليختر الأرفق له، والأعون على الخشوع والدعاء، واقفا أو جالسا، أو راكبا.

قوله: ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (٢).

قوله: ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس

لأنه يوم عظيم ترجى فيه الإجابة، والعتق من النار.

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةٌ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ" (٣).

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٣٠١١.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٥٨٥.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٤٨.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَافَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا" (١).

فيكثر العبد من الأدعية الصحيحة، وذكر الله، وتلاوة القرآن.

• والوقوف إلى غروب الشمس واجب؛ فإن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة جميعا معه، وقف بعرفة حتى غربت الشمس.

ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار
قال النووي، رحمه الله:

السُّنَّةُ أَنْ يَسْلُكَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ، وَهُوَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ. وَالْمَازِمُ - بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ وَكَسْرِ الزَّايِ - هُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ (٢).

والسُّنَّةُ أَنَّهُ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، وَيَسْمَى الدَّفْعُ، بَعْدَ الْإِمَامِ، أَوْ أَمِيرِ الْحَجِّ، مِنْ عَرَافَاتٍ، وَأَنْ يُؤَخَّرُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ إِلَى الْعِشَاءِ. وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، سَوَاءً كَانَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا، وَيَحْتَزِرُ عَنْ إِيْدَاءِ النَّاسِ فِي الْمُرَاحَمَةِ، بِنَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ سَيَارَتِهِ. فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً فَالسُّنَّةُ الْإِسْرَاعُ. فَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "سُئِلَ أَسَامَةُ، وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوءَةً نَصَّ" (٣).

وفي حديث جابر السابق:

"فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَتَقَ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ. كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ".

وعن ابن عباسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ عَرَفَةَ،

(١) (صحيح) أخرجه ابن خزيمة ٢٨٣٩ وقال الألباني: إسناده صحيح رواه أحمد وغيره، كما بيته في "تخريج الترغيب". مناسك الحج والعمرة ١/ ٢٩.

(٢) المجموع ٨/ ١٣٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٦٦٦ ومسلم ١٢٨٦.



فَسَمِعَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ" (١).

والإيضاع: هو حمل الدابة على إسراعها في السير.

قوله: ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل

وَيُكْتَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّلْبِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والإكثار من التلبية؛ قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ" (٢).

قوله: فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما

ففي حديث جابر السابق:

"فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".

وقال كُرَيْبٌ، سَأَلَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ، وَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ... (ثُمَّ) رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيَّ" (٣).

قوله: ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس

والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم. وقد بات النبي، صلى الله عليه وسلم.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٧١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٦٧٠ و١٦٨٥ ومسلم ١٢٨١.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٨٠.



ففي حديث جابر السابق:

"ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ".

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَتَقَدَّمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةُ" (١).

وفي لفظ، أنه قال: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا" (٢).

* ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج، إلا الضعفة والنساء؛ فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها، بعد نصف الليل؛ خشية أن يؤذيهما الناس.

لقول البخاري: بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ

القَمَرُ

وساق بسنده: قَالَ سَالِمٌ: "وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ؛ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَرُخِّصُ فِي أَوَّلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ".

وفي لفظ: "أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ" (٤).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٨٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٦٨٢ ومسلم ١٢٨٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٦٧٦ ومسلم ١٢٩٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٦٧٧ و ١٦٧٨ ومسلم ١٢٩٣ و ١٢٩٤.



وعن عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: "أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ" (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا" (٢).

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ" (٣).

قوله: ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو

والمشعر الحرام جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن، ووصف بالحرام؛ لأنه داخل حدود الحرم.

وفي حديث جابر: "ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ".

وإن لم يتيسر، فليقف في أي مكان من مزدلفة؛ فعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، يَعْنِي النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَقَفَ عَلَى قُرْحٍ فَقَالَ: "هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمُوقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مُوقِفٌ" (٤).

وقرْح هو المشعر الحرام، وأصله في حديث جابر في صحيح مسلم.

قوله: ويستحب أن يكون من دعائه اللهم وقفنا فيه وأریتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[البقرة: ١٩٨-١٩٩].

(١) (متفق عليه) البخاري ١٦٧٩ ومسلم ١٢٩١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٦٨٠ ومسلم ١٢٩٠.

(٣) (صحيح) أخرجه مُسْلِمٌ ١٢٩٢.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٣٥.



وهذا كله لا دليل عليه. ولذا فليجتهد في الذكر والدعاء بما تيسر من صحيح السنة.

قوله: ويقف حتى يسفر جدا، ثم يدفع قبل طلوع الشمس
لما في حديث جابر: "فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ".

وإذا أسفر الفجر، فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام، متوجّهاً إلى منى ويكون ذلك قبل
طلوع الشمس.

فعن عمرو بن ميمون: شهدتُ عمرَ، رضي الله عنه، صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال:
"إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيْرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ" (١).

قوله: فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى
ففي حديث جابر: "...حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ نَاقَتَهُ قَلِيلًا".
وفي رواية: "فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ (أَي: زَجَرَهَا). فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي" (٢).
ومحسر بطن واد عظيم سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه، أي: يعيقه. وهو ما بين جمع ومنى،
فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان راكباً حرك دابته.

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

قال بعض العلماء: إن النبي، صلى الله عليه وسلم، أسرع؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في
هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم.

فأراد النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي
الخروج من مزدلفة" (٣).

- وَالْأَعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ وُضُوئِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ:
- رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
- ثُمَّ ذَبْحُ الْهَدْيِ

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٨٤.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٨٥.

(٣) الشرح الممتع ٣١٦/٧.



- ثُمَّ الْحَلْقُ
- ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ
- وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ هَكَذَا سُنَّةٌ وَكَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ ذَبَحَ فِي وَفْتِ الذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَازَ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ.

قوله: فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يلتقط الحصيات من مزدلفة، بل إذا وصل إلى منى، التقطها منها، من عند الجمرة؛ فقد قال جابر في الحديث السابق: "ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ".

وذلك كما قال ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "هَاتِ، الْقُطْ لِي. فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّا كُمْ وَالْغُلُو فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُو فِي الدِّينِ" (١).

وجمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة عند العقبة، فلذلك سميت جمرة العقبة.

فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف؛ ففي حديث جابر: "بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي".

وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ، قَالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

قال النووي، رحمه الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْحَصَى صِغَارًا بِقَدْرِ حَصَى الْخَزْفِ لَا أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ. وَحَصَاةُ الْخَزْفِ دُونَ الْأَصْبُعِ طَوْلًا وَعَرْضًا، وَفِي قَدْرِ حَبَّةِ الْبَاقِلَا. وَقِيلَ كَقَدْرِ النَّوَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَالْبَاقِلَا (٢).

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٣٠٥٧.

(٢) المجموع ٨ / ١٧١.



قوله: ويرفع يديه في الرمي

على غير صفة الحذف؛ لما ثبتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكُأُ الْعُدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ" (١).

وهذا الحديث عام يتناول الحذف في رمي الجمار وغيره.

قوله: ويقطع التلبية بابتداء الرمي

يَقْطَعُهَا عِنْدَ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِي رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ أَسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ" (٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ" (٣).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "رَمَقْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ" (٤).

قوله: ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة

الصَّحِيحُ فِي كَيْفِيَّةِ وَفُوفِهِ لِرَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَنْ يَقِفَ تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْعَقَبَةَ ثُمَّ يَرْمِي.

فَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٥).

قوله: ولا يقف عندها

فَعَنِ أَمِّ الْحَصِينِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٢٢٠ ومسلم ١٩٥٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٥٤٤ ومسلم ١٢٨١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٨٣.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن خزيمة ٢٨٨٦ والبيهقي ٩٣٨٥، وقال الألباني: إسناده صحيح لغيره.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧٤٨.



حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمرَةَ العقبة، وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامَةُ" (١).
وعن أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رمى جمرَةَ العقبة،
ثم انصرف إلى البدن فنحَرَهَا" (٢).

قوله: ثم ينحر هديه

في أي مكان من منى؛ لحديث جابر السابق: "ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ
نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ".

، وكذلك في مكة؛ لحديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ" (٣).

* والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر، وإلا أناب عنه غيره.

لحديث أنس، رضي الله عنه، قَالَ: "نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ
قِيَامًا" (٤).

ولحديث جابر السابق: "فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ
فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ
مَرَقِهَا".

* وينحر عمن معه من أهله

فعن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. يَوْمَ النحر
بِلَحْمِ الْبَقْرِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَزْوَاجِهِ" (٥).

* ويجزيء البعير أو البقرة عن سبعة؛ ففي حديث جَابِرٍ: "حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ" (٦).

* ووقت الذبح أربعة أيام العيد: يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، وثلاثة أيام التشريق؛

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٩٨.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٠٥.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٣٧ وابن ماجه ٣٠٤٨.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧١٢.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٧٠٩ ومسلم ١٢١١.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١٣.



لقول جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ أَيَّامِ الشَّهِيرِ ذَبْحٌ" (١).

قوله: ثم يخلق رأسه أو يقصره

فعن أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس" (٢).

وفيه أن السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلق

والحلق أفضل؛ فعن نافع، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ" (٣).

وكلاهما جائز؛ فعن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "حَلَقَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ" (٤).

* والحلق خاص بالرجال دون النساء

فعن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ" (٥).

فتجتمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة.

قوله: ثم قد حل له كل شيء إلا النساء

أي: بعد الرمي والنحر والحلق، حل له كل شيء إلا النساء.

فعن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ" (٦).

وعن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ. قِيلَ: وَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَضَمَّنُ بِالْمِسْكِ، أَفْطَبُ

(١) (صحيح) أخرجه أحمد ١٦٧٥٢ والبيهقي ١٩٠٢٥ وصحيح الجامع: ٤٥٣٧ والصحيح: ٢٤٧٦.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٠٥.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٧٢٧ و١٧٢٨ ومسلم ١٣٠١ و١٣٠٢.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٧٢٩ ومسلم ١٣٠١.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٨٤.

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٧٨.



هُوَ؟" (١).

قوله: ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ويسمي طواف الزيارة. ويسمى أيضاً طواف الإفاضة؛ لأن الناس يفيضون إليه بعد وقوفهم بمنى، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. وهو ركن في الحج لا يتم إلا به: قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فيطوف إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل. وعن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ" (٢).

وفي آخر حديث جابر: "ثم ركب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر".

قوله: ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كا متمعا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل من كل شيء.

لا بد للمتعم والمفرد من السعي بين الصفا والمروة للحج. أما القارن، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم ثم طاف للزيارة، لم يحتج إلى سعي آخر، بل يكفيه سعيه مع طواف القدوم. ثم قد حل له كل شيء.

فعن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى... ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ" (٣).

● فائدة مهمة

السنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدى، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، فإن قدم بعضها على بعض فالصحيح أن ذلك جائز، سواء كان لعذر كالجهل

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٣٠٨٤ وابن ماجه ٣٠٤١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٧٣٣ ومسلم ١٢١١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٦٩١ ومسلم ١٢٢٧.



والنسيان، أو لغير عذر.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: ازِمْ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ". وفي لفظ:

"شَهِدْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، تَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ. لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ" (١).

وعن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: لَا حَرَجَ" (٢).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

لما قال النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "افعل ولا حرج"، وهي للمستقبل، ولم يقتصر على قوله: "لا حرج". علم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل، وبين الذاكر والعالم (٣).

قوله: ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك وحكمتك وذلك بعد الطواف، لا السعي. وفي حديث جابر السابق:

"فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَآوَلُوهُ دَلَّوْا فَشَرِبَ مِنْهُ". وعن جابر أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ" (٤).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٧٣٦ و ١٧٣٧ ومسلم ١٣٠٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧٣٤.

(٣) الشرح الممتع ٣٣٦/٧.

(٤) (صحيح) أخرجه أحمد ١٥٢٤٣ وصححه الألباني: الإرواء ١٠١٧.



وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ" (١).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ، شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشَبَعِكَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظِمَاكَ، قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جَبْرِيلَ (أَي: ضَرْبَةُ بَرَجِلِهِ) وَسُقِيََا اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ" (٢).

وكان رسول الله يشرب منها قائما وقاعدا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ" (٣).

والدعاء الذي أورده المصنف لم يثبت، ولا يثبت دعاء بعينه عند الشرب من زمزم؛ فليدع

بما شاء.

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٠٦٢.

(٢) (صحيح) أخرجه الحاكم ١٧٣٩ وصححه الألباني: صحيح الترغيب والترهيب: ١١٦٤

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٥٥٦ ومسلم ٢٠٢٧.



باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليلتها إلا بها

أي: يرجع، بعد طواف الإفاضة والسعي، إلى منى؛ فيبست بها، وجوبا، ليلتين، الحادية عشرة، والثانية عشرة، إن تعجل. أو ثلاث ليال، إن تأخر.

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: "أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ" (١).

• والمبيت في منى ليلي منى واجب؛ فعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ" (٢).

• وعن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا" (٣).

وفي لفظ: "أَرَخَّصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَوْمَ النَّفَرِ" (٤).

وتخصيص العباس والرعاة بالرخصة من أجل السقاية دليل على أنه لا رخصة لغيرهم.

قوله: فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات، يتدئ بالجمرة

الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة

ففي حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الذي سبق الآن: "فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا" (٥).

يتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، ويستقبل القبلة

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٧٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٦٣٤ ومسلم ١٣١٥.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٧٦ والترمذي ٩٥٤.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٧٥ والترمذي ٩٥٥.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٧٣.

ويرميها بسبع حصيات.

قوله: ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

أي: يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصا، فيقف طويلاً رافعاً يديه، يدعو الله، عز وجل، بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل كما فعل في الأولى من الوقوف والدعاء.

قوله: ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها

يرمي بسبع حصيات ويستبطن الوادي، مستقبلاً القبلة

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: "هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْعَلُهُ"^(١).

قوله: ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك

بالصفة نفسها بعد الزوال، ويجوز التأخر إلى المساء أو الليل

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: "لَا حَرَجَ"، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ"^(٢).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، فيكون أيسر له وأكثر طمأنينة؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة، وما دام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي، فالأصل عدم ذلك"^(٣).

قوله: فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى، لزمه

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧٥١.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧٣٥.

(٣) الشرح الممتع ٣٥٥/٧.



المبيت بمنى والرمي من غد.

إن أراد التعجل، خرج من منى قبل أن تغرب الشمس؛ إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب، فقد فات اليومان.

فإذا غربت قبل خروجه، لم يجز له الخروج لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. واليوم اسم للنهار.

قوله: فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته

ولم يبق له إلا طواف الوداع

وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه

إن كان يحب أن يدخل عمرة على حجته، فإن لم يشأ فلم يبق عليه إلا طواف الوداع.

ثم يأتي مكة فيطوف

طواف الوداع. أما إن كان مفرداً يريد العمرة فهو يطوف

قوله: ويسعى ويحلق أو يقصر. فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر موسى على رأسه، وقد

تم حجه وعمرته.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد

فعن ابن عمر، رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا" (١).

وعنه: "أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

وعن جابر بن عبد الله، وابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، لِعُمَرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا" (٣).

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٩٧٥.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٩٧٤.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٨٩٥ النسائي ٢٩٨٦ وابن ماجه ٢٩٧٢.



وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: "طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ" (١).

قوله: لكن عليه أي القارن

وعلى المتمتع دم: أي هدي.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال داود الظاهري: لا دم عليه؛ لأن القارن ليس بمتمتع. وقد قال الله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلا بد من تمتع فاصل بين العمرة والحج؛ لأن "إلى" للغاية، والغاية لا بد لها من ابتداء وانتهاء.

وهو ظاهر القرآن؛ إذ لم يقل "فمن تمتع بالعمرة مع الحج".

وأكثر العلماء على الوجوب، وهو لا شك أولى وأحوط (٢).

فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع؛

لقول الله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، وأما السبعة فيصومها إذا رجع إلى أهله؛ فعن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ" (٣).

قوله: وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى

يكون آخر عهده بالبيت

فعن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ" (٤).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٨٩٧.

(٢) الشرح الممتع ٩٣/٧.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٦٩١ ومسلم ١٢٢٧.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٧٥٥ ومسلم ١٣٢٨.



وفي لفظ: "كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ" (١).

ولا يسقط طواف الوداع إلا عن الحائض والنفساء.

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ" (٢).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

أما إذا أقام؛ لانتظار الرفقة، فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت... أو أنه لما انتهى من الطواف أُذِّن للصلاة، فلا بأس أن يصلي؛ لأنه ثبت عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه لما طاف للوداع صلى الفجر ثم سافر متجهاً إلى المدينة. عن عائشة: "فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ" (٣).

وكذلك لو فرض أنه تبين له عطل في سيارته بعد الطواف فجلس في مكة من أجل إصلاحه، فإنه لا يلزمه إعادة هذا الطواف؛ لأنه إنما أقام لسبب متى زال واصل سفره" (٤).

قوله: فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده

أي: إن اشترى أو باع شيئاً بغرض التجارة والكسب، فيلزمه إعادة طواف الوداع. أما إن اشترى، أو باع، في طريقه، شيئاً يلزمه، أو هدايا لأهله، لا يقصد بذلك التجارة، فلا شيء عليه.

قوله: ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأي عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٢٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٦١٩ ومسلم ١٢٧٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٧٨٨ ومسلم ١٢١١.

(٤) الشرح الممتع ٣٦٥/٧.



بييتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

لا دليل على تعمد الوقوف في الملتزم، والحديث الوارد فيه ضعيف:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ" (١).

فيكون ذلك الوقوف من المحدثات.

قوله: فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريباً، وإن بعد بعث بدم

لأن طواف الوداع واجب، وهو قد تعمد ترك واجب.

إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ" (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَّيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلَا إِذَا" (٣).

وفي لفظ: "فَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: حَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ،

(١) ضعيف أبي داود ١٨٩٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٧٥٥ ومسلم ١٣٢٨.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٧٥٧ ومسلم ١٢١١.



قَالَ: أَخْرُجُوا^(١).

وفي لفظ: فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَقَرَى حَلَقَى، إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي"^(٢). وعن طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ"^(٣).

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: "إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ"^(٤).

قوله: ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

لا دليل على ذلك.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٧٣٣ ومسلم ١٢١١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٧٦٢ ومسلم ١٢١١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧٦٠.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧٦١.



باب أركان الحج والعمرة

وَأُرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ: جَوَانِبُهُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا.
جمع ركن: وهو مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وجود الشيء وتصوره، وما يتم به الشيء وهو داخل فيه^(١).

قوله: أركان الحج: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة

فجعل أركان الحج ركنين فقط، وهما:

الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، أي الإفاضة.

وهما ركنان لا نزاع فيهما عند كافة أهل العلم^(٢).

والصحيح أن أركان الحج أربعة، هي:

الإِحْرَامُ - وَالْوُقُوفُ - وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ - وَالسَّعْيُ.

وهذا ما عليه جماهير العلماء^(٣).

١. فالإِحْرَامُ: وهو نية النسك: الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعاً

٢. والوقوف بعرفة: وهو الركن الأعظم

لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَنَّهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحُجُّ؟ قَالَ: الْحُجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ". وسبق.

٣. وطواف الزيارة أو الإفاضة

قال النووي، رحمه الله:

هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلَ وَقْتِهِ عِنْدَنَا: مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهُ: بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَذَبْحِ الْهَدْيِ، وَالْحَلْقِ... وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَوَقَّفَ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٦٠.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٥٨.

(٣) المجموع ٨/ ٢٦٥ والكافي ١/ ٥٣١.



وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوُدَاعِ، أَوْ الْقُدُومِ، أَوْ التَّطَوُّعِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ إِفَاضَةٍ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلاَ خِلَافٍ عِنْدَنَا.. وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَهُ أَسْمَاءٌ، فَيُقَالُ أَيْضًا: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الْقَرْضِ، وَالرُّكْنِ" (١).

بدليل حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلَا إِذَا". وسبق

٤. السَّعْيُ: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال الإمام مسلم: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. وساق بسنده: عن عائشة، قالت: "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة" (٢). قال النووي، رحمه الله:

وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا يَفُوتُ مَا دَامَ صَاحِبُهُ حَيًّا. فَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ مَرَّةٌ مِنَ السَّعْيِ أَوْ خُطْوَةٌ، لَمْ يَصَحَّ حَجُّهُ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ سِنِينَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَنَا (٣).

واجبات الحج

الواجبات: هِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَجِبُ فِعْلُهُ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَإِذَا تَرَكَهُ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ يَجْبَرُ بِهِ حَجُّهُ (٤).

والفرق بين الواجب والركن: أن الركن لا يصح الحج إلا به. أما الواجب فيصح بدونه. وواجباته الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل والسعي والمبيت بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع.

١. الإحرام من الميقات

أي ابتداء نِيَّةِ عَقْدِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

(١) شرح صحيح مسلم ٨/ ١٩٣.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٧٧.

(٣) المجموع ٨/ ٧٦.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج ٢/ ٦٠٢.



٢. والوقوف بعرفة إلى الليل؛ فإن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وقف بعرفة حتى غابت الشمس". وسبق. فإن دفع قبل الغروب فعليه دم وحجه صحيح.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا وَافَى عَرَفَةَ نَهَارًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفِيضَ مِنْهَا إِلَى اللَّيْلِ. وَلِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَصْفَرَتْ. . . فَسَنَّ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوُقُوفَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ مُخَالَفَةً لَهُدْيِهِمْ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي امْتِثَالِهِ لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْحَجِّ، وَالْفِعْلُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَخْرَجُ الْإِمْتِثَالِ وَالتَّفْسِيرِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَمْرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" (١).

٣. والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَلْقَمَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ: مَنْ فَاتَهُ جَمْعُ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ" (٢). وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ". يَعْنِي مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ. وَمَا اخْتِجُوا بِهِ مِنَ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، فَالْمَنْطُوقُ بِهِ فِيهِمَا لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْحَجِّ إِجْمَاعًا، فَإِنَّهُ لَوْ بَاتَ بِجَمْعٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ فِيهَا، صَحَّ حَجُّهُ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَةٍ ذَلِكَ أَوْلى، وَلِأَنَّ الْمَبِيتَ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَكَذَلِكَ شُهُودُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فِي آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، فَيَتَعَيَّنُ حُمْلُ ذَلِكَ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيجَابِ، أَوْ الْفُضِيلَةِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ (٣).

٤. والسعي: والصحيح أنه ركن.

قال الإمام مسلم: باب بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

(١)(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج ٢/ ٦٠٣.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٩١.

(٣) المغني ٣/ ٣٧٧.



وقال النووي، رحمه الله:

مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ^(١).

٥. والمبيت بمنى أيام التشريق

٦. ورمي الجمرات بالترتيب

٧. والحلق أو التقصير

٨. وطواف الوداع

فهي سبعة، وليست ثمانية؛ لأن السعي ليس منها.

قوله: وأركان العمرة الطواف وواجباتها الإحرام والسعي والحلق.

أي: لها ركن واحد فقط، هو الطواف.

والراجع أن أركانها ثلاثة: الإحرام، والطَّوْفُ، وَالسَّعْيُ^(٢).

وواجباتها اثنان فقط: الحلق أو التقصير، والإحرام من ميقاتها

ودليل ركنية الطواف والسعي: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ

بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ"^(٣).

قوله: فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء

عليه.

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج؛ فيتحلل بطواف وسعي،

وينحر هديا إن كان معه وعليه القضاء.

فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُتَادِيًا، فَنَادَى: "الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ

(١) شرح صحيح مسلم ٢٠/٩.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى العمراني ٣٧٠/٤.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١١.

لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حُجَّهُ" (١).

وفي لفظ: "أَيَّامُ الْحَجِّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ" (٢).
وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ.
فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ،
فَطُفْ أَنْتَ، وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ
عَامًا قَابِلًا. فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ" (٣).

قوله: وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك

لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، ورفع عنهم الخطأ والنسيان.

وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج.

لأنه لا يمكن أن يفوتهم بلاغ يوم عرفة.

قال ابن عبد البر، رحمه الله:

وَاخْتَلَفُوا فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ يُخْطِئُونَ الْعِدَّةَ فَيَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنْ وَقَفُوا قَبْلَ لَمْ يُجْزِهِمْ، وَإِنْ وَقَفُوا بَعْدَ أَجْزَأَهُمْ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِيهِمُ الْوُقُوفُ قَبْلَ وَبَعْدَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِمُ الْوُقُوفُ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُجْزِيهِمْ قَبْلَ وَبَعْدَ؛ قِيَاسًا عَلَى الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا هَذَا فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ يَغْلُطُونَ فِي الْهَلَالِ، وَأَمَّا الْمُتَفَرِّدُ

فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِذَا أَخْطَأَ الْعِدَّةَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ لَزِمَهُ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ
لَيْلَةِ النَّحْرِ، مَا يَلْزَمُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ وَاجْتِهَادُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اجْتِهَادٌ" (٤).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والنسائي ٣٠١٦ وابن ماجه ٣٠١٥.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٨٩ والنسائي ٣٠٤٤.

(٣) (صحيح) أخرجه مالك في الموطأ ١٤٢٩ وصححه الألباني: الإرواء ١٠٩٨.

(٤) الاستذكار ٢٨٦/٤-٢٨٧.



إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَوْقُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَجْزَأُهُمْ؛ اعْتِبَارًا بِالْبُلُوغِ. وَإِذَا أَخْطَأَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئَهُمْ؛ لِإِمْكَانِ الْبُلُوغِ، فَالْبُلُوغُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ سَوَاءً كَانَ عَلِمَ بِهِ لِلْبُعْدِ أَوْ لِلْقَلَّةِ. وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّا نَعْلَمُ بَيِّقِينَ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُرَى الْهَلَالُ فِي بَعْضِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ بَعْضٍ؛ فَإِنْ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَهُمُ الْخَبَرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ. فَلَوْ كَانُوا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ، لَكَانَتْ هِمَّتُهُمْ تَتَوَفَّرُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ رُؤْيِيهِ فِي سَائِرِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ، كَتَوَفَّرَ هَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ رُؤْيِيهِ فِي بَلَدِهِ (١).

قوله: ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

أما شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي فهو من السنة. لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى" (٢). فإذا وصل إليه، وصلي فيه، جاز له إتيان قبره، صلى الله عليه وسلم.

ويتأسى بآبن عمر، رضي الله عنهما: فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (٣).

وأما شد الرحل لزيارة قبره، عليه الصلاة والسلام، فهو من البدع. قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وليس في الأحاديث، التي رويت بلفظ زيارة قبره، حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة، ولا أهل المساند، شيء من ذلك، ولا احتجَّ إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيره بحديث فيه

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٧-١٠٨.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١١٨٩ ومسلم ١٣٩٧.

(٣) (صحيح) أخرجه عبد الرزاق: مصنفه ٦٧٢٤ وابن أبي شيبة: مصنفه ١١٧٩٣ وصححه الألباني: فضل الصلاة على النبي ٩٩ ومناسك الحج والعمرة ٥٨/١.



ذكر زيارة قبره، فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة، ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث...؟

بل ولا أعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره البتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم. ولهذا كره مالك التكلم به، بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقا. فإن هذا اللفظ معروف عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه، وفي القرآن: **أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ** [التكاثر: ١، ٢]. لكن معناه عند الأكثرين الموت، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر.

وأما لفظ قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، على الخصوص، فلا يعرف لا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، وكل ما روي فيه فهو ضعيف، بل هو كذب موضوع، عند أهل العلم بالحديث^(١).

وقد بين الشيخ الألباني، رحمه الله، حال هذه الأحاديث، في السلسلة الضعيفة والموضوعة، فقال:

أما حديث: "من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني". فهو موضوع: ٤٥
و"من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي". فهو باطل ١٠٢١
وحديث: "من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي".
فهو موضوع: ٤٧.

وحديث: "من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا وكل بها ملك يبلغني، وكفي بها أمر دنياه وآخرته، وكنت له شهيدا أو شفيعا". موضوع ٢٠٣
وحديث: "من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى علي في المقدس، لم يسأله الله فيما افترض عليه". موضوع ٢٠٤.

(١) الإختائية أو الرد على الإختائي ٩٧/١ - ٩٨.



باب الهدى والأضحية

الهدى: كل ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام ومن غيرها. وهو سنة مستحبة إلا هدي المتمتع والقارن، فهو واجب.

والأضحية: ما يذبح أيام النحر تقرباً إلى الله - عز وجل - وسميت بذلك؛ لأنها تذبح ضحى، بعد صلاة العيد.

والهدى والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر. والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها. والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها واستسائها.

قوله: والهدى والأضحية سنة

وذلك في كل ملة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وعن أنس، رضي الله عنه، قال: "صَحَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَدَبَحَهُمَا بِيَدِهِ" (١).

وعن عبد العزيز بن صهيب، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَصْحِي بِكَبْشَيْنِ" (٢).

* وقيل هي واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد - واختاره شيخ

الإسلام، فقال:

"وَأَمَّا الْأَضْحِيَّةُ فَلَا ظَهْرَ وَجُوبٍهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ النَّسْكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَالنَّسْكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٥٥٨ ومسلم ١٩٦٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٥٥٣.



فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ وَلَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢﴾.

وَهِيَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، وَبِهَا يُذَكَّرُ قِصَّةُ الذَّبِيحِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَتْرَكُونَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَتَرَكَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْحَجِّ فِي بَعْضِ السَّنِينَ. وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالضَّحَايَا فِي عِيدِ النَّحْرِ كَذَلِكَ، بَلْ هَذِهِ تَفْعَلُ فِي كُلِّ بَلَدٍ هِيَ وَالصَّلَاةُ فَيُظْهَرُ بِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ وَذِكْرُهُ. وَالذَّبْحُ لَهُ وَالنَّسْكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالْحَجِّ، كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِهَا" (١).

• والراجح الاستحباب:

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي" (٢). وَعَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا" (٣).

قوله: ولا تجب إلا بالنذر

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ" (٤).

قوله: والتضحية أفضل من الصدقة بثمانها.

لأنها سنة النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم

(١) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٣.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨١٠ والترمذي ١٥٠٥.

(٣) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٩٠٣٤ وصححه الألباني: الإرواء ١١٣٩.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٩٦.



لأن ذلك أنفع للفقراء؛ لكثرة اللحم.

ولحديث أبي هريرة، رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشٍ أَقْرَنَ" (١).

قوله: ويستحب استحسانها واستسماها.

لقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقال البخاري: بَابُ فِي أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِيْنَيْنِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلَ" (٢).

قوله: ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن

وهو الذي بلغ ستة أشهر

لأن مجاشع بن مسعود، لما عزت الغنم، أمر منادياً فتأدى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِّي بِمَا يُوفِّي مِنْهُ الشَّيْءُ" (٣).

قوله: والثني مما سواه وثني المعز ما له سنة وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له ستان.

فَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ" (٤).

وَعَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ:

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٨١ ومسلم ٨٥٠.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤٩٢ والترمذي ١٤٩٦ والنسائي ٤٣٩٠.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٩٩.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٦٣.



"مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ. فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ. قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِينَ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" (١).

والسن المعتمر لأجزاء الإبل خمس سنين؛ لأن الإبل لا تنثني، إلا إذا تم لها خمس سنين. والبقر سنتان، والمعز سنة.

قوله: وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة

تجزئ الشاة عن واحد، وعن أهل بيته معه؛ فعن عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري، رضي الله عنه: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ" (٢).

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أنه قال: "نَحْرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ".

وفي لفظ: "فأمرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن نشترك في الإبل والبقرة، كل سبعة منا في بدنة".

وفي لفظ: "اشتركتنا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحج والعمرة: كل سبعة في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: "ما هي إلا من البدن، وحضر جابر الحديدية، قال: نحرننا يومئذ سبعين بدنة، اشتركتنا كل سبعة في بدنة" (٣).

قوله: ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء التي لا تنقي، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها.

١. قال البراء بن عازب، رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي" (٤).

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٥٦٣ ومسلم ١٩٦١.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٥٠٥ وابن ماجه ٣١٤٧.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣١٨.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٠٢ والنسائي ٤٣٦٩ وابن ماجه ٣١٤٤.



*قالوا: فلا تجزيء العوراء؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، فترعى جانب المرعى والشجر، ولا ترعى الجانب الآخر. ويقاس عليها العمياء من باب أولى.

* والمریضة الضعیفة

* والعجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها.

* والعرجاء: البين عرجها، وهي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة.

قوله: ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها

والصحيح إنها تجزئ؛ لأن الحديث الذي يحتجون به على التحريم، ضعيف بل منكرو، وهو حديث علي، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى أن يضحى بَعْضَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ". (١)

قوله: وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها

الجماء: التي لم يخلق لها قرن

والبتراء: مقطوعة الذنب

وأما الخصي فمستحب؛ فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: "أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أتى بكبشين أملحين أقرنين عظيمين مجوعين فأضجع أحدهما فقال: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد"، ثم أضجع الآخر فقال: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد وأُمته، بمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ" (٢).

قوله: والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على صفاحها

تنحر الإبل قائمة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وعن زياد بن جبير، قال: رأيْتُ ابنَ عمرَ، رضي الله عنهما، أتى على رجلٍ قد أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: "ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَّةَ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣).

وعن أنس، قال: "ونحر النبي، صلى الله عليه وسلم، بيده سبع بُدُنٍ قِيَامًا" (٤).

(١) (ضعيف) أخرجه أبو داود ٢٨٠٥ والنسائي ٤٣٧٥، وقال الألباني: منكر الإرواء ١١٤٩.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٩٠٤٨ وحسنه الألباني: الإرواء ١١٣٨.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٧١٣ ومسلم ١٣٢٠.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧١٢.



وقال البخاري: باب نحر البدن قائمةً
وقال ابن عمر، رضي الله عنهما: "سنة محمد، صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس
رضي الله عنهما: ﴿صَوَّافٌ﴾ [الحج: ٣٦]: قياماً".

وتكون اليد اليسرى للناقة معقولة
فعن عبد الرحمن بن سابط، "أن النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه كانوا ينحرون
البدنة، معقولة اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها" (١).

فيأتيها الذابح من الجهة اليمنى. فلا تستطيع أن تحرك اليد اليمنى، ولا تستطيع أن تصرّبه
بركبتها إذا أحست. فيطعن بالحربة - أو بالسكين، أو بالسيف، أو بأي شيء يجرح، في الوهدة التي
بين أصل العنق والصدر، ويجر الحربة ليقطع الحلقوم والمريء، وسوف تسقط على جانبها الأيسر
الذي به اليد المعقولة.

والنحر: يكون في أسفل الرقبة، بينما الذبح يكون في أعلاها. ولهذا تموت الإبل أسرع من
موت الضأن والمعز والبقر؛ لأن النحر قريب من القلب.

وأما الذبح: فهو للبقر والغنم، من عند الرأس، فيضعها على الجنب الأيسر، ثم يضع
رجله على رقبته، ويمسك برأسها وتبقى قوائمها مطلقة.

فعن أنس، رضي الله عنه، قال: "صَحَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ،
فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ" (٢).

وفي لفظ: "أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انكفأ إلى كبشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا
بِيَدِهِ" (٣).

وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نِسَائِهِ
بِالْبَقَرِ" (٤).

ويجوز النحر محل الذبح، والعكس.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٧٦٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٥٥٨ ومسلم ١٩٦٦.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٥٥٤.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٩٤ ومسلم ١٢١١.



قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: "لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ".
 قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازًا،
 وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ". قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: "لَا
 إِخَالٌ" وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: "يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعِظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى
 تَمُوتَ". وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].
 وَقَالَ: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "الذَّكَاءُ فِي
 الْحَلْقِ وَاللَّيَّةِ". وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: "إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحْرُ
 رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَزْوَاجِهِ" (١).

وَفِي لَفْظٍ: "فَلَمَّا كُنَّا بِمَنْى، أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ" (٢).

قوله: ويقول عند ذلك بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك.

قال البخاري: يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ

عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "صَحَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
 أَفْرَتَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا" (٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، الْأَصْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ مِنْ مِنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي" (٤).

ويقول: اللهم تقبل

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَفْرَنَ يَطَأُ فِي
 سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَاتَى بِهِ فَضَحَّى بِهِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ. ثُمَّ قَالَ:

(١) (متفق عليه) البخاري ١٧٠٩ ومسلم ١٢١١.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٥٤٨.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٥٦٥.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨١٠ والترمذي ١٥٠٥.

أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعُهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

قوله: ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.
لحديث أنس السابق

وحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأُبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرْتُ حَجَرًا فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا" (٢).

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق.

فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ" (٣).

وفي لفظ: "خَطَبَنَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسِكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسِكَ، وَمَنْ نَسِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسِكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٌ" (٤).

وفي لفظ: "خطبنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم النحر، فقال: لا يذبحن أحد حتى يصلي" (٥).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ

(١) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩٦٧.

(٢) (صَحِيح) أخرجه البخاري ٢٣٠٤.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٩٦٥ و ٥٥٤٥ ومسلم ١٩٦١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٩٥٥ ومسلم ١٩٦١.

(٥) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٩٦١.



الصَّلَاةَ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ" (١).
وعن جُنْدَبَ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ" (٢).

وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا مِنْ
الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا" (٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ
النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ
ثَلَاثٍ" (٤).

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "الصَّحِيحَةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ" (٥).

• والراجح أن وقت الذبح يستمر من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. وهو
اختيار شيخ الإسلام، ابن تيمية، ورواية عن الإمام أحمد. ودليله عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ" (٦).
وقال الترمذی: حديث نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. حسن صحيح، وإنما كان
النهى من النبي، صلى الله عليه وسلم، متقدما، ثم رخص بذلك".
وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنِّي،

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٥٤٦ ومسلم ١٩٦١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٥٥٢ ومسلم ١٩٦٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٥٧٤ ومسلم ١٩٧٠.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٥٧٣ ومسلم ١٩٧٠.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٥٥٧٠ ومسلم ١٩٧١.

(٦) (صحيح) أخرجه أحمد ١٦٧٩٨ والبيهقي ١٩٠٢٥ صححه الألباني: الصحيحة ٢٤٦٤ وصحيح الجامع:



فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا" (١).
وفي لفظ: "كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ" (٢).

قوله: وتعين الأضحية بقوله هذه أضحية والهدي بقوله هذا هدي وإشعاره وتقليده مع النية.

كما كان يحدث في عهد السلف.

والإشعار: شق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر، فمن رآه عرف أن هذا هدي.

والتقليد: أن يعلق نعلا، أو ثوبا خلقا، وما أشبه ذلك في عنق البهيمة.

قوله: ولا يعطي الجزار بأجرته شيئا منها

لحديث علي، رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا" (٣).
وفي لفظ مسلم: "نحن نعطيهم من عندنا".

والسنة أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها

لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧].

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: "فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا" (٤).

وعن جابر: "فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ يَقُولُ: مَا بَقِيَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَبُجِعِلَتْ فِي قِدْرِ فُطِيخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا" (٥).

قوله: وإن أكل أكثر جاز

لأن السنة لم تحدد قدرا بعينه.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٧١٩ ومسلم ١٩٧٢.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٤٢٤.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٧١٧ ومسلم ١٣١٧.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٧١٩ ومسلم ١٩٧٢.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.



قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

لَا تَقْيِيدَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُجْزَى مِنَ الْإِطْعَامِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ شَيْئًا وَيُطْعِمُ الْبَاقِيَ صَدَقَةً وَهَدِيَّةً. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: يَسْتَحَبُّ قَسْمَتَهَا أَثَلَاثًا لِقَوْلِهِ: كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَطْعَمُوا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ النُّصْفَ وَيُطْعِمَ النُّصْفَ^(١).

قوله: وله أن يتنفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها

فيدبغه ويصنع منه النعال والحقائب وغيرها. ولأن الجلد جزء من الأضحية فجاز الانتفاع به كاللحم.

فعن عائشة، رضي الله عنها: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ^(٢).

قال النووي، رحمه الله:

قال الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ بِجَمِيعِ وُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ فَيَتَّخِذُ مِنْهُ خُفًّا أَوْ نَعْلًا أَوْ دَلْوًا أَوْ فِرْوًا أَوْ سِقَاءً أَوْ غَرْبَالًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهُ^(٣).

ولا يجوز بيع شيء منها؛ لأنها تعينت لله بجميع أجزائها.

قوله: فأما الهدي إن كان تطوعا استحَبَّ له الأكل منه؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر

من كل جزور ببضعة، فطبخت فأكل من لحمها وحسا من مرقها

لحديث جابر: "ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا". وسبق.

ولا يأكل من واجب إلا من هدي المتعة والقران

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

بخلاف الواجب في الهدي، فإنه لا يأكل منه إذا كان جبرانا، ويأكل منه إذا كان شكرانا، فدم

هدي التمتع والقران يأكل منه، والدم الواجب لترك الواجب أو فعل المحظور لا يأكل منه، والفرق

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٧.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨١٢ والنسائي ٤٤٣١.

(٣) المجموع ٨/ ٤٢١.



أن الثاني كفارة، والأول شكر. فلذلك أكل النبي، صلى الله عليه وسلم، من هديه، وهو واجب بالقرآن. *

إذا الأضحية يأكل منها، سواء كانت واجبة بالندر أو غير واجبة، وأما الهدى ففيه تفصيل كما يلي:

أولاً: ما وجب لفعل محظور أو ترك واجب؛ فإنه لا يأكل منه؛ لأنه يقع موقع الكفارة. ثانياً: ما وجب لشكر النعمة كهدي التمتع والقرآن، فإنه يأكل منه، كما جاءت بذلك السنة، أما التطوع فلا إشكال أنه يأكل منه ويتصدق ويهدي^(١).

قوله: وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي" فعن أم سلمة، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا". وفي لفظ: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا".

وفي لفظ: "إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ".

وفي لفظ: "مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ"^(٢).

قال الشيخ ابن باز، رحمه الله:

فإذا دخل الشهر هلّ هلاله، حرم على من أراد الضحية من الرجال أو النساء أخذ شيء من الشعر، أو الظفر، أو البشرة من جميع البدن، سواء كان من شعر الرأس، أو من الشارب أو من العانة، أو من الإبط، أو من بقية البدن، على الذكور والإناث، إذا أرادوا أن يضحوا الضحية الشرعية، عن نفسه، وعن أهل بيته، عن أبيه أو أمه. هذه الضحية لا يأخذ من شعره، أو ظفره شيئاً،

(١) الشرح الممتع ٧/ ٤٨٣ - ٤٨٤.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٧٧.



حتى يضحي (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

وعلى هذا فالعائلة الذين يضحي عنهم صاحب البيت لا يحرم عليهم أخذ شيء من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، خاطب من يضحي، فدل هذا أن الحكم خاص بالمضحي.

أما قول بعض أهل العلم أن الحكم عامٌ لمن يضحي ومن يضحي عنه، فهذا لا دليل عليه (٢).

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨ / ١٨١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٥ / ١٩٣.



باب العقيقة

العقيقة: الْعَقِيقُ وَالْعَقِيقَةُ وَالْعَقَّةُ، بِالْكَسْرِ: الشَّعْرُ الَّذِي يُوَلَّدُ عَلَيْهِ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ. وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ أُسْبُوعِهِ (عَقِيقَةً) (١).

فهي اصطلاحاً: الذبيحة عن المولود.

وما أجمل قول ابن القيم، في فضل العقيقة:

وغير مستبعد في حكمة الله، في شرعه وقدره، أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته، في حفظه من ضرر الشيطان؛ حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه. ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟

قال: يقول باسم الله ويذبح على النية، كما يضحى بنيته، يقول هذه عقيقة فلان بن فلان. ولهذا يقول فيها: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَيَسْتَحَبُّ فِيهَا مَا يَسْتَحَبُّ فِي الْأَضْحِيَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَتَفْرِيقِ اللَّحْمِ، فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام؛ شكراً لله وإظهاراً لنعمته، التي هي غاية المقصود من النكاح. فإذا شرع الإطعام للنكاح، الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى.

فلا أحسن ولا أحلى في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود، وعلى نحو هذا جرت سنة الولايم في المناكح وغيرها؛ فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وخروج نسمة مسلمة، يكثر بها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الأمم يوم القيامة تعبداً لله ويراعم عدوه (٢).

وهي سنة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه

ويتصدق بوزنه ورقاً

فهي ليست بفريضة. وهو مذهب الجمهور، وذهبت طائفة، منهم الظاهرية إلى أنها

(١) مختار الصحاح ١/ ٢١٤.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ١/ ٧١.



وَاجِبَةٌ (١).

قال ابن حزم، رحمه الله:

الْعَقِيقَةُ فَرَضٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا إِذَا فَضَّلَ لَهُ عَنْ قُوَّتِهِ مِقْدَارُهَا. وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ لَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غُلَامٍ أَوْ اسْمُ جَارِيَةٍ (٢).

ومما يدل على استحبابها: قول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ". كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَسُكَّ عَنْهُ فَلْيَسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" (٣).

ويحمل حديث سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى" (٤).

وكذلك حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى" (٥). على الاستحباب. فهي سنة مؤكدة.

قال ابن القيم، رحمه الله:

قَالَ مَالِكٌ: هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَدْعُونَ الْعَقِيقَةَ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَذَلِكَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ بِالْحِجَازِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَعْمِلُهُ الْعُلَمَاءُ..

وَقَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَا أَحَبُّ لِمَنْ أَمَكْنَهُ وَقَدَّرَ أَنْ لَا يَعْقَ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا يَدْعُهُ (٦).

وقال الإمام أحمد: يقتضض إذا لم يكن عنده مال وأرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة (٧).

• ويجوز تسمية الغلام قبل الولادة؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤/٣.

(٢) المحلى بالآثار ٦/٢٣٤.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٤٢ والنسائي ٤٢١٢.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٣٨ والترمذي ١٥٢٢ والنسائي ٤٢٢٠ وابن ماجه ٣١٦٥.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٤٧١.

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود ١/٣٦ و٤٢.

(٧) تحفة المودود بأحكام المولود ١/٥٧.



[مَرِيَمَ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم" (١).

قوله: عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة

أي: عن المولود الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة.

فَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكُعْبَيْيَّةِ، رضي الله عنها، قَالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" (٢). قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: "أَيُّ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ".

وفي لفظ: "لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَانَا" (٣).

ويجوز شاة واحدة عن الذكر، كالأنثى:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا" (٤).

قوله: تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا

ففي حديث سمرة: "تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ". وسبق.

وَعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى" (٥).

وأما التصدق بوزن شعره:

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَنَصِدْقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣١٥.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٣٤ والترمذي ١٥١٣ والنسائي ٤٢١٢.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٣٥ والترمذي ١٥١٦.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٤١ والنسائي ٤٢١٣.

(٥) (صحيح) أخرجه ابن حبان ٥٣١١ وقال الألباني: صحيح لغيره: الإرواء ١١٦٤.



دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ" (١).

• ويستحب أن يُلطخ بالزعفران

فعن بُرَيْدَةَ: "كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ" (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضُبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا" (٣).

قوله: فَإِنْ فَاتَ يَوْمَ سَابِعِهِ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَنَزَعَهَا أَعْضَاءَ وَلَا يَكْسِرُهَا عَظْمًا،

لعل المصنف قال هذا؛ استدلالاً بما قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "السُّنَّةُ أَفْضَلُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُقَطَّعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلَيْكُنْ ذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ" (٤). ولكنه حديث معلول.

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَعْقُ عَنْ الْمَوْلُودِ فِي أَيَّامِ سَابِعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُمُ الْعَقِيقَةُ فِي سَابِعِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْقَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَعْقَ عَنْهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ، وَإِلَّا فَلَوْ ذَبَحَ عَنْهُ فِي الرَّابِعِ أَوْ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ، أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَتْ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالذَّبْحِ لَا بِيَوْمِ الطَّبْخِ وَالْأَكْلِ (٥).

(١) (حسن) أخرجه الترمذي ١٥١٩

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٤٣.

(٣) (صحيح) أخرجه أحمد ٥٢٨٤ وابن حبان ٥٣٠٨ وصححه الألباني: الصحيحة ٤٦٣ و ٢٤٥٢، والإرواء ١١٦٦.

(٤) (معلول) أخرجه الحاكم: المستدرک ٧٥٩٥ وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الألباني: معلول: الإرواء ١١٧٩ و ١١٧٠.

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود ١/ ٦٣.



قوله: وحكمها حكم الأضحية فيها سوى ذلك.

أي: أن تكون من بهيمة الأنعام، من الأصناف الثمانية، وبلوغ السن المعتبرة، وهو ستة أشهر في الضأن، وسنة في المعز، وستان في البقر، وخمس سنين في الإبل. والسلامة من العيوب.

وتخالفها في أنها لا يجوز فيها شرك دم؛ لحديث: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ". وسبق. قال أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، رحمه الله:

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسِكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجَفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا. وَعَلَى هَذَا جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يُجْتَنَبُ فِي الْعَقِيْقَةِ مِنَ الْعُيُوبِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَيُهْدَى إِلَى الْجِرَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَنَحْوُ هَذَا كُلُّهُ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ^(١).

• فوائد ذكرها ابن القيم، رحمه الله:

- ذكر مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ ويهدى

عن عبد الله بن أحمد أن أباه قَالَ: الْعَقِيْقَةُ تُؤْكَلُ وَيُهْدَى مِنْهَا قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ. قِيلَ لَهُ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تُؤْكَلُ كُلُّهَا، وَلَكِنْ يَأْكُلُ وَيَطْعَم. وَقَالَ: يَأْكُلُ وَيَطْعَمُ جِرَانَهُ^(٢).

- الْأُضْحِيَّةُ تَجْزَى عَنْ الْعَقِيْقَةِ

ذكر أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: فَإِنْ ضَحَى أَجْزَأَ عَنْ الْعَقِيْقَةِ.

وَقَالَ: أَرَجُو أَنْ تَجْزَى الْأُضْحِيَّةُ عَنْ الْعَقِيْقَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لِمَنْ لَمْ يَعْ.

وَعَنْ حَنْبَلٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنْ ضَحَى عَنْهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ الضَّحِيَّةُ مِنَ الْعُقُوقِ. قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً ذَبَحَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ ضَغِيرًا فَذَبَحَهَا أَرَاهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْعَقِيْقَةَ وَالْأُضْحِيَّةَ وَقَسَمَ اللَّحْمَ وَأَكَلَ مِنْهَا.

(١) الاستذكار ٥ / ٣٢١.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ١ / ٨٤.



ووجه الإجزاء: حُصُولُ الْمَقْصُودِ مِنْهَا بِذَبْحِ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْأُضْحِيَّةَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَشْرُوعَةٌ كَالْعَقِيقَةِ عَنْهُ. فَإِذَا ضَحَّى وَنَوَى أَنْ تَكُونَ عَقِيقَةً وَأُضْحِيَّةً، وَقَعَ ذَلِكَ عَنْهُمَا، كَمَا لَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَسَنَةَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ صَلَّى بَعْدَ الطَّوَافِ فَرَضًا أَوْ سَنَةَ مَكْتُوبَةٍ وَقَعَ عَنْهُ وَعَنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارْنَ شَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ عَنِ دَمِ الْمُتَمَتِّعِ وَعَنِ الْأُضْحِيَّةِ (١).

- حكم من لم يعق عنه أبواه، هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟
قَالَ الْخَلَالُ: بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَعْقْ عَنْهُ صَغِيرًا أَنْ يَعْقَ عَنْ نَفْسِهِ كَبِيرًا. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُخْبِرُهُ وَالِدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ هَلْ يَعْقُ عَنْ نَفْسِهِ؟
قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْأَبِّ.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النَّبِيُّ (٢).
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ لَمْ أَكْرَهُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ فَعَلَهُ فَحَسَنَ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُوجِبُهُ (٣).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ١ / ٨٤.

(٢) (صحيح) أخرجه الطحاوي: مشكل الآثار ١٠٥٣ والطبراني: الأوسط ٩٩٤ والبيهقي ١٩٢٧٣ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٢٧٢٦

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ١ / ٨٧-٨٨.



كتاب البيوع

الْبَيْعُ: مِنْ حُرُوفِ الْأَضْدَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: بَاعَ فُلَانٌ، إِذَا اشْتَرَى، وَبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ (١).
قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والبيع معاوضة المال بالمال. ويجوز بيع

كل مملوك فيه نفع مباح،

آيَةٌ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ عَامَّةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ لَفْظُهَا لَفْظُ عُمُومٍ يَتَنَاوَلُ كُلَّ بَيْعٍ وَيَقْتَضِي إِبَاحَةَ جَمِيعِهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ (٢).
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والبيع معاوضة، أي مبادلة مال أو منفعة مباحة بمال.

لأن الإنسان يحتاج لما في يد غيره من متاع الدنيا، ولا وسيلة مباحة إلى ذلك إلا بالبيع.

قوله: ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح،

أي: يجوز أن يبيع ما يملك، ولا يبيع ملك غيره، إلا بإذنه.

فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفْبَتَّاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" (٣).
أو يبيع ملك غيره بإذنه.

قال شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ" (٤).

وفي رواية: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فِي الطَّرِيقِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالْدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) تاج العروس ٢٠ / ٣٦٥ ومختار الصحاح ٤٣ / ١.

(٢) الأم ٣ / ٣.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٠٣ والترمذي ١٢٣٢ والنسائي ٤٦١٣.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٦٤٢.



فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبِحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا^(١).

قوله: إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن ثمن الكلب، وقال: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان". فعن أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه: "أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"^(٢). وعن أبي جحيفة، رضي الله عنه، قال: نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب وثمن الدم"^(٣).

وعن أبي الزبير، قال: سألت جابراً، عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: "زجر النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك"^(٤).

وعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً"^(٥). وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "من اقتنى كلباً، ليس بـكلب ماشية، أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان"^(٦). قال النووي، رحمه الله:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ، سَوَاءً كَانَ مُعَلِّماً أَوْ غَيْرَهُ، وَسَوَاءً كَانَ جَرُواً أَوْ كَبِيراً، وَلَا قِيَمَةٌ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ. وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصَحُّ بَيْعُ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا نَفْعٌ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ جَوَازَ بَيْعِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ، وَإِنْ كَانَ كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةً.

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٢٥٨ والنسائي ٤٦١٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٢٣٧ ومسلم ١٥٦٧.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٨٦.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٦٩.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤٨٢.

(٦) (متفق عليه) البخاري ٥٤٨٠ و ٥٤٨١ و ٥٤٨٢ ومسلم ١٥٧٤.



وَعَنْهُ رَوَايَةٌ كَمَذْهَبِنَا وَرَوَايَةٌ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجَّ لِمَنْ جَوَزَ بَيْعَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .. وَعَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّهُ عَرَّمَ رَجُلًا عَنْ كَلْبٍ قَتَلَهُ عَشْرِينَ بَعِيرًا". وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبٍ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَقَضَى فِي كَلْبٍ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ. وَلَأنَّهُ حَيَوَانٌ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَأَشْبَهَ الْفَهْدَ، وَلَأنَّهُ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَأَشْبَهَ الْجِمَارَ" (١).

والراجح، والله أعلم صحة ما قال أبو حنيفة: يَصِحُّ بَيْعُ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا نَفْعٌ. مع تقييد هذا بالاحتياج إليه.
فَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ، وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ" (٢).

قال ابن حزم، رحمه الله:
وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلًا، لَا كَلْبَ صَيْدٍ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، وَلَا غَيْرَهُمَا، فَإِنْ أُضْطُرَّ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَلَهُ ابْتِئَاعُهُ" (٣).

وهناك حاجات الآن إلى الكلاب البوليسية المدربة على كشف المخدرات والتعرف على المجرمين، والنبس على المخبات، وغير ذلك،

قوله: ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه
لحديث حكيم بن حزام، وعروة البارقي، رضي الله عنهما.
والمقصود الإذن الشرعي: كَالْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ وَالْقَاضِي فِي بَيْعِ مَالِ الْمُحْجُوزِ عَلَيْهِ.

قوله: ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات
كَالْخَنَافِسِ وَالْعَقَّارِبِ وَالْحَيَاتِ وَالْدِيدَانِ وَالْفَأْرِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوَهَا
وبستنى من ذلك: الجراد؛ لأنه يؤكل

(١) المجموع ٢٢٢٧/٣-٢٢٩.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٢٩٥.

(٣) المحلى ٤٩٢/٧.



والنحل: لانتفاع به

ودود القز لاستجلاب الحرير، والديان التي تستخدم لصيد السمك.

* ويحرم بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد، ولا القتال عليها ولا تؤكل: كالأسد والذئب والنمر والذئب وأشباهاها.

سئل الشيخ ابن باز: هل تقاس السباع على الكلاب من ناحية النهي في البيع؟

فأجاب: نعم السباع من باب أولى أنها لا تباع؛ لشرها وخبثها، وعدم الفائدة منها: الأسد والنمر والفهد والذئب كلها لا تباع (١).

قال النووي، رحمه الله:

قَالَ الرَّافِعِيُّ وَنَقَلَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجْهًا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ النَّمْلِ فِي عَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالْمَشْرِقِ، قَالَ: لِأَنَّهُ يُعَالَجُ بِهِ السُّكَّرُ، وَبَنَصِيصِينَ؛ لِأَنَّهُ يُعَالَجُ بِهِ الْعَقَّارِبُ الطَّيَّارَةُ.

وَهَذَا الْوَجْهُ شَاذٌ ضَعِيفٌ (وَأَمَّا) الْحِدَاةُ وَالرَّخْمَةُ وَالنَّعَامَةُ وَالْغُرَابُ، الَّذِي لَا يُؤْكَلُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا. هَكَذَا قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ (٢).

قوله: ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة

والأصنام وأدوات اللهو والمعازف والميسر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ" (٣).

قال النووي، رحمه الله:

"لَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، بَلْ يَجِبُ إِتْلَافُهَا (٤). وَهَكَذَا كُتِبَ التَّنْجِيمُ وَالشَّعْبَدَةُ وَالْفَلَسَفَةُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ. وَبَيْعُ الْخَمْرِ بَاطِلٌ: سِوَاءَ بَاعِهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ تَبَايَعَهَا ذِمِّيَّانِ، أَوْ وَكَّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٩ / ٤٠.

(٢) المجموع ٩ / ٢٤٠.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤٨٨.

(٤) المجموع ٩ / ٢٥٣.

فِي شِرَائِهَا لَهُ. فَكُلُّهُ بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فِي بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَهَذَا فَاسِدٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ ^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا. فَسَارَرَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَ سَارَرْتُهُ؟ قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. فَفُتِحَ الْمَزَادُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا" ^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: "أَهْرِقْهَا. قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا" ^(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا" ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْأَصْنَامُ.. وَقَوْلُهُ: فَقَالَ "لَا هُوَ حَرَامٌ" أَيُّ الْبَيْعِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَصْلًا عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا خُصَّ بِالذَّلِيلِ، وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَذْبُوعُ. وَاسْتَدَلَّ الْخَطَّابِيُّ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَتْ لَهُ دَابَّةٌ سَاعَ لَهُ إِطْعَامُهَا لِكِلَابِ الصَّيِّدِ، فَكَذَلِكَ يَسُوعُ دَهْنُ السَّفِينَةِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ، وَلَا فَرْقَ. قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْعِلَّةُ فِي مَنَعِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِزِيرِ النَّجَاسَةُ، فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى كُلِّ نَجَاسَةٍ. وَالْعِلَّةُ فِي مَنَعِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ عَدَمُ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ،

(١) المجموع ٢٢٧/٩.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٧٩.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٧٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٢٣٦ ومسلم ١٥٨١.



فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُتَنَفَّعُ بِرُضَاضِهَا جَازَ بَيْعُهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا، وَيَلْتَحِقُ بِهَا فِي الْحُكْمِ الصُّلْبَانُ الَّتِي تُعْظَمُهَا النَّصَارَى، وَيَحْرُمُ نَحْتُ جَمِيعِ ذَلِكَ وَصَنَعُهُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَلِيلِ مِنَ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ لِلْخَزْرِ. وَيُسْتَشَى مِنَ الْمَيْتَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَا لَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ. وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْعَظْمَ وَالسِّنَّ وَالْقُرْنَ وَالظِّلْفَ (١).

وقال النووي، رحمه الله:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي عُمُومِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ جُثَّةِ الْكَافِرِ، إِذَا قَتَلْنَاهُ وَطَلَبَ الْكُفَّارُ شِرَاءَهُ أَوْ دَفَعَ عَوَضٍ عَنْهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعِلَّةُ فِي مَنَعِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ النَّجَاسَةُ فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ نَجَاسَةٍ، وَالْعِلَّةُ فِي الْأَصْنَامِ كَوْنُهَا لَيْسَ فِيهَا مَنَفْعَةٌ مُبَاحَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُتَنَفَّعُ بِرُضَاضِهَا، فَفِي صِحَّةِ بَيْعِهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ لظَاهِرِ النَّهْيِ وَإِطْلَاقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْإِتِّفَاعِ، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَمْ يُتَنَفَّعْ بِرُضَاضِهِ أَوْ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فِي الْأَصْنَامِ خَاصَّةً. وَأَمَّا الْمَيْتَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا (٢).

وبياح بيع ميتة السمك والجراد. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوْتُ، وَالْجَرَادُ" (٣).

قوله: ولا يبيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته

لأنه مجهول غير مقدور على تسليمه.

ومن يبيع المعدوم يبيع ما ينبت في باطن الأرض، إذا لم ينبت أصلاً، أو كان قد نبت ولكن لم يعلم وجوده وقت البيع، كالجزر والفجل والبصل.

والراجح أنه يجوز بيعه:

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَلَيْسَ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ مَا يَنْهَى عَنْ بَيْعِ كُلِّ مَعْدُومٍ؛ بَلْ الْمَعْدُومُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ وَهُوَ

(١) فتح الباري ٤/ ٤٢٤-٤٢٦.

(٢) المجموع ١١/ ٧-٨.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٢١٨.

مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مَعَ أَنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تُخْلَقُ بَعْدَ مَعْدُومَةٍ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ (١).
وَمِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ أَيْضًا: بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ (ثَمَنِ) عَسْبِ الْفَحْلِ" (٢).

قال النووي، رحمه الله:

"الْأَصْلُ أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ بَاطِلٌ.. وَالْمُرَادُ مَا كَانَ فِيهِ غَرَرٌ ظَاهِرٌ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ (فَأَمَّا) مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ: كَأَسَاسِ الدَّارِ، وَشِرَاءِ الْحَامِلِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ وَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَكَامِلُ الْأَعْضَاءِ أَوْ نَاقِصُهَا، وَكَشِرَاءِ الشَّاةِ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ. وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا فِي أَشْيَاءَ غَرَرُهَا حَقِيرٌ: (مِنْهَا) أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجَبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يُرْ حَشْوُهَا، وَلَوْ بَاعَ حَشْوَهَا مُنْفَرِدًا لَمْ يَصَحَّ.
* وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَازَةِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا شَهْرًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ" (٣).

قوله: أو مجهول كالحمل

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ"، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَنَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا (٤).

قال النووي، رحمه الله:

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْجَنِينِ وَعَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. نَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِيهِمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.
(أَمَّا) إِذَا بَاعَ حَيَوَانًا مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَشَرَطَ أَنَّهَا حَامِلٌ

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٢٨٤ ومسلم ١٥٦٥.

(٣) المجموع ٩/٢٥٨.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢١٤٣ ومسلم ١٥١٤.



فَالرَّاجِحُ الصَّحَّةُ" (١).

قوله: والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسّمك في الماء
فلا بد من كون كل من البائع والمشتري قادراً على تسلّم أو تسليم ما انتقل من ملكه أو إلى ملكه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" (٢).

قال النووي: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَلَا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْمَمْلُوكَيْنِ لَهُ. فَلَوْ بَاعَ السَّمَكُ الْمَمْلُوكُ لَهُ وَهُوَ فِي بَرَكَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، أَوْ طَيْرٌ فِي بُرْجٍ مُغْلَقٍ، فَإِنْ أُمِكنَ أَخْذُهُ بِلَا تَعَبٍ كَبْرَكَةٍ صَغِيرَةٍ وَبُرْجٍ صَغِيرٍ، جَازَ بَيْعُهُ بِلَا خِلَافٍ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْذُهُ إِلَّا بِتَعَبٍ، فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، أَصَحُّهُمَا: يَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يُحْتَاجُ فِي نَقْلِهِ إِلَى مُؤَنَةٍ كَبِيرَةٍ.... وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ وَالْفَرَسِ الْعَائِرِ وَالْمَالِ الضَّالِّ وَنَحْوَهَا. وَسَوَاءٌ عُرِفَ مَوْضِعُ الْآبِقِ وَالضَّالِّ وَنَحْوُهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ (٣).

قوله: ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه

أما بيعه لغاصبه، فالراجح أنه لا يصح؛ لأنه بغير رضاه. ومن شرط البيع الرضا.

وأما بيعه لطرف آخر، قادر على أخذه من الغاصب، فلا بأس.

قوله: ولا بيع غير معين كعبد من عبده أو شاة من قطيعه

وذلك لعدم التعيين، فلا بد أن يكون المبيع معيناً. وحتى لو قال: إذا تساوت القيم صح

البيع؛ لأنها قد تتساوى القيم مع اختلاف الصفات، فمثلاً هذا قيمته مائة لأنه سمين، والثاني قيمته مائة؛ لأنه حامل، والثالث قيمته مائة لأنه كبير الجسم، فتساوي القيم في الواقع لا يرفع الجهالة (٤).

قوله: إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة

(١) المجموع ٣٢٣/٩.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥١٣.

(٣) المجموع ٢٨٤/٩.

(٤) الشرح الممتع ١٦١/٨.



الْفَيْزُ: مِكْيَالٌ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ مَكَايِكَ، والمكوك صَاعٌ وَنَصْفٌ، فهو يساوي اثني عشر صاعاً.
وَالْجَمْعُ: أَفْزَرَةٌ وَقُفْرَانٌ^(١).
وَالصُّبْرَةُ وَاحِدَةُ الصَّبْرِ: هِيَ الْكُومَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَمِيتَ صَبْرَةً لِإِفْرَاقِ بَعْضِهَا
عَلَى بَعْضٍ^(٢).

فصل في البيوع المنهى عنها.

ونهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الملامسة، وهي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو
لك بكذا، وعن المنابذة، وهي أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، وعن بيع الحصاة، وهو:
أن يقول: ارم الحصاة، فأني ثوب وقعت عليه فهو فهو لك بكذا.
فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ
الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.
وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.
وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ
نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ"^(٣).

وكون البائع يقول للمشتري: أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا، فيه غرر وأشبه الميسر؛ لأن
المشتري قد يلمس ثوباً يساوي مائة أو يلمس ثوباً لا يساوي إلا عشرة.
ومن المنابذة: أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب تنبذه علي فهو بكذا، ففيه جهالة وقد
يغشه.

قال ابن عبد البر: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا
فِيهِ، أَوْ يَتَنَاعَهُ لَيْلًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ
عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْنَى الْمُلَامَسَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْثَوْبِ مَطْوِيًّا فَيَلْمَسُهُ الْمُشْتَرِي أَوْ يَأْتِي بِهِ فِي ظِلْمَةٍ

(١) مختار الصحاح ٢٥٨/١.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٦/١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٨٢٠ و ٢١٤٦ ومسلم ١٥١١ و ١٥١٢.



ويقول رَبُّ الثَّوْبِ: أبيعُكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ فَتَنْظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَا خِيَارَ لَكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ أَنْبِذْ إِلَيْكَ ثَوْبِي هَذَا وَتَنْبِذْ إِلَيَّ ثَوْبَكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ وَلَا خِيَارَ لَنَا إِذَا عَرَفْنَا الطُّوْلَ وَالْعَرَضَ (١).

وعن بيع الحصة، وهو: أن يقول: ارم الحصة، فأبي ثوب وقعت عليه فهو فهو لك بكذا. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" (٢).

قال الماوردي، رحمه الله:

فَفِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعْتَ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرَمَيْهَا، أَوْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرَمِيَ بِهِذِهِ الْحَصَاةُ وَالثَّالِثُ: أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمِيِّ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا فَيَقُولَ إِذَا رَمَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا. وَهَذَا أَيْضًا بَيْعٌ بَاطِلٌ لِلْجَهْلِ بِقَدْرِ مَا يَتَنَاوَلُ الْعَقْدُ (٣).

وقال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

وَأَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ: فَكَانَتْ صُورَتُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: أَيُّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ الْحَصَاةُ مِنْ يَدِي فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَهَذَا قِمَارٌ (٤).

وعن بيع الرجل على بيع أخيه

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ" (٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:

وَبِهَذَا نَأْخُذُ فَتَنْهَى الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ،

(١) الاستذكار ٦/٤٥٩-٤٦٠.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥١٣.

(٣) الحاوي الكبير ٥/٣٣٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١٦٧.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٢١٥٠ ومسلم ١٤١٢.

أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً تُشَبِّهُ السِّلْعَةَ الَّتِي اشْتَرَى أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَرُدُّ السِّلْعَةَ الَّتِي اشْتَرَى أَوَّلًا؛ وَلَا نَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَيَكُونُ الْبَائِعُ الْآخِرُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بَيْعَهُ، ثُمَّ لَعَلَّ الْبَائِعَ الْآخَرَ يَخْتَارُ نَقْصَ الْبَيْعِ فَيُفْسِدُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُتَبَايِعِ بَيْعَهُ^(١).
قال النووي، رحمه الله:

"أَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَفْسَخَ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصٍ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجُودَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا حَرَامٌ. يَحْرُمُ أَيْضًا الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَفْسَخَ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ، وَنَحْوَ هَذَا. وَأَمَّا السُّؤْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَةِ وَالرَّاعِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ، فَيَقُولَ الْآخِرُ لِلْبَائِعِ: أَنَا أَشْتَرِيهِ. وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ^(٢).

وفيه إضرار بالمسلم وإفساد عليه، فيكون حرامًا. كما أن هذا يوجد الشحناء والعداوة. فالمسلمون كلهم إخوة، فليس لهم أن يضر بعضهم بعضًا، ولا أن يؤذي بعضهم بعضًا.

ونهى أن يبيع حاضر لباد، وهو: أن يكون له سمسارا والبادي هو من يأتي من خارج البلدة، ومعه سلع يبيعهها. والحاضر: هو من أهل البلدة يخرج إلى البادي؛ ليشتري منه، أو ليتوكل في البيع له، فيكون سمسارا له.

فعن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ"^(٣). وفي لفظ: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ". وقال زهير: عن النبي، صلى الله عليه وسلم: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ"^(٤). وعن ابن عباسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلَقُّوا

(١) اختلاف الحديث ٦٢٨ / ٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٥٨ / ١٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢١٦٢ ومسلم ١٥١٩.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢١٦٢ ومسلم ١٥٢٠.



الرُّكْبَانِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا^(١).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ.... وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ عَاصِيًا آثِمًا وَالْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ خِدَاعًا، فَصَحِيحٌ. وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ وَلَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَسَرَائِطِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ... وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ عَلَى مَا إِذَا اخْتَارَ الْبَائِعُ رَدَّهُ فَلَا يُخَالِفُ الرَّاجِحَ.... وَقَدْ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ صَاحِبَ السَّلْعَةِ إِذَا بَاعَهَا لِمَنْ تَلَقَّاهُ يَصِيرُ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجَارَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّلْقِيَّ وَكَرِهَهُ الْجُمْهُورُ. قُلْتُ: الَّذِي فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ يُكْرَهُ التَّلْقِيَّ فِي حَالَتَيْنِ أَنْ يَضُرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَأَنْ يَلْتَبَسَ السَّعْرُ عَلَى الْوَارِدِينَ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَلَقَّاهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ.

وقوله فهو بالخيار: أي إذا قدم السوق وعلم السعرب، شرط أن يقع له في البيع عيب. وظاهره أيضًا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال: والحديث حجة للشافعي؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق^(٢).

وعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد؛ دعوا الناس يَرْزُقُ الله بعضهم من بعض"^(٣).

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: "نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه"^(٤).

والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع أن يبيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد فيضر بهم.

(١) (متفق عليه) البخاري ٢١٥٨ ومسلم ١٥٢١.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٧٤.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٢٢.

(٤) ((صحيح)) أخرجه مسلم ١٥٢٣.



ونهى عن النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها

قال ابن حجر، رحمه الله:

وَهُوَ فِي اللَّعَةِ: تَنْفِيرُ الصَّيْدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ لِيُصَادَ

وَفِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا. سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاجِشَ يُشِيرُ الرَّغْبَةَ فِي السَّلْعَةِ وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمَوَاطِئِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْإِثْمِ، وَيَقَعُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ، فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ وَقَدْ يَخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ كَمَنْ يُخْبِرُ بَأَنَّهُ اشْتَرَى سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ لِيَعْرِ غَيْرُهُ بِذَلِكَ (١).

وقال النووي، رحمه الله:

وَأَصْلُ النَّجْشِ الْإِسْتِثَارَةُ وَمِنْهُ نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجَشْتُهُ بِضَمِّ الْجِيمِ نَجْشًا إِذَا اسْتَثَرْتُهُ. سُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السَّلْعَةِ نَاجِشًا؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ الرَّغْبَةَ فِيهَا وَيُرْفَعُ ثَمْنُهَا وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَصْلُ النَّجْشِ الْخُتْلُ وَهُوَ الْخِدَاعُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ نَاجِشٌ لِأَنَّهُ يَخْتَلُ الصَّيْدَ وَيَخْتَالُ لَهُ وَكُلٌّ مِنْ اسْتِثَارَةٍ شَيْئًا فَهُوَ نَاجِشٌ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا" (٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّجْشِ" (٤).

ولكن البيع صحيح: قال ابن حزم، رحمه الله:

فَهَذَا بَيْعٌ إِذَا وَقَعَ بَزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيَمَةِ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَإِنَّمَا الْعَاصِي وَالْمَنْهِيُّ هُوَ النَّاجِشُ، وَكَذَلِكَ رَضَا الْبَائِعُ إِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَالْبَيْعُ غَيْرُ النَّجْشِ وَغَيْرُ الرِّضَا بِالنَّجْشِ، وَإِذَا هُوَ غَيْرُهُمَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ بَيْعٌ صَحَّ بِفَسَادِ شَيْءٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ قَطُّ عَنْ الْبَيْعِ الَّذِي يَنْجُسُ فِيهِ النَّاجِشُ، بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. (٥).

(١) فتح الباري ٤/ ٣٥٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨/ ١٥٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢١٤٠ ومسلم ١٥١٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢١٤٢ ومسلم ١٥١٦.

(٥) المحلى بالآثار ٧/ ٣٧٢.



ونهى عن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا
 فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا"^(١).

وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: "صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رَبًّا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا"^(٢).
 وهو اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقدا آخر أو اشتراط البائع شرطا يعلق عليه البيع.

كَمَنْ قَالَ: أَشْتَرِي مِنْكَ كَذَا عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَيْبِعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ، وَجَبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بغير ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ^(٣).

وفال ابن حزم، رحمه الله:

اِبْتِاعَ سِلْعَةٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ دَنَانِيرَ كُلِّ دِينَارٍ بَعْدَ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَمِثْلُ: أَيْبِعُكَ سِلْعَتِي هَذِهِ بِدِينَارَيْنِ نَقْدًا، أَوْ بِثَلَاثَةِ نَسِيئَةٍ.

وَمِثْلُ أَيْبِعُكَ سِلْعَتِي هَذِهِ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي سِلْعَتَكَ هَذِهِ بِكَذَا وَكَذَا.

فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا مُحْكُومٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْغَضَبِ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ: أَيْبِعُكَ إِلَى شَهْرٍ بَعَثَرَةٍ، فَإِنْ حَبَسْتَهُ شَهْرًا فَتَأْخُذْ عَشْرَةً، قَالَ شُرَيْحٌ: أَقْلُ الثَّمَنَيْنِ، وَأَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ أَوْ الرَّبَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ أَبِي؟ فَقَالَ: هَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ^(٤).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤٦١ والترمذي ٢١٣١.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ٢٠٤٥٤ وابن حبان ١٠٥٣ وصححه الألباني: الإرواء ١٣٠٧ والسلسلة الصحيحة ٢٣٢٦.

(٣) الترمذي ١٢٣١.

(٤) المحلى بالآثار ٧/٥٠١-٥٠٢.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَلْقُوا السِّلْعَ حَتَّى يَهْطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ".
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ
تَتَلْقَى السِّلْعَ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقُ" (١).

وفي لفظ: "أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ، مِنَ الرُّكْبَانِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَيَبِيعُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ" (٢).
وفي لفظ: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" (٣).
فقد كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن يهبط بها الأسواق، فربما غبنوهم
غبنًا بينًا فيضروا بهم، وربما أضروا بأهل البلد.

وقد بينا هذا في مسألة: نهى أن يبيع حاضر لباد
وقال، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ" (٤).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى أَنْ يَبِيعَ
الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ
مُرْجَأٌ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (مُرْجُؤُنَ): مُؤَخَّرُونَ (٥).

قال ابن حزم، رحمه الله:
وَمَنْ ابْتَاعَ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مِمَّا يَحِلُّ بَيْعُهُ، حَاشَ الْقَمْحَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ،
وَقَبْضُهُ لَهُ: هُوَ أَنْ يُطْلَقَ يَدُهُ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُدَّةً مَا، قُلْتُ أَمْ
كَثُرَتْ، ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِغَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ: حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَبِضَهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَأَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ،
وَأَنْ يُصَدِّقَهُ، وَأَنْ يُفْرِضَهُ، وَأَنْ يُسَلِّمَهُ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَقَبْلَ أَنْ تُطْلَقَ يَدُهُ عَلَيْهِ.

(١) (صَحِيح) أخرجه مسلم ١٥١٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢١٢٣ ومسلم ١٥٢٧.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢١٢٤ ومسلم ١٥٢٧.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢١٢١ ومسلم ١٥٢٧.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٢١٣٢ ومسلم ١٥٢٥.



وَأَمَّا الْقَمْحُ: فَإِنَّهُ بِأَيِّ وَجْهِ مَلَكَهُ مِنْ: بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ سَلَمٍ أَوْ قَرْضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَلَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى الْقَمْحَ خَاصَّةً بِكَيلٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ، فَإِذَا اكْتَالَهُ حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ.
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَتَعَ الرَّجُلُ بَيْعًا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: جَائِزٌ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ.
فَإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ خَصَصْتُمُ الْقَمْحَ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الطَّعَامِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ اسْمَ الطَّعَامِ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُطْلَقُ هَذَا إِلَّا عَلَى الْقَمْحِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ بِإِضَافَةٍ (١).



باب الربا

الربا: في اللغة الزيادة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أُنْزِلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥].

ويقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه.

وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بقوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" (١).

وقال البخاري: بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ" (٢).

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ" (٣).
وفي لفظ: "وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ" (٤).

والربا قسمان:

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٧٦٦ ومسلم ٨٩.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٩٨.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٨٦.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٦٢.

ربا الفضل:

ربا الفضل هو الزيادة، يعني أن يكون الربا بالزيادة، كما لو باع شخص كيلو من التمر بكيلوين من تمر أدنى درجة أو نقاوة.

وربا النسيئة:

هو أن يبيع شيئاً ربوياً كالتمر بشيء ربوي آخر كالقمح مع تأخير القبض فيهما.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَقَدْ كَانَ فِي رِبَا الْفَضْلِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ فَحَكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ"^(١). وَالْمَشْهُورُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ^(٢).

ودليل تحريم ربا الفضل ما ثبت:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة

بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى. يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبْعُوا الْبُرَّ بِالْثَمَرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالْثَمَرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ"^(٣).

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالْثَمَرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"^(٤).

وفي رواية عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) (متفق عليه) البخاري ٢١٧٨ ومسلم ١٥٩٦.

(٢) (المغني ٣/٤).

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٨٤.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢١٣٤ ومسلم ١٥٨٦.

وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" (١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ" (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ" (٣).

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ" (٤).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِوَرِقٍ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ" (٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ" (٦).

فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

مِثْلُ هَذَا يُرَادُ بِهِ حَصْرُ الْكَمَالِ، وَأَنَّ الرَّبَا الْكَامِلُ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّسِيبَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾. وَكَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا الْعَالَمُ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ (٧).

(١) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٧٤.

(٢) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْبُخَارِيُّ ٢١٧٥ وَمُسْلِمٌ ١٥٩٠.

(٣) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٧٧.

(٤) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٥٨٥.

(٥) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ٢٢٦١.

(٦) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٥٩٦.

(٧) (أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ ٢ / ١٠٤).



وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، قَالَ: قِيلَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ الرَّبَّ الْأَغْلَظُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا عَالَمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاءَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الْأَكْمَلِ، لَا نَفْيُ الْأَصْلِ^(١).

* ومن الأحاديث السابقة ظهر أن الأصناف الربوية ستة، وهي:
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالنَّمْرُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالْمِلْحُ.

واختلف العلماء في سواها، هل يلحق بها بالقياس أو لا يلحق؟

* فقال أهل الظاهر: لا يجري الربا إلا في هذه الستة فقط؛ لأن الرسول، صَلَّى الله عليه وسلّم، حصرها. ولو كان الربا يجري في كل مكيل أو موزون لقال: المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون. فلما عَيَّن لا نتعدى ما قال ولا نتجاوزه.

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَالرَّبَّا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ إِلَّا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فَقَطْ: فِي التَّمْرِ، وَالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ^(٢).

* وَذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الرَّبَّا لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَجْنَاسِ السَّتَةِ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى مَا فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ مَا وَجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ فِي الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الرَّبَّا فِيهَا بِعِلَّةٍ، فَيُثَبِّتُ فِي كُلِّ مَا وَجِدَتْ فِيهِ^(٣).

* قَالَ الْحَنْفِيُّ:

اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّبَّا غَيْرُ مَقْصُودٍ عَلَى الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ، وَإِنَّ فِيهَا مَعْنَى يَتَعَدَّى الْحُكْمَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ... قَالَ عُلَمَاؤُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: الْجَنَسِيَّةُ وَالْقَدْرُ. عُرِفَتِ الْجَنَسِيَّةُ بِقَوْلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالْقَدْرُ بِقَوْلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَعْنِي بِالْقَدْرِ الْكِيلَ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوَزْنَ فِيمَا يُوزَنُ. وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَكِيلٍ سِوَاءِ أَكَانَ مَطْعُومًا أَمْ لَمْ يَكُنْ^(٤).

(١) فتح الباري ٤/ ٣٨٢.

(٢) المحلى بالآثار بالآثار ٧/ ٤٠١.

(٣) المجموع ٩/ ٣٩٣.

(٤) المبسوط ١٢/ ١١٢ / ١١٣.



* وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: عِلَّةُ الرَّبَا فِي النُّقُودِ، هِيَ الثَّمَنِيَّةُ.
وَعِلَّةُ رَبَا الْفُضْلِ فِي الطَّعَامِ: الْإِقْتِيَاتُ وَالْإِدْخَارُ.

قال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

فَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُذَاقُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنَعِ التَّفَاضُلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهُوَ الصَّنْفُ الْوَاحِدُ، مَعَ كَوْنِهِمَا رُءُوسًا لِلْأَثْمَانِ وَوَقِيمًا لِلْمُتَلَفَاتِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِالْقَاصِرَةِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. أَمَّا فِي الْأَرْبَعَةِ: وَكُلُّهَا يَجْمَعُهَا الْإِقْتِيَاتُ وَالْإِدْخَارُ. أَمَّا الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ فَنَبَّهَ بِهِمَا عَلَى أَصْنَافِ الْحُبُوبِ الْمُدَّخَرَةِ، وَنَبَّهَ بِالتَّمْرِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَلَاوَاتِ الْمُدَّخَرَةِ كَالسُّكَّرِ، وَالْعَسَلِ، وَالزَّبِيبِ، وَنَبَّهَ بِالْمِلْحِ عَلَى جَمِيعِ التَّوَابِلِ الْمُدَّخَرَةِ لِإِصْلَاحِ الطَّعَامِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَعِلَّةُ مَنَعِ التَّفَاضُلِ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ الطَّعْمُ فَقَطُ مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ. وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ مَالِكًا فِي عِلَّةِ مَنَعِ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَعْنِي: كَوْنَهُمَا رُءُوسًا لِلْأَثْمَانِ وَوَقِيمًا لِلْمُتَلَفَاتِ هُوَ عِنْدَهُمْ عِلَّةُ مَنَعِ النَّسِيئَةِ إِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفُ، فَإِذَا اتَّفَقَ مُنِعَ التَّفَاضُلُ^(١).

* أما عند الحنابلة فـ:

لا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل

لأنَّ العِلَّةَ، عندهم، في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس^(٢).

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَجْرِي الرَّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بَجِنْسِهِ، مَطْعُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، كَالْحُبُوبِ، وَالْأَشْنَانِ، وَالنُّورَةِ، وَالْقُطْنِ، وَالصُّوفِ، وَالْكُتَّانِ، وَالْوَرَسِ، وَالْحِنَاءِ، وَالْعُصْفَرِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا يَجْرِي فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ^(٣).

والراجح ما قاله شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفُضْلِ الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ مَعَ الطَّعْمِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَصُوغِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَجِنْسِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ التَّمَاثُلِ، وَيُجْعَلُ الرَّائِدُ فِي مُقَابَلَةِ الصِّيغَةِ لَيْسَ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٥٠.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣٢.

(٣) المغني ٤/ ٥.



بِرَبًّا وَلَا بِنَجْسٍ بِنَفْسِهِ، فَيَبَاعُ خُبْزٌ بِهَرِيَسَةٍ وَزَيْتٌ بِزَيْتُونٍ، وَسَمِسَمٌ بِشِيرَجٍ.
وَالْمَعْمُولُ مِنَ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ، إِذَا قُلْنَا يَجْرِي الرَّبَا فِيهِ يَجْرِي فِي مَعْمُولِهِ إِذَا كَانَ يُقْصَدُ
وَزُنُّهُ بَعْدَ الصَّنْعَةِ، كَثِيَابِ الْحَرِيرِ وَنَحْوَهَا وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ ثَالِثُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَوْزُونَاتِ الرَّبَوِيَّةِ بِالتَّحْرِي، وَقَالَهُ مَالِكٌ، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مِثْلُ
الْأَذْهَانِ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلًا وَوَزْنًا، وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ جَوَازُ
بَيْعِ السِّيفِ الْمُحَلَّى بِجَنْسِ حَلِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَلِيَّةَ لَيْسَتْ بِمَقْصُودَةٍ.
وَيَجُوزُ بَيْعُ فِضَّةٍ لَا يُقْصَدُ غَشَّهَا بِخَالِصَةٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْحُلُولُ وَالتَّقَائُصُ فِي
صَرْفِ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وَمَا جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِ، إِنْ
كَانَ مُتَسَاوِيًا وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنْ اصْطَرَفَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِمَا جَازَ^(١).
وَأَمَّا رَبَا الْفَضْلِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَنْسِ الْوَاحِدِ وَلَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصِّفَاتُ.
كَالْمَضْرُوبِ بِالتَّبَرِّ وَالْحَبِيدِ بِالرَّدِيِّ فَإِمَّا إِذَا اسْتَوَتْ الصِّفَاتُ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَبِيعُ دَرَاهِمًا بِدَرَاهِمِينَ.
وَلِهَذَا شُرِعَ الْقَرْضُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ التَّبَرُّعِ. فَلَمَّا كَانَ غَالِبُ الرَّبَا وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوَّلًا
وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ وَهُوَ رَبَا النَّسَاءِ: قِيلَ إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ. وَأَيْضًا رَبَا الْفَضْلِ إِنَّمَا حُرِّمَ؛ لِأَنَّهُ
ذَرِيعَةٌ إِلَى رَبَا النَّسِيئَةِ؛ فَالرَّبَا الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ رَبَا النَّسِيئَةِ، فَلَا رَبَا إِلَّا فِيهِ. وَأَظْهَرَ مَا تَبَيَّنَ
فِيهِ الرَّبَا الْجَنْسُ الْوَاحِدُ الْمُتَّفَقُ فِيهِ الصِّفَاتُ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ مِائَةَ دَرَاهِمٍ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ ظَهَرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ
قَابَلَتْ الْأَجَلَ الَّذِي لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا لَا تُضْمَنُ الْأَجَالُ بِالْيَدِ وَلَا
بِالْإِتْلَافِ^(٢).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

وَأَمَّا رَبَا الْفَضْلِ فَتَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِمَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ
إِذَا بَاعُوا دَرَاهِمًا بِدَرَاهِمِينَ، وَلَا يُفْعَلُ هَذَا إِلَّا لِلتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ النَّوَاعِينَ - إِمَّا فِي الْجَوْدَةِ، وَإِمَّا فِي
السَّكَّةِ، وَإِمَّا فِي الثَّقَلِ وَالْخِفَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - تَدَرَّجُوا بِالرَّبْحِ الْمَعْجَلِ فِيهَا إِلَى الرَّبْحِ الْمُؤَخَّرِ، وَهُوَ
عَيْنُ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهَذِهِ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ جِدًّا؛ فَمِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ سَدَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الذَّرِيعَةَ، وَمَنَعَهُمْ
مِنْ بَيْعِ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمِينَ نَقْدًا وَنَسِيئَةً؛ فَهَذِهِ حِكْمَةٌ مَعْقُولَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْعُقُولِ، وَهِيَ تَسُدُّ عَلَيْهِمْ بَابَ

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩١-٣٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥٩.

المُفْسَدَةُ (١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَرَّمَ أَشْيَاءَ مِنْهَا مَا يَخْفَى فِيهَا الْفَسَادُ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الْفَسَادِ الْمُحَقَّقِ، كَمَا حَرَّمَ قَلِيلَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا، مِثْلُ: رَبَا الْفُضْلِ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ قَدْ تَخْفَى؛ إِذْ عَاقِلٌ لَا يَبِيعُ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ إِلَّا لِإِخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، مِثْلُ كَوْنِ الدَّرْهَمِ صَحِيحًا، وَالدَّرْهَمَيْنِ مَكْسُورَيْنِ، أَوْ كَوْنِ الدَّرْهَمِ مَصُوغًا أَوْ مِنْ نَقْدٍ نَافِقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ خَفِيَ حِكْمَةُ تَحْرِيمِهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَهُمُ الصَّحَابَةُ الْأَكَابِرُ، كَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا، بِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَبَا الْفُضْلِ (٢).

قوله: ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنا ولا موزون كيلا وإن اختلف

الجنسان جاز يبيعه كيف شاء يدا بيد

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

واختار شيخ الإسلام، رحمه الله، أنه إذا كان الكيل والوزن يتساويان، فلا بأس أن يباع المكيل بجنسه كيلاً أو وزناً؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "مثلاً بمثل"، والمثلية هنا متحققة، أما ما يختلف بالكيل والوزن فلا بد أن يباع المكيل كيلاً، والموزون يباع وزناً. وإذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه اشترط شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق، أما التساوي فليس بشرط، ولهذا يجوز بيعهما مكايلاً وموازنة وجزافاً (٣). بشرط أن تكون هاء وهاء، يعني في المجلس نفسه؛ لحديث: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا، كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا" (٤).

قوله: ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض إلا في الثمن بالثمن.

فكل شيء حرم فيه ربا الفضل، فإنه يحرم فيه ربا النسئة.

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٠٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٧-١٨.

(٣) الشرح الممتع ٨/ ٤٠١.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٨٧.



".. وَلَا بَأْسَ بَبَيْعِ الذَّهَبِ، بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بَيْدًا، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بَيْدًا، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا" (١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ التَّقَابُضَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَطْعُومِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بَيْدًا، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا"، فَنَصَّ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى. وَجَوَزَ أَهْلُ الْعِرَاقِ بَيْعَ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ، وَصَارُوا إِلَى أَنَّ الْقَبْضَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الصَّرْفِ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ بَيْنَهُمَا النَّسِيئَةُ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا (٢).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّرْفِ (٣)، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بَيْدًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ" (٤).

وَفِي لَفْظٍ: "مَا كَانَ يَدًا بَيْدًا، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ" (٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا رِبَا فِيهَا كَانَ يَدًا بَيْدًا" (٦).

قَوْلُهُ: إِلَّا فِي الثَّمَنِ بِالْمَثْمَنِ

أَي: إِذَا بَاعَ رِبَوِي بغير رِبَوِي فَيَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ قَمِيحًا بِحَصَانٍ، أَوْ يَبِيعَ تَمْرًا بِثِيَابٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ

أَي أَنَّ التَّمْرَ مِثْلًا هُوَ جِنْسٌ، يَشْمَلُ أَنْوَاعًا مُتَعَدِّدَةً

وَكَذَلِكَ الْقَمِيحُ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالشَّعِيرُ وَالْمِلْحُ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنْسٌ وَتَحْتَهُ أَنْوَاعٌ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَإِنْ فُرِعَ الْأَجْنَسُ أَجْنَسًا، وَإِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأَدْفَةِ

(١) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٣٣٤٩ وَالنَّسَائِيُّ ٤٥٦٣.

(٢) عَوْنُ الْمَعْبُود ٧/ ٣٣٠.

(٣) الصَّرْفُ: بَيْعُ النِّقْدِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ وَمِثْلُهُ بَيْعُ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ

(٤) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْبُخَارِيُّ ٢٠٦٠ وَمُسْلِمٌ ١٥٨٩.

(٥) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤٩٧.

(٦) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٥٩٦.



والأدهان.

فدقيق الحنطة والشعير جنسان، وكذا خل العنب وخل التمر جنسان وكذلك اللبن.

ولا يجوز بيع رطب منها يابس من جنسه

كالتمر بالبلح الرطب؛ لأن التمر هو بلح يابس.

فعن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" (١).

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمَرِ نَسِيئَةً" (٢).

وفي لفظ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمَرِ، فَقَالَ: "أَبْنَقُصُ إِذَا يَسَسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ (٣).

ولا خالصه بمشوبه

كالبر الخالص والبر المخلوط بشعير، أو كدقيق قمح خالص بدقيق قمح مخلوط بذرة.

ولا نيئة بمطبوخة

لتعذر التساوي لأن النار تذهب برطوبته، وتعتقد أجزاءه، فيمتنع تساويهما.

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

مثل حنطة بهريسة، والهريسة معروفة، فلا يجوز أن يباع الحب بالهريسة.

والجريش هو عبارة عن الحب يطحن طحناً ليس دقيقاً بحيث يتكسر، ويكون أجزاء، ثم بعد ذلك يطبخ على مرق من لحم أو غيره فيسمى جريشاً، ويسمى هريسة، وأحياناً يجعل معه شيء من الحلوى فيوضع عليه سكر أو نحوه حتى يكون له حلاوة، المهم أن الشيء بالمطبوخ لا يجوز؛ لتعذر التساوي، فلو بعنا حب شعير بهريسة الحنطة، فهذا يجوز لاختلاف الجنس (٤).

المزبنة

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٧٠.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٦٠.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٥٩ والنسائي ٤٥٤٦ وابن ماجه ٢٢٦٤.

(٤) الشرح الممتع ٤١٦/٨.



وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المزابنة وهو شراء التمر بالتمر في رءوس

النخل

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا" (١).

وفي لفظ: "قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ" (٢).
وفي لفظ: قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ" (٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ" (٤).

قوله: ورخص في بيع العرايا: فيما دون خمسة أوسق أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً

قال البخاري: بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تَوْهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ الثَّمَرِ.

أي أن يكون عند رجل تمر من العام الماضي، وجاء الرطب هذا العام، وليس عنده مال، فرخص الشرع له في شراء الرطب بالتمر.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا" (٥).

وَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا" (٦).

(١) (متفق عليه) البخاري ٢١٧١ ومسلم ١٥٤٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢١٧١ ومسلم ١٥٤٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٢٠٥ ومسلم ١٥٤٢.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢١٧١ ومسلم ١٥٤٦.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٢١٧٣ ومسلم ١٥٣٩.

(٦) (متفق عليه) البخاري ٢١٨٩ ومسلم ١٥٣٦.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ" (١).

وَعَنْ سَهْلَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا" (٢).
قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمَعْقُولُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ بِتَمْرٍ مِنَ النَّخْلِ مَا يَسْتَجْنِيهِ رُطْبًا، كَمَا يَبْتَاعُهُ بِالدَّنَائِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ، فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ أَوْ يُزَايِلُ مَعْنَى الْحَرَامِ. وَقَوْلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا". خَبَرٌ أَنَّ مُبْتَاعَ الْعَرِيَّةِ يَبْتَاعُهَا لِيَأْكُلَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رُطْبَ لَهُ فِي مَوْضِعِهَا يَأْكُلُهُ غَيْرُهَا وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ هُوَ الْمُرْخَصُ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ الْعَرِيَّةَ لِيَأْكُلَهَا كَانَ لَهُ حَائِطُهُ مَعَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْعَرَايَا فَأكَلَ كُلَّ مَنْ حَائِطُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ إِلَى أَنْ يَبْتَاعَ الْعَرِيَّةَ الَّتِي هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى مَا وَصَفْتُ مِنَ النَّهْيِ.

وَلَا يَبْتَاعُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَرِيَّةَ بِالتَّمْرِ الْعَرِيَّةَ إِلَّا بِأَنْ تُخَرَّصَ الْعَرِيَّةُ وَهِيَ رُطْبٌ كَذَا، وَإِذَا تَبَسَّسَ كَانَ كَذَا. وَيَدْفَعُ مِنَ التَّمْرِ مَكِيلَةَ حِرْزِهَا تَمْرًا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا (٣).

ويفهم من كلامه: أنه لا بد من شروط:

ألا يكون لديه مال سوى هذا التمر

وأن لا يجاوز خمسة أوسق (ثلاثمائة صاع)

وأن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً

وأن يشتريها بخرصها.

وأنه لا بد من التقابض قبل التفرق

(١) (متفق عليه) البخاري ٢١٩٠ ومسلم ١٥٤١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢١٩١ ومسلم ١٥٤٠.

(٣) الأم ٣/ ٥٤.



باب بيع الأصول والثمار

روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع".

وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره بادياً. فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان يجز مرة بعد مرة أخرى فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع.

الكلام على أحكام بيع الشجر والنخل، وبيع الأراضي الزراعية وغيرها.

والنخل والشجر، إما أن يكون مؤبراً أو غير مؤبر.

والتأبير هو التلقيح، وهو أن يؤخذ من طلع النخلة الذكر شيء يوضع في طلع النخلة. فمتى ظهرت الثمرة فهي للبائع، وإن لم تظهر فهي للمشتري. ما لم يكن المشتري قد اشترط ذلك من البداية.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"^(١).

وَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"^(٢).

قال ابن عثيمين، رحمه الله:

الصواب: أنه إذا باع نخلاً تشقق طلعته قبل أن يؤبره فالثمر للمشتري، وإن أبره فهو للبائع، فإذا أبر نخلة ولم يؤبر الأخرى فلكل حكمه، فتكون ثمرة النخلة المؤبرة للبائع، وثمره النخلة غير المؤبرة للمشتري.... وأولى للمشتري أن يشترط أن تكون الثمرة المؤبرة أو التي تشقق طلعها له؛ لأن البائع إذا باع النخلة صارت ملكاً للمشتري، فإذا كان فيها ثمرة مؤبرة، ولم يشترطها المشتري صار البائع يتردد على هذه الثمرة، فالمشتري ربما يتضرر، إذا لم يشترط، أو يتردد البائع عليه، فترى أن الأولى في هذه الحال أن يشترط أن تكون الثمرة له؛ إبعاداً عن النزاع والعداوات

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٢٠٤ ومسلم ١٥٤٣.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٩٤.



والمشكلات. (١).

قوله: وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره باديا كالبرتقال والتوت والتين، فما كان منه ظاهرًا فهو للبائع؛ لأنها ثمرة ظاهرة فهي كالطلع المؤبر، وما ظهر بعد العقد فهو للمشتري؛ لأنه حدث في ملكه. وكذلك ما يظهر في أكمامه مثل القطن والورد والياسمين والنجس والبنفسج، فهو للبائع، وإن لم يظهر فهو للمشتري قياسًا على النخل. وكذلك ما تظهر ثمرته في نوره، ثم يتناثر نوره كالعنب والمشمش والتفاح. قوله: فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع. كالبلح والعنب والقمح والشعير والأرز والذرة. وإن كان يجز مرة بعد مرة أخرى فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع كالبرسيم والجرجير والكراث والبقدونس والبقول. • فالكلام في كل ما سبق حسب الاتفاق والشروط.

فصل في بيع الثمار صلاحها.

نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز.

أما النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، فهو ثابت من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما: "نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ" (٢).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا" (٣).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الشرح الممتع ٩/ ١٧ - ١٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٤٨٦ و ٢١٩٤ ومسلم ١٥٣٤.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٤٨٧ ومسلم ١٥٣٦.



وَسَلَّمَ، يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ. كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَا، فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ^(١).

جد الناس: قطعوا تمر النخيل

الدمان: فساد الطلع وتعفنه فيخرج قبل الثمرة أسود

مراض: اسم لجميع الأمراض

قشام: مرض يصيب ثمر النخيل فلا يصير رطباً.

تطلع الثريا: اسم نجم مخصوص والمعنى حتى تنضج الثمار

قال النووي، رحمه الله:

"وَلَاَنَّ الْمَبِيعَ إِنَّمَا يُنْقَلُ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ... والعادة في الثمار تركها إلى أوان الجذاذ. فإذا باعها قبل بدو الصلاح، لم يأمن أن يصيبها عاهة؛ فتتلف. وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَمْ يَجْزْ.

وان باعها بشرط القطع جاز؛ لأنه يأخذ قبل أن يتلف فيأمن الغرر.

وإن باع الثمرة مع الأصل والزرع مع الأرض، قبل بدو الصلاح، جاز؛ لأن حكم الغرر يسقط مع الأصل كَالْغَرَرِ فِي الْحَمْلِ يُسْقِطُ حُكْمُهُ إِذَا بَاعَ مَعَ الْأَصْلِ"^(٢).

ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز

لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، دل على إِبَاحَةِ بَيْعِهَا بَعْدَ بَدْوِ صَلاَحِهَا.

وَإِذَا بَدَا الصَّلاَحُ فَقَدْ أُمِنَتْ الْعَاهَةُ، وانتفى الغرر.

قوله: فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لو

بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ الْجَائِحَةُ: كُلُّ آفَةٍ تَفْسِدُ الثَّمَرَةَ بغير جنابة أحد فيها، كالريح، والحريق، والبرد، والجراد،

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٩٣

(٢) المجموع ٤٠٩/١١ - ٤١٠.



وَالْجَفَافِ.

فَمَا تُهْلِكُهُ الْجَائِحَةُ مِنَ الثَّمَارِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ

لما روى جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذَ مَالِ أَخِيكَ، بِغَيْرِ حَقِّ؟" (١).

وفي لفظ: قَالَ: "مَنْ بَاعَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟" (٢).

وفي رواية: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ" (٣).

قوله: وصلا ح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر والعنب أن يتموه وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ" (٤).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيِبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا" (٥).

وعَنْهُ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشَقَّقُ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا" (٦).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ" (٧).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٥٤.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٥٢٨ وابن ماجه ٢٢١٩.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٥٤.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٦٧.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٢١٨٩ ومسلم ١٥٣٦.

(٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٩٦.

(٧) (متفق عليه) البخاري ٢١٩٨ ومسلم ١٥٥٥.



وَعَنْ أَبِي الْبَخَرِيِّ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ... وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ". قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ: عِنْدَهُ حَتَّى يُحَرَّرَ" (١).

وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ" (٢).

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٢٤٩ ومسلم ١٥٣٧.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٧١ والترمذي ١٢٢٨.



باب الخيار

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالبت المدة إلا أن يقطعهما. إذا انعقد البيع، ثبت لكل واحد من المتبايعين خيارات متعددة، بين الفسخ والامضاء، منها:

١. خيار المجلس

فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا أَبَدًا وَإِنْ تَقَابَضَا السَّلْعَةَ وَالْثَمَنَ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَاقَدَا فِيهِ الْبَيْعَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِبْطَالُ ذَلِكَ الْعَقْدِ أَحَبُّ الْآخَرِ أَمْ كَرِهَ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْتُ أَنْ تُمَضِّيَ الْبَيْعَ، أَوْ أَنْ تُبْطِلَهُ^(١).

فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا"^(٣). قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ"^(٤).

وفي لفظ: عن ابن عمر، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع"^(٥).

(١) الحاوي الكبير ٣٢ / ٥.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٠٧٩ ومسلم ١٥٣٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢١٠٧ ومسلم ١٥٣١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢١٠٧ ومسلم ١٥٣١.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٣١.



والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم وأحوالهم؛ فالآن توجد محلات ضخمة "مولات" فطالما المشتري بالداخل، ولم يدخل إلى منصات الحساب والدفع، فهو بالخيار.

٢. خيار المدة أو الشرط

إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعا.

فإذا اتفق المتبايعان على مدة بينهما، فإذا انقضت المدة تم البيع. وابتداء مدة الخيار من العقد؛ فإذا عقد وجعل الخيار يوماً، فانتهاؤه في مثل ساعة العقد من اليوم التالي.

ولهما الاتفاق على إلغاء هذا الشرط؛ لأن الحق لهما، فإذا أسقطاه، سقط.

٣. خيار العيب

وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب إذا ظهر العيب في السلعة، فإنه يكون سبباً في بطلان البيع. قال المرادوي: هُوَ مَا يُنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ عَادَةً، نَقِصَةً يَفْتَضِي الْعُرْفُ سَلَامَةَ الْمَبِيعِ عَنْهَا غَالِبًا.

ومنها عيوبُ الرقيق: كَالزَّنى وَالسَّرِقَةِ وَالْإِبَاقِ وَالْبَوْلِ فِي الْفِرَاشِ، وَكَذَا شُرْبُهُ الْخَمَرِ وَالنَّبِيذَ، إِذَا كَانَ مُمَيَّزًا. وَمَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ، ثُمَّ أَخَّرَ الرَّدَّ: لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، مِنَ التَّصَرُّفِ وَنَحْوِهِ (١).

ومن العيوب: جموح الدابة وعرجها وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة. ومثل أن يشتري شاة ليضحي بها فيجد في أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها، فإن ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً فله ردها، وكذا إذا اشترى خفاً أو ثوباً ليلبسه فوجده ضيقاً لا يكفي، فإن ذلك عيب ينافي استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائه فيرد به.

وعندئذ فالمشتري مخير بين رد السلعة أو أخذ الأرش.

والأرش: هو الفرق بين قيمة أي سلعة سليمة ومعيبة، فيؤخذ قدرها من الثمن.

(١) الإنصاف في معرفة الخلاف ٤/ ٤٠٥ و ٤٢٦.



مثاله: أن يكون قد اشترى منه سلعة بخمسة عشر فيظهر فيها عيب، فتقوم صحيحة بخمسة عشر ومعيبة بتسعة، فالأرش ستة.

قوله: وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان.

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَعْلَى غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ" (١).

فَمَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَاتِ الْمَبِيعِ؛ وَنَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، أَمْضِيًا الْعَقْدَ، أَوْ فَسَخَاهُ، قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا، فَوَهَبَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْبَائِعُ الْعَبْدَ: فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي.

وَلِأَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ بِالْبَيْعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَمَاؤُهُ لَهُ، كَمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ (٢).

قوله: وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب لأنه حقه ثبت له من قبل تلف السلعة أو عتق العبد.

٤. خيار التدليس

التدليس: أي الغش لإخفاء العيوب بما يزيد به الثمن.

مثل طلاء السيارات أو قطع الأثاث والمفروشات؛ لتظهر أنها حديثة.

• وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّدْلِيْسَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ:

لحديث: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا". وسبق.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) (حسن) أخرجه أبو داود ٣٥١٠ وابن ماجه ٢٢٤٣.

(٢) المغني ٤٨٩/٣.



قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي (مِنَّا) (١).
وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ أَخُو
الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ" (٢).
وَمِنْ أَشْهُرِ أَمْثَلَتِهِ تَصْرِيَةُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
أَي: جَمْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ لِيَتَخِيلَ الْمُشْتَرِي غَزَارَتَهُ، فَيَغْتَرِ.

قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَوَاعًا مِنْ تَمْرٍ".
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "وَلَا تَصْرُوا
الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ
سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ" (٣).

فَلَهُ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا وَاحِدًا مِنْ
تَمْرٍ وَلَا بُدَّ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى شَاءَ
مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ" (٤).
"لَا سَمْرَاءَ". يَعْنِي لَا يَرُدُّ قَمَحًا.

فَإِنْ انْقَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ، وَلَمْ يَرُدَّهَا بَعْدَ لَزِمَتُهُ، وَبَطَلَ خِيَارُهُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ آخَرَ غَيْرِ
التَّصْرِيَةِ.

فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَّتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا،

لَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا لَبْنًا فَلَا يُلْزَمُهُ رَدُّ شَيْءٍ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَدْلَسٍ لَا يَعْلَمُ فَلَهُ رَدُّهُ كَجَارِيَةٍ حَمْرٍ وَجْهَهَا أَوْ سَوْدَ شَعْرِهَا أَوْ جَعْدَهُ

فَلَوْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَحَمْرٍ وَجْهَهَا؛ لِتَبَدُّوهِ فِيهِ النِّضَارَةُ وَالْجَمَالُ، أَوْ صَبْغٍ بِالسَّوَادِ

(١) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٠٢.

(٢) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ٢٢٤٦.

(٣) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الْبُخَارِيُّ ٢١٥٠ وَمُسْلِمٌ ١٥١٥.

(٤) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٥٢٤.



شعرها الأبيض؛ ليخفي كبرها، ويظن الظان أنها صغيرة.
 أو جعد شعرها، أي: دهنه بدهن يجعله مموجاً، والشعر المموج يدل على القوة والصحة.
 أو رحي ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري
 أو رحي: أي جمع ماء الرحي ثم أرسله عند عرضها للبيع، وهي طريقة يعرفها هؤلاء
 الغششة، فيجعلون لها سداةً ينحبس بها الماء، فإذا أرادوا بيعها فتحوا تلك السداة؛ فيندفع الماء
 بشدة وسرعة، فتدور الرحي دوراناً سريعاً، فيغتر بها المشتري^(١).

٥. خيار الخلف في الصفة

وكذلك لو وصف المبيع بصفة تزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتاب أو أن
 الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلم أو أن الطائر مصوت ونحوه.
 كإن قال: هذا عبد حداد ماهر أو مهندس أو طبيب أو يجيد الكتابة، أو أن الدابة هملاجة أي
 سريعة أو الفهد صيود أو معلم، أو أن الطائر مصوت: أي صوته وتغريده حسن، ونحو هذا.
 فَإِنْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ الصِّفَةِ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَيُسَمَّى خِيَارَ الْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ
 الْمَوْصُوفَ بِخِلَافِ الصِّفَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ.
 قال ابن قدامة، رحمه الله:

وإِنْ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَمْ تَخْتَلِفِ الصِّفَةُ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اخْتَلَفْتُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ
 الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَا يَلْزَمُهُ، مَا لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ، أَوْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ أَوْ مَا يَقُومُ
 مَقَامَهَا^(٢).

لحديث: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ". وسبق.

٦. خيار الغبن

ولو أخبره بثمان المبيع فزاد عليه، رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة.
 المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة.

قال ابن قدامة، رحمه الله:

مَعْنَى بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، هُوَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَرَبْحٍ مَعْلُومٍ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ

(١) الشرح الممتع ٨/ ٣٠٥.

(٢) المغني ٣/ ٤٩٦.



فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ أَوْ هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةِ بَعْتِكَ بِهَا، وَرِبْحُ عَشْرَةٍ، فَهَذَا جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ (١).

أو: هو أن يشتري الإنسان سلعة بمائة مثلاً، ثم يقول للمشتري: أنا اشتريتها بمائة فكم تربحني؟ أو من يربحني فيها خمسة أو أقل أو أكثر. فهذا البيع جائز وينفذ إذا صدق البائع، وحصل التراضي (٢).

والمرابحة عقد مبني على الأمانة؛ إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار، كما في حاله عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وكذا إن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة بأن قال:

اشتريت بعشرة، وبعتك بربح كذا، أو اشتريت بعشرة ووليتك بما توليت، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فاختلف فقهاء الحنفية: فقال أبو حنيفة رضي الله عنه، وقوله هو الأرجح عند الحنفية: المشتري بالخيار في المرابحة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك (٣).

بيع المرابحة للأمر بالشراء: تسير المصارف الإسلامية المعاصرة على معاملة معينة أطلق عليها (بيع المرابحة للأمر بالشراء) باعتبارها بديلاً شرعياً عما تقوم به البنوك الربوية. وصورتها أن يتقدم شخص إلى المصرف راغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة أو شراء أجهزة مخبر أو أجهزة طبية أو آلات معمل معين، فيشتري المصرف تلك الأشياء، ثم يبيعها لراغبها بثمان معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي.

وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول.

وهذه العملية جائزة بدليل ما قال الإمام الشافعي، رحمه الله، في كتابه الأم: "وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السَّلْعَةَ فَقَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ وَأَرْبِحْكَ فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشَّرَاءُ جَائِزٌ، وَالَّذِي قَالَ

(١) المغني ٤/ ١٣٦.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٣/ ٤٣٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ٣٧٧٥.



أُرْبِحُكَ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدُكُمْ فِيهَا بَيْعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ" (١). (٢)

وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به.

والراجح أنه يقبل قول البائع مع يمينه إذا كان معروفًا بالصدق.

ومع ذلك يخير المشتري بين قبول قوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحظها من الربح وبين فسخ العقد.

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

إذا باع الشيء، وقال المشتري: كم الثمن؟ قال: الثمن مائة ريال وهو باعه برأس ماله، الآن أخبره بالثمن، بأن رأس المال مائة ريال، فإذا تبين أن رأس المال تسعون ريالاً، فحينئذٍ يثبت له الخيار بسبب إخبار البائع إياه بالثمن؛ فتبين أن إخباره بالثمن غير صحيح؛ لأنه قال: بمائة، ثم ثبت أنه اشتراه بثمانين.

مثال آخر: جاءني رجل فقال: أنا اشتريت سيارة بثمانين ألفاً، فجاءني رجل وقال: بعنيها برأس مالها، قلت: بعثها عليك برأس المال، فكم رأس المال؟ قلت: مائة ألف، فقال: قبلت، ثم تبين بعد ذلك أن الثمن ثمانون ألفاً، فالبائع حينئذٍ كذب على المشتري حيث أخبره بما لا صحة له. فبسبب ثبوت الخيار للمشتري التخبير الكاذب بالثمن؛ لأن البائع أخبره خبراً كاذباً بثمان هذه السلعة، وهو نوع من الغش والتدليس، فإنه أظهر السلعة بثمان كثير وهي في الواقع بثمان قليل، وهذا حرام، ولهذا جعل للمشتري الخيار (٣).

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، رحمه الله:

عَنْ رَجُلٍ يُوكِّلُ الدَّلَالَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً فَيَشْتَرِيهَا لَهُ وَيَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ جُعْلًا عَلَى أَنْ بَاعَهَا لَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ؟

فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِيهَا لِمُوكِّلِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهَا فَيَزِيدُ الْبَائِعُ عَلَى الرِّبْحِ الْمُعْتَادِ إِذَا اشْتَرَاهَا بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ ذَلِكَ غِشًّا لِمُوكِّلِهِ (٤).

(١) الأم ٣/ ٣٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ٣٧٧٧.

(٣) الشرح الممتع ٨/ ٣٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٥.



وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه
لأن المراجعة عقد مبني على الأمانة، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة، وعدم
الإخبار بتأجيل الثمن إخفاء وخيانة.

وسئل:

عن تخيير الشراء مراجعة ولم يبين للمشتري أنه بالنسيئة فهل يحل ذلك؟ أم يحرم؟
فأجاب:

أما البيع بتخير الثمن فهو جائز سواء كان مراجعة أو مواضعة أو تولية أو شركة؛ لكن لا بد
أن يستوي علم البائع والمشتري في الثمن. فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل فلا بد أن يعلم
المشتري ذلك فإن أخبره بثمن مطلق ولم يبين له أنه اشتراه إلى أجل فهذا جائز ظالم. وفي
الصحيحين عن حكيم بن حزام، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

وتعليل ذلك أن البائع غره وخدعه. قال البخاري: عن عمرو بن عوف، عن النبي، صلى الله
عليه وسلم، قال: "وليس لعرق ظالم فيه حق" (٢). فجزاؤه أن يفسد عليه أمره، وأن يقال
للمشتري: أنت بالخيار (٣).

٧. خيار الخلف في الثمن

وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال
صاحبه.

فعن محمد بن الأشعث، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس، من عبد الله
بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله:
فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإنني سمعت
رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٠.

(٢) رواه البخاري معلقاً: باب من أحيأ أرضاً مواتاً

(٣) الشرح الممتع ٨/ ٣٣٥

السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانَ" (١).

وفي زيادة: "قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أُرَدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ" (٢).

وفي رواية: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْإِمَارَةِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهَا بِعَشْرَةِ أَلْفٍ قَالَ: فَإِنِّي أَرْضَى فِي ذَلِكَ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلْتُ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايعَانِ بَيْعًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا شُهُودٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ". قَالَ الْأَشْعَثُ: فَإِنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ (٣).

وَعَنْ بَعْضِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَاهِدٌ اسْتَحْلَفَ الْبَائِعُ، ثُمَّ كَانَ الْمُتَبَايعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ" (٤).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥١١ والنسائي ٤٦٤٨

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢١٨٦.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن الجارود ٦٢٤ والدارقطني ٢٨٦٠ وصححه الألباني: الإرواء ٣٢٣.

(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٠٨٠٩ وصححه الألباني: الإرواء ١٣٢٤.



باب السلم

السلم: تَوَعُّعٌ مِنَ الْبَيْعِ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّسْلِيمِ.
أو هو: شِرَاءٌ أَجَلٌ، أي سلعة، ويدفع ثمنها عاجلاً.
مثل أن يدفع ثمن بيت، أو شقة، أو سيارة، ويتسلمها بعد ذلك بمدة محددة.

قال النووي، رحمه الله:

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ السَّلْمُ وَالسَّلْفُ وَأَسْلَمَ وَسَلَّمْ وَأَسْلَفَ وَسَلَفَ.
وَيَكُونُ السَّلْفُ أَيْضًا قَرْضًا، وَيُقَالُ اسْتَسْلَفَ، وَيَشْتَرِكُ السَّلْمُ وَالْقَرْضُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا
إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِمَبْدُولٍ فِي الْحَالِ.
وهو عقدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلًا.
سُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسُمِّيَ سَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ. وَأَجْمَعَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ (١).

والشرع وإن كان قد نهى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، إلا أنه رَخَّصَ فِي السَّلْمِ.
فَقَالَ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ
فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ" (٢). فَأَبَاحَتِ الْآيَةُ الدَّيْنَ، وَالسَّلْمُ تَوَعُّعٌ مِنَ الدُّيُونِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، رحمه الله:

الدَّيْنُ هُوَ: كُلُّ مُعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعَوَظَيْنِ فِيهَا تَقْدًا، وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ نَسِيئَةً، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ
الْعَرَبِ مَا كَانَ حَاضِرًا، وَالدَّيْنُ مَا كَانَ غَائِبًا (٣).

قوله: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن

(١) شرح صحيح مسلم ٤١/١١.

(٢) (صحيح) أخرجه الحاكم ٣١٣٠ وابن أبي شيبة ٢٢٣١٩ والبيهقي ١٠٨٦٤ وصححه الألباني: الإرواء ١٣٦٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٧.



معلوم إلى أجل معلوم" (١).

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَأَمَّا السَّلَمُ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَوَهِمَ دُخُولَهُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ". فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَالْقِيَاسُ يَمْنَعُ مِنْهُ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَضْمُونٌ فِي الذِّمَّةِ، مَوْصُوفٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ غَالِبًا... وَقِيَاسُ السَّلَمِ عَلَى بَيْعِ الْعَيْنِ الْمَعْدُومَةِ، الَّتِي لَا يَدْرِي أَيْقَدُرُ عَلَى تَحْصِيلِهَا أَمْ لَا، وَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مِنْهَا عَلَى غَرَرٍ، مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَاسِ صُورَةً وَمَعْنًى، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ الْعُقُلَاءَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ، وَبَيْنَ السَّلَمِ إِلَيْهِ فِي مَغْلٍ مَضْمُونٍ فِي ذِمَّتِهِ مَقْدُورٍ فِي الْعَادَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَالْمَذْكَى وَالرَّبَا وَالْبَيْعِ (٢).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَعَقْدُ السَّلَمِ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ، وَفِي إِبَاحَتِهِ رَفْعٌ لِلْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، وَلِأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ وَالتَّجَارَاتِ يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا لِتَكْمُلَ، وَقَدْ تَعَوَّزَهُمُ النَّفَقَةُ، فَجَوَّزَ لَهُمُ السَّلَمَ لِيَرْتَفِقُوا وَيَرْتَفِقَ الْمُسْلِمُ بِالْإِسْتِرْخَاصِ (٣).

قوله: ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد وجعل له أجلا معلوما وأعطاه الثمن قبل تفرقهما.

قال النووي، رحمه الله:

اتفق الأئمة - عدا ابن المسيب - على أن السلم يصح بستة شروط:

أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ويقدر معلوم، وبأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤونة (٤).

وليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه.

لما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلُهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي عَهْدِ

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٢٣٩ ومسلم ١٦٠٤

(٢) (إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٠١).

(٣) (المغني ٤/ ٣٠٥).

(٤) (المجموع ١٣/ ٩٥).



النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: "كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ نَسْأَلَهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟" (١).

قوله: ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة لأن الحديث نص على "أجل معلوم". وليس فيه قيد. فصح أن تكون أجلين أو آجال معلومة محددة.

قوله: وإن أسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز، حتى يبين ثمن كل جنس فإن أسلم في بر وشعير إلى أجل واحد. صح إن بين كل جنس وثمرته. قال ابن عثيمين، رحمه الله، فيقول مثلاً: خمسون صاعاً من البر وخمسون صاعاً من الشعير، ولا بد - أيضاً - أن يبين ثمنه، - مثلاً - خمسون صاعاً من البر يقابلها ستمائة من الألف، وخمسون صاعاً من الشعير يقابلها أربعمائة من الألف، لا بد من هذا حتى إذا تعذر البعض يعرف قسطه من الثمن، وإذا كان الأمر مجهولاً أدى إلى النزاع.

وإن قال: أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع بر إلى أجلين، لا بد أن يبين قسط كل أجل، فمثلاً يقول: الأجل الأول خمسون، والثاني خمسون؛ وذلك أنه إذا حصل اختلاف، أو تعذر وفاء نرجع إلى ما عُنِيَ (٢).

قوله: ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره. لحديث: "فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم". فمن أسلف في تمر، لا يجوز أن يأخذ شعيراً. ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نهى عن بيع الطعام قبل قبضه" (٣). ولا الحوالة به

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٤٤.

(٢) الشرح الممتع ٨٣/٩.

(٣) (صحيح) أخرجه أحمد ٦٦٧١ وصححه الألباني: الإرواء ١٣٠٥.

والراجح أنه يجوز الحوالة به وعليه.

قال البخاري: بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: "إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازًا". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ، وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ؛

لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحِيلَ بِدِينِهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" (١).

قوله: وتجاوز الإقالة فيه أو في بعضه لأنها فسخ.

الإقالة: هي أن يرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه.

ويرى الظاهرية عدم جواز الإقالة في السلم.

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَلَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ بَيْعٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ لَكِنْ يُبْرِئُهُ مِمَّا شَاءَ مِنْهُ فَهُوَ فِعْلٌ خَيْرٌ (٢). وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْإِقَالَةِ فِي السَّلَمِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّهُ تَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي الْكُلِّ أَوْ فِي الْبَعْضِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٣).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، رحمه الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِقَالَةَ فِي جَمِيعِ مَا أُسْلِمَ فِيهِ جَائِزَةٌ (٤).

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٢٨٧ ومسلم ١٥٦٤

(٢) المحلى ٨ / ٥٤.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤٦٠ وابن ماجه ٢١٩٩.

(٤) المغني ٤ / ٣٣٦، ٣٣٧.



باب القرض وغيره

القرض: وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا شَيْئًا بِعَيْنِهِ مِنْ مَالِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِكِ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ إِمَّا حَالًا وَإِمَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأجمع المسلمون على استحبابه للمقرض:

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً" (١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: "اسْتَفْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ" (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً" (٤).

* وَالْقَرْضُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا يَحِلُّ تَمْلُكُهُ وَبَيْعُهُ.

فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ

(١) (حسن) أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٤٤٢ ومسلم ٢٥٨٠.

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٦٨٣ وابن ماجه ٢٤٢٤.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٣٠٥ ومسلم ١٦٠١.



بَكَرًا^(١)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرُهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا^(٢)، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً^(٣).

قوله: ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله، ويجوز أن يرد خيراً منه

أي يرد بدله مماثلاً له في المكيل والموزون، أو القيمة.

أو يرد أفضل منه؛ لحديث: "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"^(٤).

ولأنه دفع جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا مقابل بَكَرٍ.

قوله: وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط

أي إذا أقرضه أجزاء أو مبالغ في أوقات متفرقة، فيردها جملة.

قال ابن قدامة: وَلَوْ أَقْرَضَهُ تَفَارِيقَ، ثُمَّ طَالَبَهُ بِهَا جُمْلَةً؛ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ حَالٌّ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ بَيُوعًا حَالَّةً، ثُمَّ طَالَبَهُ بِثَمَنِهَا جُمْلَةً^(٥).

وسواء اشترط أو لم يشترط.

قوله: وأن أجله لم يتأجل

أي إذا حل أجل السداد فلا يتأجل ذلك السداد إلا بإذن المقرض.

وهذا تبرُّعٌ مِنْهُ وَفَضْلٌ، فله أن يرجع فيه.

قوله: ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض

لأن الأصل في القرض الإحسان إلى المقرض، فإذا دخله الشرط صار من باب المعاوضة،

فدخل فيه ربا الفضل وربما النسيئة.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا

(١) البكر: الفتى من الإبل

(٢) ذكر الإبل إذا أُلقي رباعيته، وذلك إذا دخل في السنة السابعة. شرح مسلم للنووي ١١/٧٣.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٠٠.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٣٠٥ ومسلم ١٦٠١.

(٥) المغني ٤/٢٣٧.



يَحِلُّ سَلَفٌ وَيَبْعُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ" (١).

إلا أن يشترط رهنا أو كفيلا.

فهو حق له، يريد ضمانا.

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ" (٢).

وفي لفظ: قَالَتْ: "اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ" (٣).

وأما الكفيل فلقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قوله: ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينها عادة بها قبل القرض

فَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: "كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكَ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ. فَاتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "قَاصُّهُ بِمَا أَهْدَى إِلَيْكَ" (٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا، حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ" (٥).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: "أَلَا تَجِيءُ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى أَطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا؟" فَذَهَبْنَا فَأَطْعَمَنَا سَوِيْقًا وَتَمْرًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبِّاءِ فِيهَا فَاشِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَهْدِ إِلَيْكَ حَبْلَةً مِنْ عَلْفٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ حَبْلَةً مِنْ ثُبْنٍ، فَلَا تَقْبَلْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الرَّبِّاءِ" (٦).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٠٤ والترمذي ١٢٣٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٠٩٦ ومسلم ١٥١٥.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٢٥١ ومسلم ١٦٠٣.

(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٠٩٣١ وصححه الألباني: الإرواء ١٣٩٧.

(٥) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٠٩٣٠ وصححه الألباني: الإرواء ١٣٩٧.

(٦) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٠٩٢٧ وصححه الألباني: الإرواء ١٣٩٧.



وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَنَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ الْمُقْرِضَ عَنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ قَبْلَ الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْهَدِيَّةِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِقْتِضَاءُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْرُطْ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَلْفَ بِهَدِيَّةِ نَاجِزَةٍ وَالْأَلْفِ مُؤَخَّرَةٍ وَهَذَا رَبًّا.

وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يَزِيدَ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَيُهْدِيَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِزَوَالِ مَعْنَى الرَّبَا^(١).





الفهرس

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها	٣
باب الإمامة	٨
[باب صلاة المريض]	٣٢
باب صلاة المسافرين	٤١
[باب صلاة الخوف]	٦٥
باب صلاة الجمعة	٧٠
باب صلاة العيدين	٩٥
كتاب الجنائز	١١٥
كتاب الزكاة	١٦٠
باب زكاة السائمة	١٦٣
باب زكاة الخارج من الأرض	١٧٦
باب زكاة الأثمان	١٨٧
باب حكم الدين	١٩٤
باب زكاة العروض	١٩٦
باب زكاة الفطر	٢٠١
باب إخراج الزكاة	٢٠٥
باب من يجوز دفع الزكاة إليه	٢١٠
باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه	٢٢٢
كتاب الصيام	٢٢٧
باب أحكام المفطرين في رمضان	٢٣٣
باب ما يفسد الصوم	٢٣٩
باب صيام التطوع	٢٤٦



باب الاعتكاف	٢٥٥
كتاب الحج والعمرة	٢٦٢
باب المواقيت	٢٦٩
باب الإحرام	٢٧٥
باب محظورات الإحرام	٢٨٥
باب الفدية	٢٩٥
باب دخول مكة	٣٠٦
باب صفة الحج	٣١٧
باب ما يفعله بعد الحل	٣٣٢
باب أركان الحج والعمرة	٣٣٩
باب الهدى والأضحية	٣٤٦
باب العقيقة	٣٥٩
كتاب البيوع	٣٦٥
فصل [في البيوع المنهى عنها]	٣٧٣
باب الربا	٣٨١
باب بيع الأصول والثمار	٣٩٢
فصل [في بيع الثمار وصلاحتها]	٣٩٣
باب الخيار	٣٩٧
باب السلم	٤٠٦
باب القرض وغيره	٤١٠
الفهرس	٤١٥